موسوعة ناسخ الحديث ومنسوخه (١)

ضعيف ناسخ الحديث ومنسوخه بين الفقهاء والمحدثين

صنفه
أبو عبد الرحمن
عيد بن أبي السعود الكيال

دار آل ياسر

مَوْسُوعَةُ نَاسِخِ الحَدِيثِ ومَنْسُوخِهِ (١)

ضَعِيفُ نَاسِخِ الْحَدِيثِ ومَنْسُوخِهِ بين الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ

صَنَّفَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عيدُ بنُ أبي السُّعُودِ الكَيَّال

دارُ

آلِ يَاسِر

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ

رقم الإيداع

٢٠٠٨/٢٤٦٦٠

010 1900038

الناشر

دار آل ياسر

٠١٠٦٨٢٣٧٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإن علم الناسخ والمنسوخ من أَجَلِّ وأهم العلوم لكل من تَصَدَّى للتكلم في دين الله، فقيهًا كان أو محدثًا أو أصوليًّا أو حتى قاضًا.

يقول الإمام الحازمي في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٣): «إذ هو علم جليل ذو غور وغموض، دارت فيه الرؤوس، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس، وقد توهم بعض من لم يحفظ من معرفة الآثار إلا بآثار، ولم يحصل من طرائق الأخبار إلا أخبارًا أن الخطب فيه جليل يسير، والمحصول فيه قليل غير كثير، ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبي ﷺ اتضح له ما قلناه، ويشهد لصحة ما رسمناه ما أخبرنيه أبو موسى محمد بن عمر الحافظ....

عن أبي رزين قال: سمعت الزهري يقول: «أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه»[1]. ألا ترى الزهري وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز، وهو القائل: لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني، وكان إليه المرجع في الحديث، وعليه المُعَوَّلُ في الفتيا، كيف استعظم هذا الشأن مخبرًا عن فقهاء الأمصار» اهـ.

ثم روى بسنده عن علي بن أبي طالب ﵁ وابن عباس ﵄ ما بيّن عظم ذلك (ص٦، ٧) أن عليًّا مرّ على قاص بالكوفة فقال له: هل علمت الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت» اهـ.

والأثر عند النحاس في ناسخه (ص: ٤٩)، برجال ثقات والخطيب في الفقيه والمتفقه (ج١/ ٨٠).

والمتتبع لكتب الناسخ والمنسوخ وأقوال الفقهاء في المسائل التي قيل فيها بالنسخ، وجد إحدى هذه الحالات الثلاث:

١- أن يقال بالنسخ، وقد صح فيها النسخ بشروطه، وهذا نذر يسير.

٢- أن يقال بالنسخ، وقد صحت الأدلة من الناسخ والمنسوخ، إلا أنه لم تكتمل شروط النسخ وأمكن الجمع، فالقول فيها بالنسخ ضعيف لا يصح.

٣- أن يقال بالنسخ وقد ضعف الناسخ أو المنسوخ أو هما جميعًا فلا يثبت القول بالنسخ لعدم ثبوت الدليل، ومعظم ما قيل فيه بالنسخ من الحالة الثانية والثالثة، وقد تضافرت أقوال أهل العلم على عدم إثبات النسخ بهما.

أما الحالة الثانية: فقد نقل العلامة الشنقيطي قول الجمهور على ذلك فقال: «وإيضاح هذا أن الجمهور قالوا: الناسخ والمنسوخ يشترط فيهما المنافاة، بحيث يكون ثبوت أحدهما يقتضي نفي الآخر، ولا يمكن الجمع» انتهى من مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص: ١٣٧).

---

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (ج٢/ ١١٦)، والذهبي في السير (ج٦/ ١١٦) والأثر ضعفه البعض؛ لأحمد بن هاشم وضمرة بن ربيعة: (التقريب: ١٢٣، ٣٠٠٥).

وقال المجد ابن تيمية في المسوَّدة (ص: ٢٢٩): «ولا نسخ مع إمكان الجمع بين الدليلين لأنا إنما نحكم بأن الأول منهما منسوخ إذا تعذر الجمع فإذا لم يتعذر وجمع بينهما بكلام مقبول أو بمعنى مقبول فلا نسخ» اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (ج٧/ ٢٧): «ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر» اهـ.

وقال ابن الجوزي في: إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه: (ص: ٣٧٧): «والناسخ والمنسوخ ضدان ولا تضاد هاهنا؛ لاشتراك الفعلين في الجواز» اهـ. وهذا وجه من أوجه الجمع.

وقال أبو زرعة العراقي في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ج٢/ ٤٥٠، ٤٥١): «ذكر هنا ما يعرف به الناسخ والمنسوخ ... فمن عرف المتأخر من الدليلين فهو الناسخ ولذلك طرق ... ثالثها: أن ينص على خلاف الأول مع تعذر الجمع» اهـ.

وقال الحازمي في الاعتبار (ص: ٣٥٤): «وعلى هذا الاحتمال لا حاجة بنا إلى الحكم بالنسخ لإمكان الجمع بين الأخبار».

وقال أبو محمد بن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (ج٤/ ٥٠٠، ٥٠١): «فهذه الوجوه الأربعة لا سبيل إلى أن يُعلم نسخ آية أو حديث بغيرها أبدًا، إما إجماع متيقن وإما تاريخ بتأخير أحد الأمرين عن الآخر، مع عدم القوة على استعمال الأمرين معًا، وإما نص بأن هذا الأمر ناسخ للأول وأمر بتركه، وإما يقين لنقل حال ما، فهو نقلي لكل ما وافق تلك الحال أبدًا بلا شك، فمن ادعى نسخًا بوجه غير هذه الوجوه الأربعة فقد افترى إثمًا عظيمًا وعصى عصيانًا ظاهرًا» اهـ.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (ج٢/ ٣٠٠): «إنه لابد في النسخ من تنافي الناسخ والمنسوخ وامتناع اجتماعهما» اهـ.

وقال في زاد المعاد (ج٥/ ١٤٥) والطرق الحكمية (ص: ١٤٤): «إن الناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد يقتضي المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه أو بالعكس» اهـ.

وقال أبو حامد الرازي في الناسخ والمنسوخ في الأحاديث (ص: ٢٥): «باب ما يشبه النسخ وليس بنسخ (ثم ذكر تبوّل النبيﷺ قائمًا ونهيه عن ذلك وهو ضعيف كما سأوضح في البحث ثم قال:) قد ادعى قوم نسخ الأول بالثاني وليس بصحيح بل لكل (واحد منهما وجه)» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (ج٦/ ١٥٧، ح: ٢٥١٢): «وتُعُقِّبَ بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر، والجمع بين الأحاديث ممكن» اهـ.

وقال الإمام الصنعاني في سبل السلام (ج٣/ ٧٢، ح: ٨٠٩): «أما النسخ فلابد له من معرفة التاريخ، على أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع ولا تعذر هنا» اهـ.

وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار (ج٥/ ٢٨٤، ح:٢٣٠١): «والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضي بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع، لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان» اهـ.

وعليه: فلا يقال بالنسخ ما أمكن إلى الجمع سبيلًا ولو عُرف المتقدم من المتأخر. لذلك قال الحازمي في الاعتبار (ص١٠، ١١): «فإن كان متصلًا فلا يسمى نسخًا، إذ من شروط النسخ التراخي... وإن كان منفصلًا نظرت: هل يمكن الجمع بينهما أم لا؟ فإن أمكن الجمع جمع، إذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر عن التنافي، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى لكلامه -بأبي هو وأمي- عن سمات النقص؛ ولأن في ادعاء النسخ إخراج المعنى المفيد وهو على خلاف الأصل» اهـ[1].

ومما يؤكد هذا: ما اتفق عليه الفقهاء والأصوليون في قولهم: الإعمال أولى من الإهمال، وهي قاعدة مشهورة (الأشباه والنظائر للسيوطي (ج١/ ٢٩٣)، ولابن نجيم (ص١١٤- ١٢٦)». ولقد أطلت في النقل على هذه النقطة لبيان أن جمهور أهل العلم على القول بعدم النسخ لو ظهر وجه من وجوه الجمع أمكن حمل الأحاديث التي ادُّعي

---

(١) وكل ما قيل في عدم النسخ مع إمكان الجمع، هو نفسه يُقال عند ورود دليلين أحدهما حاظر والآخر مبيح، فلا يقال بتقديم الحاظر على المبيح، أو العكس، بل يعمل بهما جميعًا إذا أمكن الجمع، وقاعدة: (إذا اجتمع الحاظر والمبيح قدّم الحاظر) مختلف عليها، واتفقوا على قاعدة: (الإعمال أولى من الإهمال)، والمتفق عليه أوْلى بالتقديم عند التعارض بالإجماع.

فيها بالنسخ عليه، فإذا تبيّن لك ذلك، فاعلم أن معظم ما قيل فيه بالنسخ يحمل على هذه الحالة، ويظهر ذلك -على وجه الخصوص- في كتاب ابن الجوزي إعلام العالم، في كثير منه، وبيّن ذلك الحازمي في مواضع متفرقة في كتابه، كذلك أبو حامد الرازي في ناسخة، ثم ابن شاهين في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه، ومع ذلك، فكل من ذكرتهم قد قالوا في بعض المسائل بالنسخ مع إمكانية الجمع، لاسيما ابن شاهين فقد كَثُر ادعاؤه للنسخ مع إمكان الجمع، كما فعل ذلك كثيرًا الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار ومعاني الآثار.

وإذا نظرنا إلى ما طبع من كتب الناسخ والمنسوخ في الأحاديث، وتتبعنا ما قيل فيها، لوجدنا أكثرهم ردًّا للقول بالنسخ مع إمكانية الجمع هو ابن الجوزي مع بيان ذلك والتعليق عليه، وذلك في كتابه إعلام العالم.

أما الحالة الثالثة -وهي أخطر وأعظم-: أن يقال بالنسخ وإبطال نص شرعي إلى يوم القيامة، بناسخ ضعيف أو هالك أو باطل أو موضوع، تُعطل به أدلة الأحكام، ويُكْذَب به على الله ورسوله ﷺ، أو يكون الضعف في الناسخ والمنسوخ معًا فلا تدخل المسألة بجملتها في باب النسخ أصلًا، وعلى فرض صحة الأدلة فإنه يمكن الجمع بينها، فَجُمِعَ بذلك أمران جليلان، تصحيح ما لم يثبت من الأدلة، والقول بالنسخ مع إمكان الجمع، فصار الأمر بذلك ظلامًا فوق ظلام.

ولقد اتفق قول أهل العلم -سلفًا وخلفًا- على أنه لا يثبت النسخ إلا بدليل، وأن يكون هذا الدليل صحيحًا ثابتًا يقينًا، إذ الأصل أن الدليل الصحيح مُحْكَمٌ حتى يأتي يقين يغير هذا الأصل، يقول الإمام ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام: (ج٤/ ٤٩٧): «لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسّنة: هذا منسوخ. إلا بيقين؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٦٤] وقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [الأعراف: ٣] فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك: إنه منسوخ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى

إبطال الشريعة كلها، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما أو حديث، وبين دعوى غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسُّنَّة، وهذا خروج عن الإسلام، وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه» اهـ.

فرحمة الله على الإمام، فما أجود ما قال وما أقواه.

وقال العالم الجليل الألباني -رحمة الله عليه- في السلسلة الضعيفة (ج١/ ٤٧-٥١): «من المصائب العظمى التي نزلت بالمسلمين منذ العصور الأولى انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة بينهم، وقد أدى انتشارها إلى مفاسد كثيرة، منها ما هو من الأمور الاعتقادية الغيبية[1]، ومنها ما هو من الأمور التشريعية، وقد اقتضت حكمة العليم الخبير ﷻ أن لا يدع هذه الأحاديث التي اختلقها المُغْرِضُون لغايات شتى، تسري بين المسلمين دُون أن يُقَيِّض لها من يكشف القناع عن حقيقتها ويبيّن للناس أمرها، أولئك هم أئمة الحديث الشريف ... وألف المتأخرون منهم كُتُبًا خاصة للكشف عن الأحاديث وبيان حالها، أشهرها وأوسعها كتاب: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للحافظ السخاوي ونحوها كتب التخريجات ... مثل كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ الزيلعي، والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي، والتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر العسقلاني، ... ومع أن هؤلاء الأئمة -جزاهم الله خيرًا- قد سهّلوا السبيل لمن بعدهم من العلماء والطلاب حتى يعرفوا درجة كل حديث بهذه الكتب وأمثالها، فإننا نراهم -مع الأسف الشديد- قد انصرفوا عن قراءة الكتب المذكورة فجهلوا بسبب ذلك حال الأحاديث التي حفظوها عن مشايخهم أو يقرؤونها في بعض الكتب التي لا تتحرى الصحيح الثابت ... فإنهم وإن لم يتعمدوا الكذب مباشرة فقد ارتكبوه تبعًا لنقلهم الأحاديث التي يقفون عليها جميعًا وهم يعلمون أن

(١) يظهر هذا في المسألة قبل الأخيرة من الكتاب: أن الله أحيا للنبي ﷺ أبويه فأسلما. وهو حديث موضوع، يعتقده كل من غالى في حبه لرسول الله ﷺ، من غير سلوك للسبيل القويم، سبيل السلف -رضي الله عنهم أجمعين-.

فيها ما هو ضعيف وما هو مكذوب قطعًا، وقد أشار إلى هذا المعنى قول النبي ﷺ: «**كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع**». رواه مسلم في: مقدمة صحيحه (ج١/ ٨) وغيره عن أبي هريرة. ثم روي عن الإمام مالك أنه قال: «اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إمامًا أبدًا وهو يحدث بكل ما سمع».

... فَتَبَيَّن مما أوردنا أنه لا يجوز نشر الأحاديث وروايتها دون التثبت من صحتها، وإن من فعل ذلك فهو حسبه من الكذب على رسول الله ﷺ وقد قال ﷺ: «**إن كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**». رواه مسلم[1] وغيره» اهـ.

وعليه: فإنه من الأهمية بمكان تتبع ما قيل فيه بالنسخ ولم تثبت أحاديثه، ولا ينبغي لها أن تكون في باب الناسخ والمنسوخ، وهو ما عزمت عليه وعلى جمعه من مظانّه بحول الله وقوته والذي لا تتم الصالحات إلا به؛ ليُفرد هذا الضعيف في مصنف واحد يسهل الرجوع إليه؛ لأن القول بذلك الضعيف كذب على الله ورسوله ﷺ وإبطال للشريعة كلها، وما أخطر هذا وأعظمه، فتظهر بذلك أهمية الموضوع، ولقد تضافرت أقوال من كتبوا في الناسخ والمنسوخ على عدم اعتبار النسخ وعدم صحته لو كان بالأدلة الضعيفة التي لم تثبت، فلا يثبت من النسخ إلا ما كان دليل النسخ فيه صحيحًا، مع شروط النسخ الأخرى، من معرفة التاريخ، وعدم إمكانية الجمع كما مضى الكلام في ذلك.

قال ابن شاهين في ناسخه (ص: ٥٥٠): «والحديث في النهي عن القِرَان صحيح الإسناد والحديث الذي في الإباحة فليس بذاك القوي؛ لأن في سنده اضطرابًا، وإن صح فيحتمل أنه ناسخ للنهي» اهـ.

فعلق النسخ على صحة الحديث، ولم يقل بالنسخ لاضطراب الحديث وضعفه.

كذلك ذكر في ناسخه بعض الأحاديث الضعيفة (٥٧٠- ٥٧٣) ولم يُصرح بالنسخ ثم قال: (ص: ٥٥٢): «وهذه الأحاديث المختلفة المعاني: أسانيد جميعها منكرة، ولا نعلم أنه يصح منها رواية» اهـ.

---

(١) مسلم: (٤)، في المقدمة.

وقال (ص: ٤٢٢، ٤٢٣): «والحديث الأول خرج على وجه النهي عن التفرد بصيام يوم الجمعة منفردًا، فإذا انضاف إليه يوم قبله أو بعده خرج عن النهي، ولا يكون طريقه طريق المنسوخ، وأما الأحاديث التي جاءت في فضل صومه فطريقها فيه اضطراب ولا يرفع فضل صومه» اهـ.

وقال الحازمي في الاعتبار (ص: ١١٧): «ومن شروط الناسخ أن يكون أصح سندًا»[1] اهـ. وقد ذكر في ناسخه خمسين وجهًا للترجيح بين الأدلة عند عدم إمكان التمييز بينها وعدم معرفة التاريخ، وتعذر الجمع، كلها تقوم على ترجيح الحديث بما يقويه وترك الضعيف، فقال: (ص: ٢٥) «الوجه الحادي والعشرون: أن يكون أحد الحديثين متفقًا على اتصاله، والآخر يوصله بعضهم ويرسله آخرون، فالأخذ بالمسند المتفق على اتصاله أولى من الأخذ بالمختلف في إرساله واتصاله، فإن المرسل أكثر الناس على ترك الاحتجاج به والمتصل متفق عليه فلا يقاومه» اهـ.

وقال الحافظ ابن الجوزي في ناسخه (ص: ٢٦١): «هذان الحديثان (أي: الناسخ والمنسوخ جميعًا) مذكوران في الناسخ والمنسوخ ولا أرى لذلك وجهًا؛ لأنهما جميعًا لا يثبتان» اهـ.

وقال الإمام الزيلعي في نصب الراية (ج١/ ٨٨): قال ابن الجوزي في التحقيق: «وفي هذا بُعْدٌ إذ لا تاريخ معهم، وأيضًا أحاديث الوجوب أصح وأقوى، والضعيف لا ينسخ القوي» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (ح٢/ ٣٦٣): «والنسخ لا يُصار إليه إلا بدليل» اهـ. فإذا لم يثبت الدليل ويصح، فلا نسخ ولا يصار إليه، إذ لا وجه لذلك.

وما قاله هؤلاء الأئمة هو الذي عليه الفقهاء والأصوليون والمحدثون وعامة أهل العلم سلفًا وخلفًا.

كذلك قال أبو حامد الرازي في ناسخه (ص: ٢٦): «فإنه ليس بنسخ، بل الحديث

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار (ج٢/ ٥٥): «هذا ممنوع، فإن المعتبر في الناسخ مجرد الصحة لا الأصحية» اهـ وهو كلام قوي معتبر.

الثاني ضعيف والأول صحيح» اهـ.

غير أني لم آخذ بما رجحه الحافظ الحازمي من تقديم الحديث المتفق على صحته على الحديث الذي روي مرسلًا من وجوه، وموصولًا من وجوه أخرى فلا يُنسخ الأول بالثاني، بل أخذت بالقاعدة المتفق عليها وهي: إعمال الكلام أوْلى من إهماله، فإذا صح الحديث من وجه من الوجوه فلا أذكره في كتابي هذا، صونًا لكلامه ﷺ عن التعطيل، وهذا ما صَرَّح به الحازمي نفسه في نقطة أخرى حيث قال (ص: ١١): «ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة، كان أوْلى؛ صونًا لكلامه» اهـ.

فإذا صح الحديث من وجه أو من طريق فلا ذكر له مع الضعيف، إن ترجّح ذلك على ما قرره المحدثون بعيدًا عن التقليد، وهذا من جملة ما اشترطه في هذا المُصَنَّفِ.

وإليك أمثلة لمسائل تركتها لم أذكرها في الكتاب، والذي تركته مسائل اخْتُلف في تصحيحها وتضعيفهما فرجّحت الصحة فلم أذكرها:

(١) قال أبو حامد الرازي في ناسخه (ص: ٤٩، ٥٠): «صلاة المسبوق مع الإمام: عن معاذ بن جبل قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا سُبق أحدهم بشيء من الصلاة سألهم فأشاروا إليه بالذي سُبق به، فيصلي ما سُبق به ثم يدخل معهم، فلما سلّم رسول الله ﷺ قام فقضى ما سُبق به، فقال رسول الله ﷺ: **«اصنعوا ما صنع معاذ»** وقال ﷺ: **«إذا جاء أحدكم وقد سُبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته فإذا فرغ الإمام فليقض ما سُبق به»** قال: الثاني ناسخ للأول» اهـ.

والحديث رواه أبو داود في سننه (٥٠٦، ٥٠٧) والبيهقي في الكبرى (ج١/ ٤٢٠) وابن خزيمة (ج١/ ٢٣٠، ح: ٣٨٣) وهو من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ابن خزيمة في صحيحه (ج١/ ٢٣١): «وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ج٢/ ٩٠) «وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ» وقال في الدراية (ج١/ ٢٣٤): «وللطبراني عن أبي أمامة نحوه وإسناده ضعيف، وللبيهقي من مرسل عطاء نحوه» اهـ.

وقال البيهقي في الكبرى (ج١/ ٤٢١): «والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذًا ولا عبد الله بن زيد ولم يسمع من حدّث عنهما ولا عن أحدهما - وقد روي في هذا الباب أخبار من أوجه أخر كلها ضعيفة قد بينت ضعفها في الخلافيات» اهـ.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (ج١/ ٤٢٠ وما بعدها) متعقبًا على البيهقي: «قلت: الطريق الأول الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح، وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد ﷺ حدّثوه، فهو متصل؛ لما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة أصحابه ﷺ، وأن جهالة الاسم غير ضارة، وقال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة، وإذا صح هذا الطريق فبعد ذلك إنما يعلل بالاختلاف إذا كان ممن هو غير مستضعف، وإلا فرواية الضعيف لا تكون سببًا لضعف رواية الحافظ، والطريقان اللذان ذكرهما البيهقي بعد ذلك ليبين الاختلاف الواقع في السند لا يخلوان عن تكلم فيه، ثم الإسناد مقدم على الإرسال؛ لأن فيه زيادة، وابن أبي ليلى سمع الحديث من الصحابة فرواه عنهم مرة، وأرسله أخرى، كما مرّ نظائره، على أنه يمكن سماع ابن أبي ليلى من عبد الله بن زيد، لأن عبد الله توفي سنة ثنتين وثلاثين، وابن أبي ليلى ولد سنة سبع عشرة، فظهر بذلك ضعف قول البيهقي: فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت إلى آخره» اهـ.

وقال ابن حجر في الدراية (ج١/ ٢٣٤): ورواه أحمد والطبراني، وأخرجه عبد الرزاق من مرسل عبد الرحمن ورجاله ثقات» اهـ.

كذلك استدرك الحافظ على كلامه في التلخيص في النقل السابق فقال (ج٢/ ٩٠): «لكن رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى» اهـ. فقول عبد الرحمن بن أبي ليلى عند البيهقي: (حدثنا أصحاب محمد) يبين أن الحديث موصول من هذا الطريق. وعليه، فهو موصول ورجاله ثقات.

وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٥٠٦، ٥٠٧) وقال الأعظمي في تحقيق صحيح ابن خزيمة (ح: ٣٨٣): «إسناد صحيح: من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى» اهـ.

وعبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة، وثّقه أهل الحديث، قال ابن حجر في التقريب:

(٤٠١٩): «ثقة من الثانية» اهـ. وابن حبان في الثقات (ج٥/ ١٠١)، وقال الذهبي في الكاشف (٣٣٠٠): كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير» اهـ.

فالحديث قد صح موصولًا من طريق وصحح إسناده ابن التركماني وابن حزم، فلم أذكره في الكتاب، وهذه المسألة من أضعف ما تركت ذكره، فقد تركت أصح منها بكثير، وكل ما تركته لا يتخطى المسألتين غير هذه أو الثلاث مسائل فحسب، ثم ذكرت كل ما ضعف في باب الناسخ والمنسوخ من مسائله، حتى يكون مرجعًا في بابه بإذن الله تعالى، والذي لا تتم الصالحات إلا به، وهناك مسألة أخرى متعلقة بحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهي:

(٢) مسألة صفة الإقامة، حيث قالوا بنسخ حديث البخاري (٦٠٦، ٦٠٧) ومسلم (٣٧٨) من حديث أنس أنه قال: (أُمِر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة).

قالوا: نُسخ بحديث عبد الله بن زيد الذي رواه الترمذي (١٩٤) والدارقطني في سننه (ح١/ ٢٤١) أنه قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعًا في الأذان والإقامة» قال الدارقطني (ج١/ ٢٤١): «ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبد الرحمن ضعيف الحديث سيئ الحفظ، وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد، وقال الأعمش، والمسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، ولا يثبت، والصواب ما رواه شعبة والثوري عن عمرو بن مرة وحسين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلًا» اهـ. وكذلك ذكر الزيلعي في نصب الراية (ج١/ ٢٦٧) عدم سماع ابن أبي ليلى من بلال ومعاذ.

فَيُردّ على كلام الدارقطني والزيلعي بما قيل في المسألة السابقة إضافة إلى ما قاله ابن التركماني في الجوهر النقي بعد ذلك حيث قال (ج١/ ٤٢١- ٤٢٢)، وذلك عندما تعقب على كلام البيهقي فحديث ابن أبي ليلى أصله في باب تثنية الأذان والإقامة، فقال: «من جملة ما روى في هذا الباب حديث أبي محذورة من طريق همام الذي صححه الترمذي[1] وابن خزيمة وغيرهما وحديثه أيضًا من طريق ابن جريج الذي حسنه

(١) في «جامعه» (١٩٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

الحازمي كما مرّ، وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يزيد[1] بن سنان ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى، وعبد العزيز بن رفيع العوام الباهلي ثقة قاله ابن معين وقد صرح بسماعه من أبي محذورة، وأعلّه الحاكم بأن عبد العزيز لم يدرك أذان أبي محذورة فإنه ولد بعد ذلك بسنين، قلت: يحمل على أنه أذن بعد النبي ﷺ فسمعه عبد العزيز ... قال ابن منجويه: أتى عليه نيف وتسعون سنة فهو قد أدرك زمان أبي محذورة بلا شك» اهـ.

وعلى كلٍ: فالمسألة إن صح فيها الحديث فلا نسخ فيها لإمكانية الجمع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (ج٢٢/ ٢٥٤): «فمن شفع الإقامة فقد أحسن ومن أفردها فقد أحسن» اهـ.

وقال الشوكاني في نَيْلِ الأوطار (ج٢/ ٥٤، ٥٥): «ويجاب عن الانقطاع بأن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ما لفظه، وقال شعبة: عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، قال الترمذي: وهذا أصح. انتهى. وقد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم، عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأُبَي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار، فلا علة للحديث؛ لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند، وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند، ومحمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه، فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كذلك كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره، وإن خالفاه في الإسناد وأرسلا فهي مخالفة غير قادحة، واستدلوا أيضًا بما رواه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلالًا كان يثني الأذان والإقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع، قال الحافظ: ولكنه في رواية الطحاوي: سمعت

---

(١) عند الطحاوي في «معاني الآثار» (ج١/ ١٣٦): محمد بن سنان، وهو ثقة «التقريب» (٥٩٧٢).

بلالًا. ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبر بن علي عن شيخ يقال له: الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ، قال: أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ثم أذن لأبي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر وسويد بن غفلة هاجر في زمان أبي بكر، وأمّا ما رواه أبو داود من أن بلالًا ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل وفي إسناده عطاء الخراساني وهو مدلس، قال الحافظ: وحديث أبي محذورة في تثنية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره. انتهى.

وحديث أبي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين وقال: هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي[1]، وقد روى أبو الشيخ أن بلالًا أذن بمنى ورسول الله ﷺ ثَمّ مرتين مرتين، وأقام مثل ذلك، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين، لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم ...، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيتها، قال أبو عمر بن عبد البر: ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير قالوا: كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعًا في أول الأذان ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردها إلا قوله: قد قامت الصلاة. فإن ذلك مرتان على كل حال. انتهى». انتهى من النَّيْل.

فهذان مثالان لمسألتين لم أذكرهما في مسائل الضعيف، وكذلك لم أذكر حديث قتل شارب الخمر بعد الرابعة وقد اختلف في تصحيحه وتضعيفه كذلك، ولا نسخ فيها على وجه التعزير للمصلحة فحسب، لإمكانية الجمع وبه قال ابن القيم[2] وانظر: نصب

---

(١) قال ابن التركماني في الجوهر النقي (ج١/ ٤١٦): «هذا الحديث على شرط الصحيح، أخرجه الترمذي باللفظ الذي ذكره البيهقي أولًا، وقال: حسن صحيح. وأخرجه أيضًا ابن حبان، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه» اهـ.
قلت: فإن ضَعُف حديث الباب فحديث أبي محذورة يقوم مقامه، وعليه: فليست المسألة في الضعيف.

(٢) انظر الطرق الحكمية (ص: ٢٩).

الراية (ج٣/ ٣٤٦- ٣٤٩)، وفتح الباري لابن حجر (ج١٢/ ٨٦- ٨٩) تحت حديث: (٦٧٨١)، وقد تكلم على طرق الحديث صحة وضعفًا وقول الأئمة فيه، كذلك، في موافقة الخُبر الخَبر (ج٢/ ٢٥٤- ٢٦٨)، وإتحاف المهرة (ج٤/ ٥٨) والشوكاني في النيل (ج٧/ ١٧١- ١٧٣) حديث: (٣١٧٥)، وابن حزم في المحلى (ج١١/ ٣٦٥- ٣٧٠، مسألة: ٢٢٨٨، ومسألة غسل الجمعة وحديث (فبها ونعمت) ومن ادعى القول بنسخ الوجوب به ولا نسخ فيها لإمكان الجمع، التلخيص الحبير (ج٢/ ١٣٧، حديث: ٦٥٦)، نصب الراية (ج١/ ٨٨- ٩٣) والمحلى (ج٢/ ٨- ١٩) مسألة: ١٧٨) وغير ذلك من المراجع وبالله تعالى التوفيق والسداد وهو أعلى وأعلم.

غير أني قد آتي بالمسألة ضَعَّف أحاديثها جمع من المحققين وصححه البعض، فإذا ترجح عندي التضعيف، ذكرتها في الكتاب مع ذكر من صححها[1].

وذلك لأن تصفية الناسخ والمنسوخ من الضعيف والموضوع وجمع ذلك من مظانّه ومصادره المختلفة في كتاب ومرجع واحد أمر هام ضروري يجعل الفقيه يقف على ما ضعف في هذا الباب وهو كثير في مسائل النسخ، ومعرفة قول المحدثين فيها بالتحقيق والتدقيق؛ إذ ذلك الأمر من صميم مهمة الفقيه، ولن تستقيم له فتوى إلا بالوقوف على ما صح فيه النسخ وما لم يصح، ومعرفة هذا من ذاك، مع التوجيه الفقهي للمسائل[2].

ولقد قمت بالتتبع والاستقراء لكتب الناسخ والمنسوخ المعتمدة والمتاحة، ثم فصلت ما ضعف من مسائلها وجمعتها في هذا الكتاب، وبيَّنت ضعف القول بالنسخ، وضعف الأحاديث، بالرجوع لقول أئمة الجرح والتعديل وعلم الرجال كذلك بالرجوع لكلام أهل العلم المحققين لأدلة الأحكام كالهيثمي، والزيلعي وابن عبد البر والبيهقي وابن حزم وابن التركماني، والخطابي وابن حجر والشوكاني والنووي ومغلطاي وابن خزيمة والدارقطني، وابن الهمام الحنفي وابن الجوزي وابن القيم، والذهبي وابن عبد الهادي الحنبلي، والبوصيري، وغيرهم من المحققين، كذلك بيّنت التوجيه الفقهي للمسائل على فرض صحة الحديث.

(١) انظر المسألة الثانية مثلًا.

(٢) وذلك لأني لم أقف على مصنف جمع ذلك وأفرده في الموضوع على ما اطلعت عليه، والله أعلى وأعلم.

فأقول: فإن صحت الأحاديث فوجه الجمع بينها كذا، مُبيّنا أنه حتى لو صحت فلا وجه للنسخ لعدم توافر شروطه ولإمكانية الجمع وبيان قول الفقهاء في ذلك، وقد يصح النسخ على فرض الصحة جدلًا، فأبين ذلك، ولقد كانت النية تصنيف كتاب أجمع فيه أولًا: الضعيف كما بيّنت آنفًا، وكذلك ما قيل فيه بالنسخ مع إمكانية الجمع، وبيان أنه لا يصح النسخ فيه، مع صحة الأدلة، حتى أجمع ما لم يصح النسخ فيه سواء صحّت الأدلة أم لم تصح، غير أني تراجعت عن ذلك بعد الاستخارة لسببين:

أولهما: أن القول بالنسخ مع إمكان الجمع أقل خطرًا من القول بالنسخ مع ضعف الأدلة، فبدأت بالأهم والأشد خطورة.

ثانيًا: فإني لاحتكاكي بطلبة العلم وعملي في الدعوة جعلني ذلك على يقين بضعف الهمم للأسف الشديد على قراءة مجلد كبير، وهذا حال معظم طلبة العلم، إلا من رحم الله، وقليل ما هم، فلا يصبر على تحصيل ما ينفعه ولو كان في حاجة ماسة إليه فآثرت أن يكون الكتاب صغير الحجم يسهل قراءته للجميع، ثم إن يسّر الله إتمام الجزء الآخر في كتاب آخر متوسط الحجم فسيكون بإذنه تعالى العليم الخبير، فكلنا على بابه سبحانه نرجو رحمته ونخشى عذابه.

فائدة:

قد ترد في المسألة أحاديث ضعيفة لم تصح، وتصح أحاديث أخرى في المسألة، فلا أذكر المسألة في الكتاب؛ لأن الصحيح فيها قد حل محل الضعيف، فلا عبرة بالضعيف؛ لأن المعوّل حينئذ على الصحيح، وصحة المسألة عليه، فلا وجه لورودها في الضعيف، فمثلًا قد أورد الحازمي في الاعتبار (ص: ٣٣٥) في مسألة الحلف بالآباء ونسخ ذلك، من كتاب الإيمان، روى حديثًا ضعيفًا قال هو عليه: «هذا حديث غريب من حديث الشاميين وإسناده ليس بذاك، غير أن له شاهدًا في الحديث يدل على أن الحديث له أصل» اهـ. وهذا الأصل عند مسلم، فقد قال ﷺ كما عند مسلم (١٠٣٢): «أما وأبيك لَتُنَبَّأَنَّه» وكذلك عند مسلم (١١) «أفلح وأبيه إن صدق» وإن اختلف على لفظة «أبيه» في الحديث الأخير وهو عند البخاري (٦٩٥٦) بدون لفظة «أبيه»، أما الحديث الأول عند مسلم فثابت فيه اللفظة وانظر كلام ابن حجر على المسألة في فتح الباري (ج١١/

٥٨٥- ٥٩٢) تحت حديث: (٦٦٤٦).

مثال آخر: في مسألة النهي عن كتابة العلم عن رسول الله ﷺ في بداية الإسلام ونسخ ذلك، فقد ذكر ابن الجوزي في ناسخه (ص: ٣٩٠- ٣٩٥) ثلاثة أحاديث ضعيفة كناسخ للنهي الأول، غير أنه قد صح في الصحيح عند مسلم صحة ذلك وأنه قد سمح ﷺ بالكتابة عنه، فالنهي في مسلم (٣٠٠٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه**» قال النووي في شرح مسلم (ج١٨/ ٤٢٤): «ثم أجمع المسلمون على جوازها» ثم ذكر أحاديث في البخاري منها حديث (١١٢): «اكتبوا لأبي شاه» وحديث (١١٣) أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب» اهـ. تحت باب كتابة العلم، وذكرهما الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله[١]، باب: ذكر الرخصة في كتابة العلم، (ح: ١٨٨، ١٨٩).

فحل الصحيح مكان الضعيف فلا وجه لورودها في الضعيف ولا عبرة بما ضعف، إذ المعول على الصحيح، وهكذا.

بيان ما قمت به في هذا المُصَنَّف:

وعليه، فالمنهج في هذا المصنّف كالأتي:

١- التتبع والاستقراء لمسائل الناسخ والمنسوخ في مظانها المتاحة، وعلى رأسها كتاب الاعتبار للحازمي، ومن بعده إعلام العالم لابن الجوزي، ثم كتاب الحافظ ابن شاهين، وأبي حامد الرازي.

٢- تصفية هذه المصادر مما فيها من الأحاديث الضعيفة وجمعها هنا محذوفة الأسانيد تسهيلًا لتناولها.

٣- عزو هذه الأحاديث وبيان مكانها من كتب السنن المعروفة.

٤- بيان ضعفها وعللها وما فيها من رواة ضعاف ومجروحين، ونقل قول أهل العلم المحققين فيها، ولو كان الضعف قويًّا لا أذكر وجهًا للجمع في بعض الأحيان.

---

(١) صحيح جامع بيان العلم وفضله، ط: مكتبة ابن تيمية، مختصرة.

٥- بيان وجه الجمع بين الأحاديث في المسألة والتوجيه الفقهي لها، وذلك على فرض صحتها، إمعانًا في إظهار أن القول بالنسخ فيها ممتنع، لضعفها أولًا، ثم لعدم اكتمال شروط النسخ لو صحت.

٦- ترك المسائل التي فيها بعض الأحاديث الضعيفة، لوجود أحاديث صحيحة أغنت عنها، فيكون المعول على الصحيح، لأن معنى ما في الضعيف قد صح في الصحيح فلا أذكر المسألة في الكتاب على ما فصّلت بالأمثلة، ولو عُرف الحديث بالصحة فلا أطيل في تحقيقه.

٧- قد أذكر في المسألة تصحيح البعض للحديث، وذلك من باب الأمانة العلمية، ولا أعني به التشكيك في ضعفه، وإلا لما ذكرته في الكتاب.

٨- ترتيب المسائل على ترتيب الأبواب والكتب الفقهية.

٩- عمل فهرس مفصّل للرجوع إلى مسائل البحث وتفاصيلها، والوقوف عليها، ومعرفة أماكن الأحاديث، وكل أجزاء الكتاب، الموضوع والحديث.

والله أسأل أن يتقبل عملي هذا، وأن ينفعني به في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يجعله خالصًا لوجهه تعالى، لا حظ فيه لنفس ولا هوى ولا لشيطان، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع به، ويضع له القبول، إنه وليّ ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وكتبه

أبو عبد الرحمن عيد بن أبي السعود الكيال

القاهرة - ١٤/ رجب / ١٤٢٩/ هـ

من ليلة الجمعة

م: ٠١٠٣٩١٥٢٧٠

تمهيد

قال أبو حامد الرازي في الناسخ والمنسوخ في الأحاديث (ص: ٢٣): «فإن علم الناسخ والمنسوخ علمٌ لابد منه للمفتي، فإن الفتوى لابد لها من دليل، ومن الدلائل: أحاديث النبي ﷺ، فما لم يقف المفتي على ناسخها ومنسوخها، فربما يتمسك في بعض فتاويه بالمنسوخ!! فيكون مخطئًا في استدلاله، فيكون كمن أفتى بغير علم فضل وأضل» اهـ.

كذلك الحكم فيمن تمسك في بعض الفتاوى بما قيل فيه بالنسخ، مع ضعف الأدلة فيه وعدم صحة النسخ.

وروى ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ١٠٥)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٤١) والخطيب في الفقيه والمتفقه (ج١/ ١٢٢) عن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: «**إن أحاديثي ينسخ بعضها بعضًا كنسخ القرآن**» وهو حديث لم يثبت، قال الحازمي في الاعتبار (ص: ٤١): وإنما يعرف هذا الحديث من رواية ابن البيلماني وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه» اهـ.

وقال عليه البيهقي: حديثه منكر. وقال عليه الدارقطني: ابن البيلماني لا تقوم به حجة. وقال البيهقي أيضًا: غير ثقة. السنن الكبرى للبيهقي (ج٨/ ٣٠، ٣١) غير أن معنى الحديث صحيح.

في تعريف النسخ وشروطه:

قال الحازمي في الاعتبار (ص: ٨، ٩): «اعلم أن النسخ له اشتقاق عند أرباب اللسان، وحدٌّ عند أصحاب المعاني وشرائط عند العالِمِين بالأحكام، أما أصله، فالنسخ في اللغة عبارة عن إبطال شيء وإقامة آخر مقامه.

وقال أبو حاتم: الأصل فيه: النسخ، وهو أن يُحوّل ما في الخَلِيَّة من العسل والنحل في أخرى، ومنه نسخ الكتاب والنسخ في اللغة موضوع بإزاء معنيين:

أحدهما: الزوال على جهة الانعدام.

والثاني: على جهة الانتقال.

أما النسخ بمعنى الإزالة: فهو أيضًا على نوعين: نسخ إلى بدل نحو نسخ الشيب الشباب، ونسخت الشمس الظل، أي أذهبته وحلت محله، ونسخ إلى غير بدل إنما هو رفع الحكم وإبطاله من غير أن يقيم له بدلًا، يقال: نسخت الريح الآثار أي أبطلتها وأزالتها.

وأما **النسخ بمعنى النقل**: فهو نحو قولك: نسخت الكتاب. إذا نقلت ما فيه، وليس المراد به إعدام ما فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩] يريد نقله إلى الصحف ومن الصحف إلى غيرها، غير أن المعروف من النسخ في القرآن هو إبطال الحكم مع إثبات الخط وكذلك هو في السنة.

وأما حدّه، فمنهم من قال: إنه بيان انتهاء مدة العبادة، وقيل: بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام، وقال بعضهم: إنه رفع الحكم بعد ثبوته، وقد أطبق المتأخرون على ما ذكره القاضي(١): أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه وهذا حد صحيح» اهـ.

وهذا التعريف الأخير هو تعريف النسخ في الاصطلاح، ثم قال الحازمي (ص: ٩، ١٠):

وأما شرائطه فمدارك معرفتها محصورة:

منها: أن يكون النسخ بخطاب، لأن بموت المكلف ينقطع الحكم، والموت مزيل للحكم لا ناسخ له.

ومنها: أن يكون المنسوخ أيضًا حكمًا شرعيًّا لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات.

ومنها: أن لا يكون الحكم السابق مقيدًا بزمان مخصوص، مثل قوله ﷺ: «**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**» (٢) فإن الوقت الذي يجوز فيه أداء النوافل التي لا سبب لها مؤقت، فلا يكون نهيه عن هذه النوافل في الوقت المخصص ناسخًا لما قبل ذلك من الجواز، لأن التأقيت يمنع النسخ.

ومنها: أن يكون الخطاب الناسخ متراخيًا عن المنسوخ فعلى هذا يعتبر الحكم الثاني فإنه لا يعدو أحد القسمين، إما أن يكون متصلًا أو منفصلًا، فإن كان متصلًا فبالأول لا يسمى نسخًا إذ من شرط النسخ التراخي، وقد فُقد هنا، لأن قوله ﷺ: «**لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين**»(٣) وإن كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف وعجْزه يدل على جوازه وهما حكمان متنافيان، غير أنه لا يسمى نسخًا لانعدام التراخي فيه، ولكن هذا النوع يسمى بيانًا، وإن كان منفصلًا

---

(١) هو القاضي أبو بكر الباقلاني. «إرشاد الفحول» (ج٢/ ٧٨٥).

(٢) البخاري: (٥٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم: (٨٢٧).

(٣) البخاري: من حديث ابن عمر (٥٧٩٤) ومسلم (١١٧٧).

نظرت: هل يمكن الجمع بينهما أم لا؟ فإن أمكن الجمع جُمع...» اهـ.

وانظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (١٢٠- ١٢٥)، وقواطع الأدلة للسمعاني (ج١/ ٤١٧، ٤١٨)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ج١/ ٧٨٣- ٧٩٣) وإعلام الموقعين (ج١/ ٣٥، ج٢/ ٣١٦)، وشرح الكوكب المنير (ج٣/ ٥٢٦)، (ج٣/ ٥٧٠) والفقيه والمتفقه (ج١/ ٨٠- ٨٥)، وفي هذه المراجع غُنْيَةٌ لمن أراد التوسع في الأمر، هذا ولقد كتب الحازمي في بداية ناسخه مقدمة على علم الناسخ والمنسوخ بها كفاية لطالب هذا العلم (ص: ٨- ٥٢) فاقرأها غير مأمور، وما قدمته هنا يكفي على حسب قصد الكتاب.

أصل هام: أنه من المتفق عليه بين أهل العلم سلفًا وخلفًا، عدم الإنكار على المخالف في المسائل الخلافية التي لا إجماع فيها إذا كان الخلاف معتبرًا قوي المأخذ والدليل، وهذا الأمر المتفق عليه مطّرد ومستمر في شتى أنواع العلوم الشرعية: في الفقه والأصول والتفسير وفي الحديث تصحيحًا وتضعيفًا وفي الرجال توثيقًا وتركًا، لذلك قعّد أهل العلم هذه القاعدة: «لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه»(١).

قال النووي في «شرح مسلم» (ج٢/ ٢١٩) باب (بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان): «ثم العلماء إنّما ينكرون ما أُجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه» اهـ.

* * *

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، (ج١/ ٣٤٤).

(١) كتاب الطهارة

(١) المسألة الأولى: في البول قائمًا:

أما الحديث الذي قيل بنسخه، ما رواه البخاري في صحيحه (٢٢٤) وغيره، في كتاب الوضوء، باب البول قائمًا وقاعدًا عن حذيفة قال: «أتى النبيﷺ سُباطة قوم فبال قائمًا، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ» والسُّباطة: المزبلة والكناسة. قاله الحافظ في الفتح (ج١/ ٤١٠)، والحديث رواه أيضًا مسلم (٧٣/ ٢٧٣).

وأما الناسخ، فما رواه ابن ماجه في سننه (٣٠٩) كتاب الطهارة، باب البول قاعدًا، عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول اللهﷺ أن يبول قائمًا» وحديث (٣٠٨) من نفس الباب، عن عمر قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائمًا فقال: **«يا عمر لا تبل قائمًا»** ورواه ابن عدي في الكامل (ج٧/ ٤٠: ١٤٩٦) قلت: أما حديث جابر، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (ج١/ ١٩٦)[١]: «وإسناد حديث جابر ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عدي بن الفضل» اهـ. وقال السندي في شرح سنن ابن ماجه (ج١/ ١٩٦): «وفي الزوائد: اتفقوا على ضعفه» اهـ. فأقر البوصيري وقال مُغْلطَاي في شرحه لسنن ابن ماجه: (ج١/ ١٥٦، ١٥٧): «هذا حديث ضعيف لضعف رواية عدي بن الفضل أبي حاتم المصري، مولى بني تميم، قال فيه يحيى: ليس بشيء، وسئل مرة أخرى: يكتب حديثه؟ قال: لا، ولا كرامة، قال أبو حاتم الرازي والنسائي: متروك الحديث، وسأل ابنُ أبي شيبة ابنَ المديني عنه؟ فقال: ضعيف، وقال ابن حبان: ظهرت المناكير في حديثه فبطل الاحتجاج بروايته وترك أبو زرعة حديثه وقال: ليس بالقوي وقال الدارقطني: متروك، وقال الآجري: سئل أبو داود عن عدي بن الفضل، فقال: ضعيف. وفي موضع آخر: لا يكتب حديثه» اهـ.

وأما حديث عمر فقال البوصيري في الزوائد (ج١/ ١٩٦): «إسناده ضعيف، عبد الكريم متفق على تضعيفه وقد تفرد بهذا الخبر وعارضه خبر عبد الله بن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على ثقته» اهـ. وضعفه ابن عدي في الكامل بعبد الكريم. ونقل الحافظ مغلطاي في شرحه للسنن (ج١/ ١٥٦)، تكذيب أيوب السختياني لعبد

(١) المطبوع بذيل شرح السندي على ابن ماجه، ط. دار المعرفة، بيروت.

الكريم، وقول الإمام أحمد: أنه شبه المتروك. وتضعيف يحيى، والسعدي وابن حبان والدارقطني وابن أبي حاتم وأبيه، وتليين أبي زرعة له. وذكر الترمذي الحديث تعليقًا وضعفه بعبد الكريم، في جامعه مع حديث (١٢) وضعفه ابن القيم في زاد المعاد (ج١/ ١١٤) وفيما رواه الحاكم في المستدرك (٦٤٤/ ١٩٩) عن عائشة أنها قالت: «ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه الفرقان».

قال الحاكم: (ج١/ ٢٩٠): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» اهـ.

قال الذهبي في التلخيص: على شرطهما[١] وصححه النووي في شرح مسلم (ج٣/ ٥٠٩) قال ابن حبان في صحيحه تحت حديث (١٤٣٠) على حديث عائشة: «هذا خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أنه مضاد لخبر حذيفة الذي ذكرناه، وليس كذلك؛ لأن حذيفة رأى المصطفى ﷺ يبول قائمًا عند سُباطة قوم خلف حائط، وهي في ناحية المدينة، وقد أبنّا السبب في فعله ذلك، وعائشة لم تكن معه في ذلك الوقت، إنما كانت تراه في البيوت يبول قاعدًا، فَحَكَت ما رأت، وأخبر حذيفة بما عاين» اهـ.

وبمثله قال الحافظ في الفتح (ج١/ ٤٠٤) ونقل البول قائمًا عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهما وقال: «ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء» وقال: «والصواب أنه غير منسوخ» اهـ.

وعليه: فالحديث لم يثبت على أي حال، ولو ثبت ما ثبت النسخ لعدم معرفة التاريخ، وكان المصير إلى الجمع بينهما وإعمال كل الأدلة متعيِّنًا على فرض صحته جدلًا، لذلك قال ابن شاهين في ناسخه بالنسخ ثم رجع عنه.

فقال (ص: ١٦٥): «وهذا الحديث يوجب نسخ الأول» ثم قال في نهاية الباب: (ص: ١٦٧): «وإذا كان الأمر هكذا في اختلاف الصحابة والتابعين على هذا الحديث وجب التوقف عن الإطلاق عن نسخه الأول؛ لأن هؤلاء أعرف بما نسخ من الحديث، وما لم ينسخ ممن تأخر، فإذا كان الأمر هكذا، كان البول قائمًا عند الحاجات إلى ذلك لا يأثم -إن شاء الله- للإطلاق به وغيره من الفعال أوْلى» اهـ.

---

(١) في حاشية المستدرك.

ورد ابن الجوزي قول ابن شاهين الأول بالنسخ فقال: «وليس هذا القول بصحيح؛ لأن البول قائمًا مباح، وإنما نهى عنه لئلا يعود رشاشه على الإنسان» انتهى من إعلام العالم بعد رسوخه (ص: ٦٣).

وقال النووي في شرح مسلم (ج٣/ ٥٠٩، ٥١٠): «وقد روي في النهي عن البول قائمًا أحاديث لا تثبت، ولكن حديث عائشة هذا ثابت، فلهذا قال العلماء: يكره البول قائمًا إلا لعذر، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، قال ابن المنذر في الإشراق: اختلفوا في البول قائمًا، فثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قيامًا، قال: وروي ذلك عن أنس وعلي وأبي هريرة ﷺ، وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير، وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائمًا، وفيه قول ثالث أنه كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء فهو مكروه، فإن كان لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك، قال ابن المنذر: البول جالسًا أحب إلي وقائمًا مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ» اهـ.

بقي حديثان في المسألة:

أما الأول: ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج١/ ١٠١) عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ بال قائمًا من جرح كان في مأبضه» قال البيهقي قبل الحديث: «وقد روى في العلة في بوله قائمًا حديث لا يثبت مثله» اهـ. والحديث رواه الحاكم في مستدركه وصححه (ج١/ ٢٩١) وتعقبه الحافظ الذهبي بقوله: (حماد ضعفه الدارقطني).

وقال الحافظ في الفتح عليه (ج١/ ٤٠٤): «ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والظاهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم» اهـ.

أما الحديث الثاني: ما رواه البيهقي في الكبرى موقوفًا ومرفوعًا (ج٢/ ٢٨٥، ٢٨٦)، موقوفًا على ابن مسعود ومرفوعًا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أربع من الجفاء: يبول الرجل قائمًا...**» الحديث، قال البيهقي: «قال البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه» اهـ.

وضعف الحديث كل من الدارقطني والذهبي وابن حبان، وللحديث بحث في

إرواء الغليل للعلامة الألباني (ج١/ ٩٦- ٩٩) بَيّن ضعفه عن المذكورين، وعليه فقد ثبت ضعف الأحاديث ولو صحت لأمكن الجمع، فلا نسخ في المسألة.

لذلك قال أبو حامد الرازي في ناسخه (ص: ٢٥) «باب فيما يشبه النسخ وليس بنسخ، البول من قيام، (ثم ذكر الحديثين فقال:) قد ادعى قوم نسخ الأول بالثاني!! وليس بصحيح (بل لكل واحد منهما وجه)» اهـ. وبالله تعالى التوفيق.

(٢) المسألة الثانية: في سؤر الهر:

والمنسوخ ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج١/ ٢٤٧) وغيره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهرة مرة أو مرتين**». -قُرَّةُ يشك- والحديث في الصحيحين بدون ذكر الهر، البخاري (١٧٢)، مسلم (٢٧٩/ ٩٠) وفي رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج١/ ١٩) ومشكل الآثار (ج١/ ٢٤٠) رقم: (٢٢٤)[١]: «**طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر غسل مرة أو مرتين**».

وجعلوا ناسخه حديث عائشة الذي رواه ابن شاهين (١٣٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (ج١/ ١٩) قالت: «كان رسول الله ﷺ تَمُرُّ به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها» واللفظ لابن شاهين قال النووي في المجموع (ج١/ ٢٣٤): «وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو أن قوله: (من ولوغ الهرة مرة) ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفًا عليه، كذا قاله الحفّاظ وقد بيّن البيهقي وغيره ذلك ونقلوا دلائله وكلام الحُفّاظ فيه، قال البيهقي وروي عن أبي صالح عن أبي هريرة ... وليس بمحفوظ، وعن عطاء عن أبي هريرة وهو خطأ من ليث بن أبي سليم، إنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله: قال أصحابنا: ولو صح حديث أبي هريرة لم يكن فيه دليل لأنه متروك الظاهر بالاتفاق، فإن ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة، ولا يجب بالإجماع» اهـ.

فالحديث الأول المنسوخ قد اختلفوا في وقفه ورفعه وصحته وضعفه؛ قال المناوي

(١) ط. دار بلنسية مرتبة على الأبواب الفقهية «تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار».

في فيض القدير (ج٤/ ٣٥٥): «قال البيهقي كالدارقطني: هذا في الكلب مرفوع وفي الهر موقوف، ومن رفعه فقد غلط، وقال بعض الحفاظ: إن الهر مدرج، وبفرض الرفع والصحة هو بالنسبة للهر متروك» اهـ.

وقال ابن الجوزي في إعلام العالم (ص: ٧٥) «والذي أراه أن الحديث الأول ما صح، فإن حفص بن واقد له أحاديث منكرة منها هذا الحديث» اهـ.

قال في عون المعبود (ح١/ ٩٤): «وقال الزيلعي: قال في التنقيح: وعلته أن مسددًا رواه عن معتمر فوقفه، رواه عنه أبو داود، قال في الإلمام: والذي تلخص أنه مختلف في رفعه واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجل عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه» اهـ. وكذلك أعلّ الذهبي طرق الحديث كما في التنقيح (ح ٨٦- ٨٩).

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (ج١/ ٢٢٧، ٢٢٨): «ورُدَّ احتجاجهم هذا بأن الأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة لم يثبت، وأمَّا ما ورد في حديث أبي هريرة هو مدرج، وقال القارئ في المرقاة: وأما خبر ... فمدرج من قول أبي هريرة كما بينه البيهقي وإن خفي على الطحاوي» اهـ. وللحديث طريق عند العقيلي في الضعفاء (١٤٣٢)، في ترجمة عيسى بن المسيب البجلي وضعفه الهيثمي في المجمع بعيسى (١٥٨٥).

وأوقفه ابن أبي شيبة في المصنف على أبي هريرة (ج١/ ٣٤٨، ح: ٣٤١، ٣٤٢) ورجح وقفه أيضًا المنذري وأبو داود كما في عون المعبود (ج١/ ٩٤). وممن صحح الحديث مرفوعًا الترمذي (٩١) والطحاوي في معاني الآثار (ج١/ ٢٠) وابن التركماني في الجوهر النقي (ج١/ ٢٤٧) في تعقبه على البيهقي، وصححه الحاكم في مستدركه ووافقه الذهبي على شرطهما (ج١/ ٢٦٤)، (ح: ٥٦٩/ ١٢٤) إلا أن الذهبي قال في تنقيح التحقيق (ح: ٨٧): «قال الدارقطني: وقفه غير النبيل (أبو عاصم)» اهـ.

فعلى القول بضعف الحديث أو وقفه على أبي هريرة فلا تدخل المسألة أصلًا في الناسخ والمنسوخ، ومن ثَمَّ لا يثبت النسخ وهذا ما أرجّحه.

وعلى القول بصحته فكذلك لا يثبت النسخ، قال ابن الجوزي في إعلام العالم «قلت: ومن أين لهم تاريخ أن هذا بعد هذا» اهـ.

ولقد ذكر ابن الجوزي في التحقيق (ج١/ ١٠٩، ١١٥) (ح: ٨٦- ٨٩) طرق الحديث المنسوخ وضعف هذه الطرق وذكر تضعيف الرواة، عند يحيى بن معين، والعقيلي وابن حبان وجزم بعدم الرفع وبين أن الرواية عن أبي هريرة قد اختلفت فروى (مرة) وفي لفظ: (أو مرتين) ولفظ: (مرتين أو ثلاثًا) وروى (سبع مرات) وذلك عن ابن سيرين وابن المسيب وعطاء عنه فالحديث لم يثبت، واستنكر ابن عدي هذا الحديث كما في الكامل (ج٢/ ٧٩٩) وعلى من قال بصحته، فإذا لم يُعلم التاريخ جُمع بين الأدلة جميعًا، وصار غسل الإناء من سؤر الهرة مندوبًا إليه فحسب، لأن النبي ﷺ صح عنه أنه نفى النجاسة عن الهرة، والجمع يصار إليه حتى مع معرفة التاريخ لو أمكن.

ففيما رواه الترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨) وأبو داود (٧٥) وابن ماجة (٣٦٧) عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت عند أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوءًا. قالت: فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه! فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم. قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات**» وصححه البخاري كما في التلخيص الحبير (٣٦) وأيضًا الدارقطني والعقيلي كما قال الحافظ صححاه، وفي الإرواء (١٧٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يَرَوْا بسؤر الهرة بأسًا، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب» اهـ.

قال ابن عبد البر في التمهيد (ج٢/ ٨٩): «ومن أسقط من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قوله: «**إنها ليست بنجس**» فلم يحفظ، وقد ثبت ذلك بنقل الحفاظ الثقات» اهـ. والحديث صححه ابن خزيمة (١٠٤) وابن حبان (١٢٩٩) والحاكم، ووافقه الذهبي (ح: ٥٦٧)، وهذا الحديث أقوى من الحديث الثاني الناسخ في هذه المسألة؛ لأنهم قد تكلموا فيه، وحديث أبي قتادة يقوم مقامه فاكتفيت به.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (ج١/ ٦٥): «والحديث الثاني الذي رواه الدارقطني عن عائشة قد اختلف فيه على عبد ربه، وهو عبد الله بن سعيد

المقبري[١]، ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عائشة وفيه الواقدي[٢]، وروي من طرق أخرى كلها واهية، والحديثان يدلان على طهارة فم الهرة وطهارة سؤرها» اهـ. أي حديث عائشة وأبي قتادة، وعليه فلا نسخ في المسألة، وغالب الأئمة على القول بضعف الحديث، وضعف القول بالنسخ، وبالله تعالى التوفيق.

(٣) المسألة الثالثة: في جلود الميتة:

أما الحديث المنسوخ؛ فما رواه البخاري (٥٥٣١) ومسلم (٣٦٦/ ١٠٥) وغيرهما عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميّتة فقال: «**هلا استمتعتم بإهابها**»، قالوا: إنها ميّتة، قال: «**إنما حَرُمَ أكلها**» وفي رواية مسلم: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**».

نسخوه بحديث ابن عكيم الذي رواه أبو داود (٤١٢٨) والترمذي (١٧٢٩) وابن ماجه (٣٦١٣) وغيرهما: أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «**أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» وحديث ابن عكيم حديث مضطرب ضعفه أهل الحديث وأعلوه بعلل كثيرة؛ قال ابن الجوزي في ناسخه: «وفي الجملة: حديث ابن عكيم مضطرب» اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (ج١/ ٧٤، ٧٥): «كان أحمد يذهب إليه ويقول هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده...، وقال الخلال: لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه ...، وقال البيهقي والخطابي: هذا الخبر مرسل، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: ليست لعبد الله بن عكيم صحبة وإنما روايته كتابة ...، وقال صاحب الإلمام: تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال، فإنهم كلهم ثقات، وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب، وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وفيه عدي بن الفضل[٣] وهو ضعيف، وعن جابر رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن

---

(١) قال عليه ابن حبان في المجروحين (ج٢/ ٩): «كان ممن يقلب الأخبار ويهم في الآثار، (ونقل قول ابن معين): ليس بشيء، ولا يكتب حديثه» اهـ .ونقل العقيلي في الضعفاء (ج٣/ ٢٣٢) أنه كذاب عن البخاري عن الثوري وقال الحافظ في التقريب (٣٣٧٦): «متروك».

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج١/ ٥٨٢) (ح: ١٣٧٦): «الواقدي وهو ضعيف جدًا».

(٣) وليس في إسناد ابن شاهين عدي ابن الفضل كما في النسخة المطبوعة.

جابر[1]، وزمعة ضعيف» اهـ.

ونقل العُقَيْلي ضعف زمعة عن ابن مهدي والبخاري وأحمد ويحيى كما في الضعفاء (ج٢/ ٤٢٠، رقم: ٥٥٦) فهو حديث معلول مرسل، منقطع، مضطرب في سنده ومتنه، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج١/ ١٢١، ١٢٢): قال النووي في الخلاصة: وحديث ابن عكيم معلول بأمور ثلاثة: أحدها الاضطراب في سنده، كما تقدم، والثاني: الاختلاف في متنه، فروي قبل موته بثلاثة أيام وروي بشهرين وروي بأربعين يومًا، والثالث: الاختلاف في صحبته، قال البيهقي وغيره: لا صحبة له فهو مرسل. انتهى.

وقال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: «.... وطريق الإنصاف أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ، ولكنه كثير الاضطراب، وحديث ابن عباس سماع، وحديث ابن عكيم كتاب والكتاب والوجادة والمناولة كلها مرجوحات لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة، ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سندًا وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح، على ما قررناه في مقدمة الكتاب، وغير خاف على مَنْ صناعته الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس في جهة واحدة من جهات الترجيح فضلًا عن جميعها» اهـ. وانظر إرواء الغليل (ج١/ ٧٦- ٧٩، رقم: ٣٨).

قلت: إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فإنه يُعمل بكل الأدلة بدون ترجيح؛ إذ الإعمال أوْلى من الإهمال وتعطيل النصوص، ولكنه لم يصح لما فيه من العلل المذكورة. وعلى قول من حسّنه كالترمذي وابن حبان (فتح الباري: ج٩/ ٧٢٩)، والألباني فيجمع بين الحديثين ما أمكن ذلك -كما قال الحافظ كما في المرجع السابق:- «وأقوى من ذلك، الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ، وأنه بعد الدباغ لا يسمى: إهابًا، إنما يسمى: قربة، وغير ذلك، وقد نُقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي» اهـ.

---

(١) ولفظه: «لا ينتفع من الميتة بشيء» وهو ضعيف، قال الزيلعي (ج١/ ١٢٢): «زمعة فيه مقال» اهـ.

وجعل أبو حامد الرازي حديث ابن عباس الذي في الصحيحين هو الناسخ لحديث ابن عكيم فقال (ص: ٢٧): «ناسخ لما روى عبد الله بن عكيم» اهـ.

وهذا يضعف أمر النسخ؛ فالتاريخ ليس بمعلوم، لهذا قال ابن شاهين في ناسخه (ص: ٢٥٧- ٢٥٩): «فإن قال قائل: حديث ابن عكيم نسخ حديث ابن عباس وابن عمر وعائشة، ومن روى أن النبي ﷺ قال: «**طهورها دباغها**» لقرب العهد بالنبي ﷺ، أمكن أن يقول غيره: يجوز أن يكون هذا الأمر قبل أن يموت النبي بجمعة، وإذا كان الأمر هكذا، كان الأولى الأخذ بالحديثين جميعًا ... وقد حُكي عن الخليل بن أحمد أنه قال: لا يقع على الجلد اسم إهاب إلا قبل الدباغ، فأما إذا دبغ لم يسم: إهابًا، وإنما يسمى: أديمًا أو: جرابًا أو: جلدًا: فإذا صح ذلك كان فيه تأكيد ما ذكرنا من استعمال الخبرين» اهـ. وبالله تعالى التوفيق.

(٤) المسألة الرابعة: في ترك الاستعانة بأحد في الطهور:

أما المنسوخ فما رواه أبو يعلى في مسنده (٢٣١) والبزار (٢٦٠) عن عمر بن الخطاب قال: رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه فبادرته أستقي له فقال: «**مهلًا يا عمر فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد**» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج١/ ٥٢٤، ح: ١١٤٧): «رواه أبو يعلى والبزار، وأبو الجنوب ضعيف» اهـ. وضعفه ابن الجوزي في الضعفاء (٢٣٣١) وابن حبان في المجروحين (ج٣/ ٥٠) والحافظ في التقريب (٤٦٨٠).

قلت: رواية أبي يعلى والبزار فيهما: النضر بن منصور وهو ضعيف كما قال الحافظ في تقريب التهذيب (رقم: ٧٢٠٠) وضعفه العقيلي في الضعفاء (١٨٩٦) ونقل قول البخاري: منكر الحديث، وابن عدي في الكامل (١٩٦٢).

وقال ابن الجوزي في ناسخه (ص: ٨٥): «وليس الأول بقوي» اهـ.

وقال الذهبي في المغني في الضعفاء (ج٢/ ٤٦١): «النضر بن منصور عن أبي الجَنُوب، مجهول، وقد ضعفه النسائي وغيره» اهـ.

وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (ج٣/ ١٦٣) (٣٥٣٦): «قال

البخاري: منكر الحديث، وقال الرازي: مجهول يروي أحاديث منكرة، وقال النسائي: ضعيف وقال ابن حبان: لا يحتج به ولا يعتبر حديثه» اهـ.

كذلك ضعفوا أبا الجنوب، قال الذهبي في المغني (ج٢/ ٦٣ (٤١٥٢): «قال أبو حاتم: ضعيف» اهـ. وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٢٣٣١، ج٢/ ١٨١): «قال الرازي: ضعيف» اهـ. وقال الحافظ في التقريب: (٤٦٨٠): «ضعيف» اهـ. وقال الحافظ في التلخيص الحبير، (ج١/ ١٦٤): «قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب» اهـ.

وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه (ج١/ ٢٦٥): «هذا حديث معلل بأمرين:

الأول: الجهالة بحال علقمة هذا.

الثاني: مطهر بن الهيثم، فقد قال فيه ابن يونس: متروك الحديث» اهـ.

وقال النووي: «هذا حديث باطل لا أصل له» (التلخيص الحبير، ج١/ ١٦٤).

وقال الحافظ في التلخيص أيضًا (ج١/ ١٦٤، ١٦٥): «روى ابن ماجه[(١)] والدارقطني عن ابن عباس (وذكر مثل الحديث وقال): وفيه مطهَّر بن الهيثم وهو ضعيف» اهـ.

وأما الحديث الناسخ فما رواه البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**ضعوا لي ماء في المخضب (قالت:) ففعلنا فاغتسل**» وكذلك ما رواه مسلم (٤٨٩) عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: «كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته» قال ابن الجوزي في إعلام العالم (ص: ٨٥): «وهذان الحديثان أصح من الأول، وليس الأول بقوي، إلا أن هذا لا يدخل في باب الناسخ والمنسوخ إذ كلا الفعلين جائز» اهـ.

---

(١) سنن ابن ماجه: رقم: (٣٦٢)، ضعفه مغلطاي في شرح ابن ماجه (ج١/ ٢٦٥)، لمطهر، ولجهالة علقمة، كذلك قال البوصيري في الزوائد (ج١/ ٢٢٥) وأيضًا السندي في شرح الحديث. ولفظة ابن ماجه: «كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد».

قال السندي في شرح ابن ماجه (ج١/ ٢٢٥): «يحتمل ضم الطاء على إرادة الفعل، والفتح على إرادة الآلة، أعني الماء، أي: لا يفوض أمر طهوره إلى غيره بمعنى أنه لا يأمر أحدًا بصب الماء عليه في الطهور أو بإعداد الماء له لأجله ونحو ذلك، وهذا لا ينافي مباشرة الناس هذه الأمور برغبتهم ولا بإذنه لهم فيها إذا رضوا وما جاء أن عبد الله بن مسعود صاحب طهوره...» اهـ.

وعليه: فلا وجه للنسخ في المسألة، ولو صح الحديث الأول المنسوخ لقيل: قد فعل النبي ﷺ ذلك لبيان جواز الاستعانة بأحد في الطهور فيعمل بالحديثين، فلكل واحد منهما وجه، وقد يُحمل الأول على تكثير الثواب.

(٥) المسألة الخامسة: في الوضوء بالنبيذ:

قالوا: إن المنسوخ هو ما رواه الترمذي (٨٨) وأبو داود (٨٤) وابن ماجه (٣٨٤) عن عبد الله بن مسعود قال: سألني النبي ﷺ: «**ما في إداوتك؟**» فقلت: نبيذ. فقال: «**ثمرة طيبة وماء طهور**» قال: فتوضأ منه.

وفي رواية: «عن النبي ﷺ قال له ليلة الجن».

قالوا: نسخ بما رواه البخاري (٤٩٢١) ومسلم (٤٤٩/ ١٤٩) عن ابن عباس قال: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم» واللفظ لابن شاهين (٩٧).

كذلك ما رواه مسلم (٤٥٠/ ١٥٠) وابن شاهين (٩٩) عن ابن مسعود قال: «لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ووددت أني كنت معه» قال الإمام النووي في شرح مسلم (ح٤/ ١٢٦): «هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن، فإن هذا الحديث صحيح، وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على أبي زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول» اهـ.

قال الترمذي في جامعه (٨٨): «وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث» اهـ. وكذلك قال البخاري فيما نقله ابن عدي في الكامل (٢١٨٩) وكذلك في التقريب (٨١٦٩) وجهله أبو زرعة وابن حبان وابن الجوزي في

الضعفاء (٣٩١٦) وقال ابن أبي حاتم في العلل (ج١/ ٤٥) عن أبيه وأبي زرعة: وعلقمة يقول: لم يكن عبد الله مع النبيﷺ ليلة الجن، ولا يصح في هذا الباب شيء» اهـ.

وقال الشيخ بكر أبو زيد في التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث (ص: ٤٤): «٢٨- الوضوء بنبيذ التمر، قال أبو زرعة رحمه الله تعالى: «هذا الحديث ليس بصحيح»، وقد انتصر الحافظ ابن حجر لتضعيف حديث الوضوء بنبيذ التمر كما في الدراية (ج١/ ٦٣- ٦٧) وردّ على الزيلعي في انتصاره لتصحيحه كما في نصب الراية (ج١/ ١٣٧- ١٤٨)» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (ج١/ ٤٢٢): «واستدلوا بحديث ابن مسعود ... وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه، وقيل على تقدير صحته أنه منسوخ، لأن ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ إنما كان بالمدينة بلا خلاف، أو هو محمول على ماء ألقيت فيه ثمرات يابسة لم تغير له وصفًا، وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة» اهـ.

قلت: الحديث أطبقوا على تضعيفه ولا يصح في الباب شيء فليس هناك نسخ أصلًا، وقول الحافظ على تقدير صحته، تنزلًا في الحوار، والنسخ مع تقدير الصحة لا يكون إلا عند تعذر الجمع فيقال بالوجه الآخر الذي قال به الحافظ آنفًا، وذلك جمعًا بين الأحاديث ما أمكن ذلك.

ولما ذكر ابن شاهين الحديثين في ناسخه (ص: ١٨٢- ١٨٨) لم يصرح بالنسخ، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج١/ ٩٦): «وقد أجمع العلماء أن نبيذ التمر إذا كان موجودًا في حال وجود الماء أنه لا يتوضأ به؛ لأنه ليس بماء فلما كان خارجًا من حكم المياه في حال وجود الماء، كان كذلك هو في حال عدم الماء، وحديث ابن مسعود ... فلما أجمعوا على ترك ذلك والعمل بضده فلم يجيزوا التوضؤ به في الأمصار ولا فيما حكمه حكم الأمصار ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه» اهـ.

فإذا كان ذلك كذلك فالحديث لم يثبت ولا نسخ في المسألة، وبالله التوفيق.

(٦) المسألة السادسة: في المسح على القدمين في الوضوء:

قالوا: المنسوخ ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج١/ ٣٨٦) والطحاوي في معاني الآثار (ج١/ ٩٦) وابن شاهين (١٢٢) عن أوس بن أبي أوس الثقفي قال: «رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على رجليه. قال هشيم: كان هذا في مبدأ الإسلام». والكظامة: أي: السقاية: قاله ابن الأثير في النهاية (ج٤/ ١٥٤) كذلك ما رواه ابن شاهين (١٢٠) وأبو داود (١٦٤) عن علي قال: «كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما».

قالوا: نسخ بحديث البخاري (١٦٥) ومسلم (٢٤١/ ٢٦) عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها قال: فأدركنا ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته مرتين أو ثلاثًا: «**ويل للأعقاب من النار**».

وما رواه مسلم (٢٤٣/ ٣١) «أن النبي ﷺ رأى رجلًا قد توضأ وفضل على قدميه قدر إصبع لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد وضوءه فقال ﷺ: «**ارجع فأحسن وضوءك**» قال الحازمي في الاعتبار (ص: ١٢٤): «أما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جدًّا مع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل؛ لأن بعضهم رواه عن يعلى عن أوس ولم يقل: عن أبيه، وقال بعضهم: عن رجل، ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير إليه، ولو ثبت كان منسوخًا كما قال هشيم» اهـ. قال البيهقي في الكبرى (ج١/ ٢٨٧): «وهو منقطع» ورواه عن ابن عباس وقال (ج١/ ٢٨٦): «رواه رواد بن الجراح وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة» اهـ. وقال أبو الطيب في عون المعبود (ج١/ ١٢٣، ١٢٥): وحديث أوس بن أبي أوس فيه اضطراب سندًا ومتنًا» وقال: «واعلم أنه أجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين» اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (ج١/ ٣٢٩): «قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب الرسول ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور» اهـ. وقال ابن الجوزي في التحقيق (ج١/ ٢٧١، ح: ٢٣٣): «أن أحمد قال: لم يسمع هشيم هذا من يعلى قلت: وقد كان هشيم يدلس، فلعله سمعه من بعض الضعفاء، ثم أسقطه، والثاني أن يكون المعنى مسح على رجليه وهما في «الخفين» اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (ج٢/ ٢٣٨): من أهل العلم من يحمل هذا على المسح على ظهور الخفين ويقول: معنى ذكر القدمين ههنا أن يكونا مغيبين في الخفين، فهذا هو المسح الذي ثبت عن النبي ﷺ فعله، وأما المسح على القدمين فلا يصح عنه بوجه من الوجوه، ومن قال: إن هذا الحديث على ظاهره، جعله منسوخًا بقوله ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**» اهـ. وقال الحافظ في الفتح (ج١/ ٣٢٩): «وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ» اهـ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (ج١/ ٢٤٢): «في رجال إسناده يعلى بن عطاء عن أبيه، وقد أعله ابن القطان بالجهالة في عطاء وبأن في الرواة من يرويه عن أوس بن أبي أوس عن أبيه، فزيادة أبيه توجب كون أوس من التابعين، فيحتاج إلى النظر في حاله، وأيضًا في رجال إسناده هشيم عن يعلى، قال أحمد: لم يسمع هشيم هذا الحديث من يعلى مع ما عرف من تدليس هُشَيم» اهـ. والحديث الثاني به الأعمش وهو مدلس وقد عنعنه فلا حجة فيه، فإذا لم يثبت الحديث بأي وجه من الوجوه عن رسول الله ﷺ كما قال ابن عبد البر آنفًا، فأنَّى لهم النسخ!؟

ولو فرضًا أنه ثبت فيحمل على المسح على ظهور الخفين كما وضح ابن عبد البر، وهو الذي اختاره البيهقي في السنن الكبرى (ج١/ ٢٩٢) حيث قال بعد أن ذكر روايات للحديث على أن المسح على الخفين فقال: «وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع (أي: في لفظة حديث الباب) ... وما روي في معناه إنما أريد به قَدَمَا الخف بدليل ما مضى» اهـ.

وقال ابن الجوزي في إعلام العالم (ص: ٩٣): «وقد ذكر بعض العلماء أن هذه الأحاديث ناسخة لتلك المتقدمة واحتج بقول هشيم: كان هذا في مبدأ الإسلام ولا أرى للأول ثبوتًا، فلا شك أن حديث عليّ عليه السلام انقلب على الراوي فأراد أن يقول بالمسح فقال بالغسل فإن عبد خير روى عن عليّ عليه السلام أنه كان يقول: «لو كان الدين بالرأي كان باطن الخفين أولى بالمسح ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما» وكذلك الحديث الآخر «ومسح على رجليه» يعني الخف، فعلى هذا لا يكون هاهنا ناسخ ولا منسوخ، قال أبو بكر بن الأثرم: الحديثان مضطربان، فإن كانا محفوظين فقد

نُسخَا بأحاديث الغسل» اهـ.

قلت: ولقد روى ابن خزيمة في صحيحه (٢٠١) وأحمد في المسند (١٦٤٠٦) عن عباد بن تميم عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح الماء على رجليه» صححه ابن حجر في الإصابة: رقم: (٨٧٢)، عند ترجمة تميم، والحديث عند ابن خزيمة فيه أبو زهير المصري لم يعرف وهو عند أحمد برجال ثقات إلا أن الحديث مضطرب؛ فقد روي مرة عن عباد بن تميم عن عمه، ومرة عن أبيه عند أحمد ورواية ابن شاهين (١٢١) عن عمه وفيها ابن لهيعة وهو ضعيف كما قال الهيثمي في المجمع (ج١/ ٥٨٠) وقال ابن الجوزي على ابن لهيعة: ليس بشيء (العلل: ج١/ ٣٤٩) وفصل البعض فيه القول كما سيأتي، لذلك قال ابن عبد البر في الاستيعاب (ج١/ ١٨٥): «وهو حديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة» وقال أيضًا: (ولأوس بن حذيفة أحاديث منها مسح القدمين في إسناده ضعف) وذكر ابن الجوزي ثلاثة أحاديث في العلل المتناهية للمسح على القدمين وضعفها جميعًا منها هذا الحديث وبين أن فيها المتروك والمدلس والضعيف (ج١/ ٣٤٩).

(٧) المسألة السابعة: في مقدار زمان المسح على الخفين:

قالوا بنسخ حديث علي بن أبي طالب الذي رواه مسلم (٢٧٦/ ٨٥) أنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم»، كذلك ما رواه الترمذي في سننه (٩٦) عن صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال محمد بن إسماعيل (البخاري): «أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي» **اهـ**.

وجعلوا الناسخ حديث ابن عمارة الأنصاري الذي رواه أبو داود (١٥٨) وابن اجه (٥٥٧) أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «**نعم**» قال: يومًا؟ قال: «**يومًا**»، قال: ويومين؟ قال: «**ويومين**» قال: وثلاثة؟ قال: «**نعم وما شئت**» قلت: وهو حديث ضعيف مضطرب وفيه جهالة باتفاق الحفاظ.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (ج١/ ٢٨١): «قال أبو داود: ليس

بالقوي، وضعفه البخاري، فقال: لا يصح، وقال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم، وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره، وقال الدارقطني: لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافًا كثيرًا، وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناد قائم ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه» اهـ. وكذلك فصل الزيلعي فيه القول في نصب الراية (ج١/ ١٧٧- ١٨٠) وبين طرقه، وتجهيل أبي حاتم له، وكذلك ابن حزم وغيره، فلا تترك الأحاديث الصحاح لحديث هالك باطل.

وعليه: فالحديث لم يثبت باتفاق الحفاظ، ومن ثمَّ فلا نسخ في المسألة، ولا وجه للجمع الفقهي بين الأحاديث.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (ج١/ ٣٥٨ح: ٥٩٣) والتحقيق (ج٢/ ٧٨، ح: ٣٤٢) والذهبي في التنقيح[1] (ج٢/ ٧٨): «هذا حديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل: رجاله لا يعرفون وقال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب مجهولون».

وقال النووي في شرح مسلم: (ج٣/ ٥١٧): «حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث» اهـ.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (ج١/ ١٨٠): «والعجب من الحاكم كيف يكون هذا مستدركًا على الصحيحين ورواته لا يعرفون بجرح ولا تعديل؟» اهـ. وبالله تعالى التوفيق.

(٨) المسألة الثامنة: في كيفية المسح على الخفين:

نسخوا في كيفية المسح، مسح أعلى الخف، وقالوا بالمسح أعلاه وأسفله وقد صح عن النبي ﷺ في مسح ظاهر الخف أحاديث منها: ما رواه الترمذي في جامعه (٩٨) وأبو داود (١٦١) عن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على

(١) في ذيل التحقيق لابن الجوزي، ط. الفاروق الحديثة.

ظاهرهما» وصححه ابن حجر في التلخيص عن علي تحت حديث (٢١٩)، قال الترمذي: حديث حسن، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجة (ح٢/ ٢٣٠): «ذكره الترمذي وحسنه» اهـ. وهذه هي الصورة الشرعية الصحيحة للمسح وما رواه أبو داود (١٦٢) وغيره عن علي بن أبي طالب أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه» والحديث ذكره ابن حزم واحتج به (المحلى، ج٢/ ١١١) وفي رواية: «لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه» وصححه ابن حجر في التلخيص (ج١/ ٢٧٨) ولقد رُويت أحاديث في كيفية المسح فيها مقال ذُكرت في المنسوخ في هذه المسألة لها نفس معنى ما ذكرت، فآثرت أن آتي بما صح.

قالوا: منسوخة بما رواه ابن ماجه في سننه (٥٥٠) والترمذي (٩٧) وأبو داود (١٦٦) عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله» والحديث ضعفه ابن عبد البر في التمهيد (ج١/ ٢٣٧) وذكر عن أحمد تضعيفه.

وهذا الحديث لم يثبت قال عليه الترمذي: «وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم» اهـ. والوليد عابوا عليه بكثرة التدليس، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه: «قال أبو عيسى في العلل: وسألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: لا يصح هذا، روي عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد، قال: حديث عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي مرسلًا، وضعف هذا، وسألت أبا زرعة فقال نحوًا مما قال محمد، وكذلك ذكره الإمام أحمد فيما حكاه عنه الأثرم قال: وسمعت أبا عبد الله يضعفه وذكر أنه ذكره لابن مهدي فذكره كذلك مُفْسَدًا، وقال أبو الحسن: لا يثبت، وضعف الإمام الشافعي هذا الحديث وقال البيهقي: فيه نوع آخر من التضعيف ...، وقال أبو علي الطوسي في الأحكام: يقال: هذا حديث لا يصح، وأشار ابن الجوزي في التحقيق أن الوليد دلسه، هذا مجموع ما أعل به» اهـ.

قال أبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم (ج١/ ١٨٨، ح: ١٣٥): «ليس بمحفوظ وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح» اهـ. وذكر ابن الجوزي في التحقيق إعلال الترمذي والبخاري وأبي زرعة للحديث ثم قال (ج٢/ ٩١، ح: ٣٥١): «كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ

أدركهم الأوزاعي، مثل نافع والزهري، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عنهم» اهـ. وكذلك الذهبي في التنقيح (ج٢/ ٩١) وذكر ابن حجر في التلخيص (ج١/ ٢٧٦- ٢٧٨) تضعيف أبي داود وأحمد وأنه قال: «اضربوا على هذا الحديث».

وقال البوصيري في الزوائد: (ج١/ ٣١٠). «الوليد مدلس وثور ما سمع من رجاء بن حيوة وكاتب المغيرة أرسله وهو مجهول» اهـ.

وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص أيضًا (ج١/ ٢٧٦- ٢٧٧) كلامًا نحو كلام الحافظ مغلطاي، وعليه فالحديث لم يثبت ولا ينسخ الضعيف الصحيح.

ويؤكد ذلك الإجماع الذي نقله ابن هبيرة في الإفصاح (ج١/ ٩٩) قال: «وأجمعوا على أن المسح يختص بما حاذى ظاهر القدمين» اهـ.

قال ابن الجوزي في إعلام العالم (ص: ٩٩): «والعمل على الحديث الأول، وهذا الثاني واه» اهـ. فلا نسخ في المسألة، وبالله تعالى التوفيق.

(٩) المسألة التاسعة: في مسح أعضاء الوضوء بالمنديل:

ما رواه ابن شاهين في ناسخه (١٤٧) عن أنس: أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود» فنسخوا هذا الحديث بالحديث الآتي:

ما رواه الترمذي في جامعه (٥٤) عن معاذ بن جبل: «كان النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه» وكذلك ما رواه الترمذي (٥٣) وغيره عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضوء» والحديثان رواهما ابن شاهين (١٤٩، ١٥٠). قلت: والأحاديث الثلاثة لم تثبت أصلًا.

قال الشوكاني في النيل (ج١/ ٢٥٣): «قال الحافظ: إسناده ضعيف (أي: الحديث الأول) وفي الترمذي ما يعارضه من حديث عائشة ... وفيه أبو معاذ[1] وهو ضعيف، وقال الترمذي: ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء، وحديث معاذ ... قال الحافظ:

---

(١) قال العقيلي في الضعفاء (٦٠٢) عن يحيى قال: «سليمان بن أرقم أبو معاذ لا يساوي فلسًا ... وكان قدريًا» اهـ وقال البخاري: تركوه. والسعدي: ساقط. الكامل لابن عدي (٧٣٤).

وإسناده ضعيف وفي الباب عن سلمان[1] أخرجه ابن ماجه قال ابن أبي حاتم: وروي عن أنس ولا يحتمل أن يكون مسندًا ورواه البيهقي عن أنس عن أبي بكر وقال: المحفوظ المرسل» اهـ.

وقال الترمذي في سننه على حديث معاذ (٥٤): «هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الأفريقي يضعفان الحديث» اهـ. وقال على حديث عائشة (٥٣): «حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث» اهـ.

وعليه، فلم يصح في الباب حديث ناسخًا كان أو منسوخًا.

قال ابن الجوزي في ناسخه: «قد ذكروا هذين الحديثين في الناسخ والمنسوخ وليس ذلك بشيء ...، ولو تكلمنا على تقدير صحة الأحاديث قلنا: الوجه في ذلك أنه لا يختار التنشيف من الوضوء لأنه أثر عبادة، وعلى هذا كان رسول الله ﷺ، وقد كان ينشف في بعض الأوقات، إما لكثرة الماء، أو لقوة البرد، أو كما يتفق، فلا وجه للناسخ والمنسوخ إذ كلا الفعلين جائز» اهـ. (ص: ١٠٢، ١٠٣) من إعلام العالم، وضعف الأحاديث في العلل المتناهية (٥٨٢، ٥٨٣) وضعفها ابن القيم في المنار (ص: ١١٩).

والذي صح في الباب عن رسول الله ﷺ أنه ردّ المنديل، ونفض الماء بيده، ففيما رواه البخاري: (٢٥٩) ومسلم (٣١٧) من حديث ميمونة، وفيه: «ثم أتيته بالمنديل فردّه» وفي رواية: «فلم ينفض بها».

قال النووي في شرح مسلم (ج٣/ ٥٥٧، ٥٥٨): «قولها: (ثم أتيته بالمنديل فرده) فيه استحباب ترك تنشيف الأعضاء، وقد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه: أن المستحب تركه ولا يقال: فعله مكروه، والثاني: أنه مكروه، والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الذي نختاره، فإن

---

(١) أخرجه أيضًا الطبراني في الصغير (٩)، وفيه الوضين بن عطاء سيئ الحفظ ورمي بالقدر. «التقريب» (٧٤٥٨)، وكذلك فيه محمد بن عبد الرحمن الجعفي صدوق وله غرائب. «التقريب» (٦١١١).

المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر[١] ... وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب: أحدها أنه لا بأس به في الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثوري، والثاني: مكروه فيهما، وهو قول ابن عمير وابن أبي ليلى، والثالث: يكره في الوضوء دون الغسل، وهو قول ابن عباس ﵄، وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث، والحديث الآخر في الصحيح أنه ﷺ اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء، وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة ﵃ من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة.

قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. واحتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة في الحديث: «وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه»[٢].

قال: «فإذا كان النفض مباحًا كان التنشيف مثله أوْلى لاشتراكهما في إزالة الماء، والله أعلم» اهـ. كذلك قال الحافظ في الفتح (ج١/ ٤٤٢): «قال التيمي في شرحه: هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل» اهـ. وهو استدلال قوي مستنبط من الحديث، غير أن ابن ماجه قد استدل بحديث رواه في سننه على أن النبي ﷺ قد استعمل المنديل، وبوّب للحديث: باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (٤٦٥/ ١) والحديث رواه البخاري (٢٨٠) ومسلم (٧٦٢، ٧٦٣) عن أم هانئ بنت أبي طالب: «أنه لما كان عام الفتح قام رسول الله ﷺ إلى غُسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به» قال السندي في شرحه (ج١/ ٢٧٠): «(فالتحف به) أي: اشتمل به، فصار الثوب للبدن كالمنديل الذي ينشف به أثر الماء، ويحتمل أنه أخذ من عدم ذكر المنديل في الحديث أنه ما استعمله، وهو بعيد» اهـ.

وبهذا الحديث رد الإمام مغلطاي على قول الترمذي أنه لم يصح في الباب شيء، فقال في شرحه لسنن ابن ماجه (ج١/ ٥٠٤): «قوله: ولا يصح عن النبي ﷺ في الباب

---

(١) وقال مالك بالجواز مطلقًا، فكما جاء في عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (ج١/ ٣٩) قال: «قال مالك:... لما تقدم من الأحاديث؛ ولأن المقصود من العبادة قد حصل، فمسحه بعد ذلك لا يؤثر» اهـ.

(٢) رواه مسلم: رقم (٣١٧/ ٣٧).

شيء، مردود بحديث أم هانئ، لو لم يكن في الباب غيره، على رأي من لم يفرق بين التنشيف من الغسل والوضوء» اهـ.

وعليه، فلو حُمل التحافه على أنه تنشيف، فقد صح منه ﷺ الفعلان، فالتنشيف بالمنديل جائز، وردّه جائز، فلا يكون في المسألة نسخ، والله أعلم وبه التوفيق والسداد.

(١٠) المسألة العاشرة: في نقض الوضوء بالنوم في الصلاة ساجدًا:

قالوا بنسخ الحديث الذي رواه الدارقطني في سننه (ج١/ ١٦١)، وذكره ابن الجوزي في إعلام العالم (٥٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول ﷺ: «**من نام ساجدًا فعليه الوضوء**» كذلك رواه ابن شاهين في ناسخه (١٩٢) ونسخوه بحديث ابن عباس الذي رواه أبو داود في سننه (٢٠١)، والترمذي (٧٧) والبيهقي في السنن الكبرى (ج١/ ١٢١)، وابن شاهين (١٩٣) أن النبي ﷺ قال: «**ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع استرخت مفاصله**» ولم يصح حديث منهما.

أما الحديث الأول: ففي إسناده صَدَقَة بن عبد الله السمين، وهو ضعيف جدًّا عند المحدثين.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (ج٤/ ٤٢٩، رقم ١٨٨٩): «قلت لأبي: صدقة السمين؟ فقال: ما كان من حديثه مرفوعًا فهو منكر» اهـ.

قال ابن الجوزي في الضعفاء (ج٢/ ٥٤) (١٩٦٠): «قال أحمد: ضعيف جدًّا ليس بشيء، أحاديثه مناكير، لا يساوي حديثه شيئًا، وقال ابن نمير ويحيى والنسائي والدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات» وقال الشيخ الألباني في ترجمته كما في السلسلة الضعيفة (ج٤/ ١٨٤): «فإنه ضعيف كما جزم به الحافظ في التقريب، بل قال الذهبي في الضعفاء: قال أحمد والبخاري: ضعيف جدًّا، وقال ابن عدي في آخر ترجمته: وأكثر أحاديثه مما لا يتابع عليه وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وضعفه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٢/ ١/ ٤٢٩) والميزان والتهذيب، ولم أجد أحدًا ذكر عنه التوثيق» اهـ.

قلت: وكذلك ضعفه أبو زرعة، وقال الدارقطني: متروك، الكامل: (٩٢٤) (ج٥/ ١١٥)، والتهذيب (ج٤/ ٤١٥، ٤١٦)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (ج٤/ ٣٥٥): «وقال النسائي: صدقة ليس بشيء» وقال ابن الجوزي في التحقيق (ج٤/ ٣٥٥): «قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات» اهـ.

وقال البيهقي في الكبرى (ج٤/ ١٢٦): «وهو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما» اهـ.

وقال الطحاوي في معاني الآثار (ج١/ ٧٤): «وصدقة ضعيف» اهـ.

وقال عليه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال برواية ابنه عبد الله (١٣١٣): «هو ضعيف الحديث أحاديثه مناكير ليس يساوي حديثه شيئًا» ونقل العقيلي قول أحمد في الضعفاء (٧٤٢) وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (٢٩٢٩): «ضعيف من السابعة» اهـ[1].

وأما الحديث الثاني: قال الدارقطني في سننه (ج١/ ١٦٠): «تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح» اهـ. وقال أبو داود في سننه (٢٠١): «هو حديث منكر» اهـ.

وقال الشوكاني في النيل (ج١/ ٢٧٦): «ومداره على أبي خالد الدالاني وعليه اختلف في ألفاظه، وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفردة، وضعفه أيضًا أبو داود في السنن، وإبراهيم الحربي في علله، والترمذي وغيرهم، قال البيهقي في الخلافيات: تفرد به أبو خالد الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث. وقال في السنن: أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة، وقال ابن عدي: في حديثه لين» اهـ. وقال الترمذي في العلل الكبير (ص: ٤٧): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء» اهـ.

وللزيلعي بحث على الحديث كما في نصب الراية (ج١/ ٤٤، وما بعدها) ونقل الحافظ مغلطاي في شرحه لابن ماجه (ج١/ ٥٢٢- ٥٢٥) مثل كلام الشوكاني وزاد

---

(١) ووثقه ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات (٥٥٣) قال: «ما به بأس عندي، ووثقه سعيد بن عبد العزيز بحضرة الأوزاعي» اهـ. وقال دحيم: محله الصدق، غير أنه كان يشوبه القدر. «الجرح والتعديل» (ج٤/ ٤٢٩)، «التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة» (٢٨٨١).

تضعيف بعض الأئمة للحديث منهم: الخزرجي في تقريب المدارك قال: حديث منكر وليس بمتصل الإسناد، وابن عبد البر قال: حديث أبي خالد عند أهل الحديث منكر، وكذلك القاسم وابن المنذر.

وإذ ذلك كذلك، فلا تدخل المسألة أصلًا في الناسخ والمنسوخ ولا جمع بين الأحاديث؛ لأنهما لم يثبتا أصلًا، وبالله تعالى التوفيق.

(١١) المسألة الحادية عشرة: في الوضوء بعد الغسل:

قالوا بنسخ حديث عائشة الذي رواه ابن شاهين (٤٦): «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة» وناسخه أيضًا حديث عائشة الذي رواه ابن شاهين أيضًا (٤٧) ورواه الترمذي (١٠٧) وابن ماجه (٥٧٩) والنسائي (٢٥٢) أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» كذلك نسخ بحديث ابن عباس الذي رواه الطبراني في الصغير (٢٩٦)، ورواه ابن عدي في الكامل (ج٤/ ٢٩٧، رقم: ٧٦٢) وابن شاهين (٤٩) وأبو نعيم في الحلية (ج٨/ ٥٢) عن ابن عباس مرفوعًا: «**من توضأ بعد الغسل فليس منا**» قال ابن عدي في الكامل (٧٦٢): «غريب جدًّا عن الوليد وإن كان قد حدّث به غير سليمان بن أحمد، ولسليمان بن أحمد أحاديث إفرادات غرائب يحدث بها عنه علي بن عبد العزيز وغيره، وهو عندي ممن يسرق الحديث أو يشتبه عليه» اهـ. وقال: «قال البخاري: سليمان بن أحمد بن محمد عن الوليد بن مسلم فيه نظر» اهـ. وقال الهيثمي في المجمع (ج١/ ٦١٠، ح: ١٤٨٤): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير وفي إسناد الأوسط سليمان بن أحمد كذبه ابن معين وضعفه غيره» اهـ. والحديث أيضًا به: أبان بن تغلب الكوفي، كما في رواية الطبراني في الصغير، قال ابن الجوزي في الضعفاء (ج١/ ١٥): «زائغ مذموم المذهب مجاهر وقال ابن عدي: كان غاليًا في التشيع وهو في الرواية صالح لا بأس به» اهـ.

كذلك قال الذهبي على سليمان بن أحمد في المغني (٢٥٥٥): «ضعفوه» اهـ. وقال ابن الجوزي في الضعفاء (١٥٠٤): «ضعفه النسائي وقال ابن أبي حاتم ... ثم تغير وأخذ في الشُّرب والمعازف فتُرك وكذبه يحيى» اهـ.

وأما حديث عائشة الثاني: فهو حديث صحيح ثابت، قال عنه الترمذي في جامعه:

«هذا حديث حسن صحيح، وهذا قول غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي ﷺ والتابعين ألا يتوضأ بعد الغسل» اهـ. عند حديث (١٠٧)، أما الحديث المنسوخ الأول فقد قال عليه ابن شاهين (ص: ١٤٣): «فحديث غريب صحيح» أي: من هذا الوجه، وذلك أن الحديث رواه البخاري في صحيحه (٢٤٨) في كتاب الغسل وبوّب له: باب الوضوء قبل الغسل، وعند مسلم (٣١٦/ ٣٥) بلفظة: (ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء...) أي: وضوءًا قبل الغسل، ورواه النسائي (٢٤٧) في باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل، ورواه مالك في الموطأ (٦٧) باب الوضوء قبل الغسل، وغير هؤلاء كذلك، كلهم على أن الغسل بعد الوضوء وأن الوضوء قبل الغسل لا بعده، فثبتت الغرابة فيما رواه ابن شاهين، ويظهر ذلك في تبويب ابن شاهين للحديث وكذلك ابن الجوزي في ناسخه (١٥٥) الوضوء بعد الغسل؛ وذلك لأن لفظة الحديث تحتمل أن الوضوء قبله أو بعده والذي يؤكد ذلك ما قاله ابن عبد البر في الاستذكار (ج١/ ٣٢٨): «وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند أهل العلم» اهـ. وسكوت ابن الجوزي على الحديث وتبويب وحكم ابن شاهين بالغرابة، وكلام ابن عبد البر هذا، هو الذي جعلني أذكر المسألة فيما لم يثبت، وقال ابن عبد البر في التمهيد (ج٢/ ٢٧٥): «أنهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيًا برسول الله، وعلى فرض صحة الحديث فكذلك لا نسخ»[(١)].

قال النووي في شرح مسلم (ج٣/ ٥٥٦): «وتحصيل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده» اهـ. وعليه فلا نسخ في المسألة لإمكانية الجمع، وبالله تعالى التوفيق.

(١٢) المسألة الثانية عشرة: في الغسل لمن غسل الميت:

وهذه المسألة، قول معظم المحدثين فيها على ضعف الأحاديث المنسوخة أو وقفها دون رفعها مع تحسين البعض لها؛ لهذا فضلت أن أتكلم عنها في هذا الكتاب ترجيحًا للقول بالضعف أو الوقف.

أما المنسوخ فقالوا: ما رواه الترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) وأبو داود

---

(١) بل قال البعض بالوجوب منهم أبو ثور وداود الظاهري قاله الحافظ في الفتح (ج١/ ٤٣٨).

(٣١٦١) وغيرهم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**».

قالوا: نسخه حديث ابن عباس مرفوعًا الذي رواه ابن شاهين (٣٨) والبيهقي في الكبرى (ج١/ ٣٠٦) وغيرهما: «**ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه وإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**».

والحديث الأول قد فصل الحافظ ابن حجر القول فيه كما في التلخيص الحبير (ج١/ ٢٣٢- ٢٣٦) وحاصله: أنه ضعف رواية البيهقي لصالح مولى التوأمة، ونقل ذكر البيهقي لطرق الحديث وتضعيف البيهقي لها وتصحيحه للوقف، وقول البخاري: الأشبه الوقف، وقول عليّ وأحمد: لا يصح في الباب شيء وقول الذهلي: لا أعلم فيه حديثًا ثابتًا، وقول ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت، وقول ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف وقول الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئًا مرفوعًا، وكلام ابن دقيق العيد في تعليل الحديث بوجهين فمن جهة الرجال، ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه، وقال: أحسنها رواية معلولة وإن صححها ابن حبان وابن حزم، ونقل إنكار النووي على الترمذي تحسينه للحديث، وذكر في الباب عن عائشة وفي إسناده مصعب بن أبي شيبة وفيه مقال وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري، وعن حذيفة: ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل وقالا: إنه لا يثبت، وفيه أبو بكر بن إسحاق الصبغي قال البيهقي: ساقط، وقال علي بن المديني: لا يثبت له حديث.

هذا جملة ما قاله الحافظ ونقله في تضعيف الحديث وطرقه، كذلك نقل تحسين الترمذي للحديث وتصحيح ابن حبان وابن خزيمة والذهبي وقال الحافظ: «وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا» اهـ. وفيه نظر؛ لما قاله ابن الجوزي فيما نقله عنه المناوي في فيض القدير قال (ج١/ ٢٤٦، حديث: ٨٨٧٦): «قال ابن الجوزي: طرقه كلها لا تصح. وقال الهيثمي: في سنده من لم يسم ... قال الترمذي: حسن، وضعفه الجمهور» اهـ. ثم قال الحافظ في التلخيص في موضع آخر (ج٢/ ١٣٩): «ضعيف»، وقال ابن الجوزي في ناسخه (ص: ١٥١): والذي أراه أن أحاديث الغسل من غسل الميت لا تثبت ويدل عليه قوله: «**ومن حمله فليتوضأ**» وذلك متروك بالإجماع، وكذلك الغسل، وحديث عائشة يرويه مصعب بن شيبة وقد تكلم فيه أحمد، وقال: أحاديثه مناكير. وتكلم

في هذا الحديث بعينه، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت الغسل من غسل الميت، فكيف ترويه عن رسول الله ﷺ ثم تنكره» اهـ.

ولقد حسّن الشيخ الألباني الحديث في أحكام الجنائز ثم رجع عن ذلك فقال (ص: ٧٢) «ثم ترجح عندي أن الصواب في الحديث الوقف كما حققته في الضعيفة (٦٣٠٤)» اهـ.

وقال العلامة بكر عبد الله رَحِمَهُ اللهُ في كتابه التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث (ص: ٤٨): «وقال ابن حجر: "صحح البيهقي وقفه وقال: لا يصح رفعه، قال في الهامش معلقًا: وهو الراجح إن شاء الله» اهـ.

فإن لم يثبت الحديث فلا نسخ في المسألة وكذلك لو كان موقوفًا، وعلى تحسين الحديث لا نسخ أيضًا ويجمع بين الحديثين، قال الحافظ في التلخيص: «فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب ... وهو أحسن ما جمع به بين مختلف الأحاديث والله أعلم» (ص: ٢٣٦)، وقال الذهبي (فيض القدير: ج٥/ ٤٨٤): "يعمل بهما فيندب الغسل» اهـ.

أما الحديث الناسخ فصححه الحاكم ووافقه الذهبي على شرط البخاري (المستدرك ج٥/ ١٤٢٦) وحسنه الحافظ في التلخيص (ج١/ ٢٣٥، ٢٣٦) وقال المناوي في فيض القدير (ج٥/ ٤٨٤): «لكن البيهقي رواه من طريق الحاكم ثم قال: هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة، ورده في المهذب فقال: قلت: بل هو ثقة، لكن هذا من مناكير خالد فإنه يأتي بأشياء منكرة مع أنه شيخ محتج به في الصحيح، وفيه ابن عقدة الحافظ مجروح» اهـ.

قلت: أما خالد بن مخلد: قال عليه الحافظ في التقريب (١٦٨٧): «صدوق يتشيع وله أفراد» وقال الذهبي في الكاشف (١٣٥٣): «وقال أحمد وغيره: له مناكير» ووثقه ابن حبان في الثقات (ج٨/ ٢٢٤) وأما ابن عقدة فهو أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال الدارقطني: «كان ابن عقدة رجل سوء» كذا قال ابن الجوزي في الضعفاء (٢٤٢) وضعفه وكذلك نقل تضعيف ابن عدي، والذهبي في المغني (٤٢٢)، وعليه فالحديث معلول

ومختلف فيه[١] ولا نسخ في المسألة.

(١٣) المسألة الثالثة عشرة: في التيمم:

نسخوا حديث عمار الذي رواه أبو داود (٣١٨) وابن ماجه (٥٦٥) وغيرهما عن عمار بن ياسر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلت آية التيمم، فتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب».

قال أبو حامد الرازي في الناسخ والمنسوخ على الحديث (ص: ٣٨): منسوخ بما روى عمار: أنه تمعك في التراب فقال النبي ﷺ: «**إنما كان يجزئك**» وضرب رسول الله ﷺ بيده الأرض إلى التراب ثم قال هكذا... فنفخ فيها فمسح وجهه ويديه» اهـ. والحديث رواه البخاري (٣٤١) ومسلم (٣٦٨).

أما الحديث المنسوخ فلقد نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص قول أهل العلم على شذوذه وضعفه وأن المحفوظ الكفين فحسب فقال (ج١/ ٢٦٢- ٢٦٦): «وحديث أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه رواه أبو داود بسند ضعيف، ... زاد أحمد بن عبيد الصفار في مسنده من هذا الوجه (فمسح ذراعيه إلى المرفقين) ومداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد وقال أحمد والبخاري: ينكر عليه حديث التيمم... وقال أبو داود: لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله ﷺ، وقال الخطابي: لا يصح؛ لأن محمد بن ثابت ضعيف جدًا... قال الحافظ: لو كان محمد بن ثابت حافظًا ما ضره من وقفه على طريقة أهل الفقه، (وقال على لفظة: وضربة لليدين إلى المرفقين). قال الدارقطني: وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب، قال الحافظ: وعلي بن ظبيان (وهو راوي حديث المرفقين) ضعفه القطان وابن معين وغير واحد (ثم ذكر حديثًا للمرفق آخر) قال: لكن فيه سليمان بن أرقم وهو متروك قال البيهقي: رواه معمر وغيره عن الزهري موقوفًا

---

(١) كذلك في سند الحديث عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ضعيف ضعفه العقيلي في الضعفاء: (١٢٩٤): «قال يحيى: لا يحتج بحديثه». وضعفه ابن عدي في الكامل (١٢٨٢) والذهبي في المغني (٤٦٨٦) ولينه يحيى بن معين كما قال الذهبي، وأبو داود والنسائي وغيرهم.

وهو الصحيح، ومن طريق سليمان بن أبي داود الحراني وهو متروك أيضًا، ... قال أبو زرعة: حديث باطل، ... وضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال: إنه متكلم فيه وأخطأ في ذلك، وقال الدارقطني: الصواب موقوف (ثم ذكر حديثًا آخر بالتيمم للمرفقين فقال): رواه الدارقطني والطبراني وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف، وعن أبي أمامة رواه الطبراني وإسناده ضعيف، (ثم ذكر حديثًا آخر فقال:) تفرد به الحريش بن الخريت عن ابن أبي مليكة عنها، قال أبو حاتم: حديث منكر، والحريش شيخ لا يحتج به (ثم ذكر التيمم بضربتين فقال:) وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف.... وقال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة» اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (ج١/ ٥٣٥): «ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين، كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد من غيره، لاسيما الصحابي المجتهد» **اهـ**.

وروى ابن الجارود التيمم إلى المناكب في المنتقى (١٢١) وفي آخره: «قال ابن شهاب: ولا يعرف الناس هذا» اهـ.

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف أبي داود (ج١/ ٣٣، ٣٤) بشذوذ ونكارة ما زاد على الكفين، وأن هذه الزيادات لا تصح.

وعليه: فليس في المسألة نسخ، والعمل على حديث الصحيحين، وبالله التوفيق.

* * *

(٢) كتاب الأذان

(١٤) المسألة الرابعة عشرة:

(أ) في بدء الأذان:

ذكر ابن شاهين في ناسخه (ص: ٢٦٩- ٢٧٧) باب بدء الأذان، أحاديث ضعيفة لم يصح منها شيء، أن الأذان تعلمه النبي ﷺ في ليلة المعراج في السماء ليلة عرج به مع الصلاة، وذكر طرقًا لهذه الأحاديث وذكرها معارضة للحديث الصحيح في بدء الأذان من حديث عبد الله بن زيد وعبد الله بن عمر «البخاري» (٦٠٤) و«مسلم» (٣٧٧) ثم قال (ص: ٢٧٧): «فإن صح الحديث في أمر الأذان في ليلة المعراج، فما وجه هذا؟ والذي عليه أكثر أهل العلم حديث عبد الله بن زيد» اهـ أما هذه الأحاديث، فمنها ما رواه الحاكم في المستدرك (٤٧٩٨) وابن شاهين (١٨٢) عن سفيان بن الليل قال: لما كان من أمر الحسن بن علي ومعاوية ما كان قدمت عليه المدينة وهو جالس في أصحابه فذكر الحديث بطوله قال: فتذاكرنا عنده الأذان فقال بعضنا: إنما كان بدء الأذان رؤيا عبد الله بن زيد بن عاصم، فقال له الحسن بن علي: إن شأن الأذان أعظم من ذاك أذّن جبريل عليه السلام في السماء مثنى مثنى وعلمه رسول الله ﷺ وأقام مدة فعلمه رسول الله ﷺ فأذن الحسن حين ولي» قال الحافظ الذهبي في التلخيص (ج٣/ ١٨٧): «قال أبو داود: نوح بن دراج كذاب» اهـ. وحديث آخر رواه الطبراني في الأوسط وأورده الهيثمي في المجمع (١٨٥٢) ورواه ابن شاهين (١٧٩) عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ لما أسري به إلى السماء أوحى الله إليه بالأذان، فنزل به فعلمه بلالًا» قال الهيثمي (ج٢/ ٨٧): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه طلحة بن زيد، ونُسب إلى الوضع» اهـ.

وحديث آخر رواه البزار، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥١) ورواه ابن شاهين (١٧٦) عن علي بن أبي طالب قال: «لما أراد الله تبارك وتعالى أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل ﷺ بدابّة يقال لها: البراق... فبينما هو كذلك إذ خرج ملك من وراء حجاب... فقال الملك: (الله أكبر الله أكبر).... قال الملك: (حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة....» وذكر الأذان، قال الهيثمي في المجمع: (ج١/ ٨٧): «رواه البزار وفيه: زياد بن المنذر: مجمع على ضعفه» اهـ.

وقال الحافظ في الفتح على زياد (ج٢/ ٩٢): «وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك» **اهـ** وقال البيهقي في السنن الكبرى (ج٦/ ١١١): «أبو الجارود زياد بن المنذر كوفي ضعيف، كذبه يحيى بن معين وضعفه الباقون» اهـ. وذكر الزيلعي في نصب الراية (ج١/ ٢٦٠، ٢٦١) تضعيف المنذري للحديث والبزار، وقال البزار: «لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي إلا بهذا الإسناد، وزياد بن المنذر فيه شيعية» اهـ.

وذلك أنه حتى لو صحت الأحاديث، فلا وجه لناسخ ولا منسوخ، لذلك لم يصرح فيها ابن شاهين بنسخ، ولا ينبغي أصلًا أن تكون في كتب الناسخ والمنسوخ، ولكن ابن شاهين وضع لنفسه منهجًا في ناسخه: أن يجمع ما تعارض في الظاهر من الأحاديث بغض النظر عن هذه الأحاديث أَدَخَلَهَا النسخ أم لا، ويظهر ذلك من كلام ابن شاهين المنقول آنفًا، ولأنه من الكتب الهامة في الموضوع أردت أن أشير إلى هذه النقطة الهامة وهذا ما فصَّلته محققة كتابه في مقدمة جيدة للموضوع.

قال الحافظ في الفتح (ج٢/ ٩٢) على هذه الأحاديث: «والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن تشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد، وقد حاول السهيلي الجمع بينهما فتكلف وتعسف والأخذ بما صح أولى» **اهـ**.

وضعف هذه الأحاديث الزيلعي في نصب الراية (ج١/ ٢٦٠- ٢٦٢)، وبين أن من رواتها الكذاب، والمتروك، والمجمع على ضعفه والمنكر، وبالله التوفيق.

(ب) الأذان قبل طلوع الفجر:

قالوا بنسخ حديث البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢/ ٣٦) عن ابن عمر أن رسول الله قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**» وناسخه ما رواه أبو داود في سننه (٥٢٨) والبيهقي في الكبرى (ج١/ ٣٨٤) عن ابن عمر: «أن بلالًا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى: «**ألا إن العبد قد نام**» وفي رواية عند أبي داود (٥٣٠) وكذلك البيهقي (ج١/ ٣٨٤): «أن النبي ﷺ قال لبلال: «**لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر**» وهو من حديث شداد مولى عياض، والحديث ذكره

ابن الجوزي في التحقيق، بطرقه (٥١٠- ٥١٤) وذكر ضعفها: «وبين خطأ حماد بن سلمة فيه، وأنه قد تابعه سعيد بن زَرْبِي عن أيوب وكان ضعيفًا وقال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري: عنده عجائب وقال النسائي: ليس بثقة وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وتضعيف الدارقطني وقوله: والمرسل أصح، ثم ذكر أن الحديث الثاني فيه محمد بن القاسم مجروح، قال أحمد بن حنبل: أحاديثه موضوعة، وقال النسائي: متروك وقال الدارقطني: يُكذب وكذلك في إسناده: الربيع بن صبيح، قال عفان: أحاديثه كلها مقلوبة، وقال يحيى: ضعيف الحديث وقال ابن حبان: كان رجلًا صالحًا ليس الحديث من صناعته فوقع في أحاديثه المناكير من حيث لا يشعر» اهـ. فقال ابن عبد البر في التمهيد على الحديث الثاني (ج٣/ ٦٧): «وهذا حديث لا تقوم به حجة ولا بمثله لضعفه وانقطاعه» اهـ.

أما الحديث الأول فقد أعله أبو داود بالإرسال فقال: شداد، مولى عياض لم يُدْرِك بلالًا» **اهـ**. من السنن (٥٣٠)، وذكر البيهقي قول أبي داود وصرح بأنه مرسل فقال (ج١/ ٣٨٤): «وهذا مرسل ... وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة قد بينّا ضعفها في كتاب الخلاف» **اهـ**.

وقال ابن الجوزي في التحقيق وفي إعلام العالم (ص: ٢٠٥): «فأما حديث شداد فإسناده مجهول منقطع» اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (ج١/ ٢٨٤): «وقال ابن القطان وشداد أيضًا مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه» اهـ. فهذا حديث شداد، أما حديث ابن عمر قال عليه البيهقي (ج١/ ٣٨٥): «هكذا رواه جماعة عن حميد **بن** هلال مرسلًا والأحاديث الصحاح التي تقدم ذكرها مع فعل أهل الحرمين أولى بالقبول» **اهـ**.

وقال الترمذي (٢٠٣): «هذا حديث غير محفوظ، قال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبيﷺ هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة» **اهـ**.

وقال الزيلعي في نصب الراية (ج١/ ٢٨٥): «قال ابن الجوزي في التحقيق: وقد تابع حماد بن سلمة سعيد بن زربي عن أيوب، وكان ضعيفًا، قال يحيى: ليس بشيء،

وقال البخاري: عنده عجائب، وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الأثبات وقال الحاكم (على الحديث): شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر» اهـ.

وقال في إعلام العالم (ص: ٢٠٥): «قال أبو بكر الأثرم: هو معروف من خطأ حماد بن سلمة وإنما أصل الحديث عن نافع عن ابن عمر أن مؤذنًا لعمر يقال له: مسروح وقال بعضهم: مسعود، أذن فأمره عمر أن يرجع فينادي: ألا إن مسروحًا يهم» اهـ.

وقد روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج١/ ١٤٠) عن حفصة: «أن النبيﷺ كان إذا أذن المؤذن للفجر صلى ركعتي الفجر وكان لا يؤذن إلا بعد الفجر» قال ابن التركماني في الجوهر النقي (ج١/ ٣٨٤): «أخرجه البيهقي وقال: هو محمول إن صح على الأذان الثاني» اهـ.

وإذ ذلك كذلك، فلا نسخ في المسألة، إذ الضعيف لا ينسخ الصحيح بالإجماع قال ابن الجوزي في إعلام العالم (ص: ٢٠٤٠): «العمل على الحديث الأول فإنه صحيح» اهـ.

جـ - من أذن فهو يقيم:

كذلك قالوا بنسخ حديث عبد الله بن زيد الذي رواه الدارقطني (ج١/ ٢٤٥) والبيهقي (ج١/ ٣٩٩) وأبو داود (٥٠٨): «أنه حين رأى الأذان أمر النبيﷺ بلالًا فأذن وأمر عبد الله بن زيد فأقام».

قالوا: منسوخ بحديث الترمذي (١٩٩) وأبو داود (٥١٠) عن زياد بن الحارث الصُّدائي قال: أمرني رسول اللهﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت، فأراد بلال أن يقيم فقال رسول اللهﷺ: «**إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم**».

أما الحديث الأول: قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ج١/ ٣٧٤، ٣٧٥): «محمد بن عمرو هو الوقفي، بيَّنه أبو داود الطيالسي في روايته وهو ضعيف، واختلف عليه فيه... وقال البخاري: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده لم يذكر سماع بعضهم من بعض ... وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ في كتاب الأذان ... وإسناده منقطع بين الحكم ومقسم؛ لأن هذا من الأحاديث التي لم يسمعها منه» اهـ.

وقال ابن الجوزي في ناسخه (ص: ٢١١): «وهذا لا يثبت» اهـ.

وقال البيهقي في سننه (ج١/ ١٩٩): «قال البخاري: فيه نظر ... وكان أبو بكر أحمد بن أيوب الفقيه يضعف هذا الحديث» **اهـ**.

وقال الزيلعي في نصب الراية: «وأعلّوه بأبي سهل تكلم فيه ابن معين وغيره» اهـ.

وأما الحديث الثاني: فضعيف أيضًا: قال الترمذي: (١٩٩): «وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي» **اهـ**. وقال البيهقي في السنن (ج١/ ٣٩٩): «وله شاهد من حديث ابن عمر في إسناده ضعف» فقال ابن التركماني[1]: «في إسناده الأول أيضًا ضعف» **اهـ**. ثم قال البيهقي: «تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف» **اهـ**.

وقال الإمام ابن عبد البر في الاستذكار (ج٢/ ١٠٩): «وهو حديث انفرد به عبد الرحمن الأفريقي وليس بحجة عندهم» **اهـ**.

وقال في نصب الراية: (ج١/ ٢٨٠): «قال ابن أبي حاتم في العلل: قال أبي: هذا حديث منكر وسعيد هذا منكر الحديث ضعيف» اهـ.

فثبت ضعف الأحاديث فلا ناسخ ولا منسوخ، كذلك ضعف الحديث الثاني الناسخ ابن عبد الهادي في التحقيق (ح: ٥٠٨) للأفريقي قال: «فهو ضعيف عند أهل الحديث ... وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات» **اهـ**. وكذلك قال الذهبي في التحقيق (ح: ٥٠٨). غير أن عمل أهل العلم على الحديث الثاني، وأن من أذن يقيم، قال الترمذي (١٩٩): «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، أن من أذن فهو يقيم» **اهـ**. قلت: مع جواز غيره إذ لا نهي في المسألة، قال الزيلعي في نصب الراية على الحديث الأول (ج١/ ٢٨٠): «وقالوا على تقدير صحته: فإنما أراد تطييب قلبه؛ لأنه رائي المنام أو لبيان الجواز» **اهـ**. كذلك قال الحازمي في الاعتبار (ص: ١٠٤) على الحديث الأول: «وفي إسناده مقال» **اهـ** وعليه، فلا ناسخ ولا منسوخ في المسألة فالأحاديث لم تثبت فكلا الأمرين على الجواز حتى لو ثبتت الأحاديث فلا وجه للنسخ ووجه الجمع متعين وبالله التوفيق.

---

(١) في ذيل السنن الكبرى.

(٣) كتاب الصلاة

(١٥): المسألة الخامسة عشرة: في النوم في المسجد:

اعلم أن الإجماع منعقد على جواز النوم والمبيت في المسجد والأحاديث متواترة على ذلك، فقد اعتكف رسول الله ﷺ وبات في المسجد وكذلك الصحابة وأهل الصفة والوفود ورهط عُكْل (البخاري: ٤٤٢) ونوم المرأة في المسجد وهي التي كانت تقمّ المسجد رواه البخاري (٤٣٩) كذلك ما رواه البخاري (٤٤٠) عن ابن عمر أنه قال: «كنّا نبيت في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونقيل فيه» والأحاديث على ذلك كثيرة، فنسخوا ذلك بما رواه الدارمي في سننه (١٣٩٩) وأحمد في المسند (٢١٢٧٨) عن أبي ذر قال: «أتاني نبي الله ﷺ وأنا نائم في المسجد فضربني برجله قال: "**ألا أراك نائمًا فيه**" قلت: يا نبي الله غلبتني عيني» كذلك ما ذكره ابن الجوزي في ناسخه (١٠٤) وذكره الزركشي في إعلام الساجد (ص: ٣٠٧) عن سعد بن أبي وقاص أن النبيﷺ خرج على ناس من أصحابه وهم رقود في المسجد فقال: "**انقلبوا فإن هذا ليس لكم بمرقد**" والحديثان لم يثبتا، قال ابن الجوزي في ناسخه (ص: ١٦٧): «أما حديث سعد فإسناده مجهول منقطع، وحديث أبي ذر فيه رجل مجهول وليس فيه بيان نهي والعمل على الأحاديث الأُوَل» **اهـ**.

وقال الزركشي في إعلام الساجد (ص: ٣٠٨): «قال أبو عبد الله الأثرم في الناسخ والمنسوخ: الأحاديث الأُوَل أثبت، التي جاءت بالرخصة؛ لأن حديث سعد إسناده مجهول منقطع، وحديث أبي ذر فيه رجل مجهول وهو عم أبي حرب وليس فيه أيضًا بيان» **اهـ** وقال الهيثمي في المجمع (ج٢/ ١٣٣، ح: ٢٠٢٣) على حديث أبي ذر: «رواه أحمد والطبراني روى بعضه في الكبير وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق» اهـ.

قلت: قال ابن عدي في الكامل (ج٥/ ٦٣، ٦٤، رقم: ٨٩٨) على شهر: «وعامة ما يرويه هو وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر هذا ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به» **اهـ**.

وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (ج٢/ ٤٣، رقم: ١٦٤٤): «تركه

شعبة وطعن فيه وقال النسائي: ليس بالقوي لا يحتج بحديثه. وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات المعضلات، عادَلَ عبّاد بن منصور في الحج فسرق عيبته فهو القائل: لقد باع شهر دينه بخريطة، فمن يأمن القراء بعدك يا شهر» **اهـ**. وقال ابن حجر في التقريب (٢٨٤٦): «صدوق كثير الإرسال والأوهام» **اهـ**. وبيّن البيهقي في السنن الكبرى (ج١/ ٦٦) أنهم تركوه وطعنوا فيه.

وعليه: فالأحاديث لم تصح لانقطاعها وجهالة رواتها وضعفهم فلا تقوي هذه الأحاديث على نسخ المتواتر والإجماع، وعليه فلا نسخ في المسألة، ولو جدلًا صحت الأحاديث، كذلك فلا نسخ، لعدم معرفة التاريخ، ولو عُرِفَ فرضًا، فإن الجمع ممكن[1]، فيقال بجواز البيات والنوم في المسجد لفعله وفعل الصحابة والأمة جميعًا لاسيما في الاعتكاف الذي يستلزم النوم، والأمة مجمعة على استحباب الاعتكاف وأنه من سننهﷺ وبالله التوفيق والسداد.

(١٦) المسألة السادسة عشرة في: وقت العصر:

قالوا بنسخ ما رواه البخاري ومسلم (٥٤٤- ٥٥١) ومسلم (٦٢١) عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال ونحوه» والأحاديث على ذلك كثيرة وعند مسلم (٦٢٥/ ١٩٨) عن رافع بن خديج قال: كنّا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تُنحر الجذور فتُقْسَم عشر قِسَمٍ ثم تُطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس».

قالوا: منسوخ بما رواه أبو داود (٤٠٤) عن علي بن شيبان قال: قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقيّة». والحديث به مجهولان فلم يثبت، ولم يصح، والعمل على الأحاديث الأولى، فالحديث به محمد بن

---

(١) وذلك على ما قررته في المقدمة، أن الإعمال أولى من الإهمال، وأن هذه القاعدة مقدمة على قاعدة: (إذا اجتمع الحاظر والمبيح قُدِّمَ الحاظر)؛ لأن الأُولى متفق عليها، والأخرى مختلف عليها، لذلك شرب علي بن أبي طالب واقفًا متعمدًا لما سمع من يطعن في الشرب واقفًا، وقد شرب النبي ﷺ واقفًا، والحديث في «البخاري»، وأيضًا صح عنه النهي عن الشرب واقفًا فقدم عليٌّ الإعمال لكل الأحاديث ويُعمل بكلٍّ في حينه.

يزيد اليمامي قال الحافظ في التقريب (٦٤٤٤): «مجهول» **اهـ**. وكذلك قال على شيخه يزيد بن عبد الرحمن (٧٧٩٩): «مجهول» **اهـ**. وقال الذهبي في الميزان: «إن محمد بن يزيد اليمامي وشيخه لا يعرفان». (ج٤/ ٤٣٣) وقال في المغني (٦٠٨٨) كذلك.

وعليه: فلا نسخ في المسألة لضعف الناسخ والضعيف لا ينسخ القوي اتفاقًا فقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (ج١/ ٢٤٥) أحاديث في الباب رواها البيهقي في سننه والبخاري في التاريخ الكبير وضعف الدارقطني حديث البيهقي وذكر تضعيف ابن حبان له وكذلك البخاري.

وقال ابن الجوزي في ناسخه: «وهذا حديث لا يثبت، ولو صلى، كان وجهه أنه كان يؤخرها في وقت لعذر» اهـ. (ص: ١٨٨).

والذي يؤكد هذا الأمر أن جمهور العلماء على تعجيل العصر، قال الحافظ في الفتح (ج٢/ ٣٠): «والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها... ولم يُنقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك إلا عن أبي حنيفة فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية، قال القرطبي: خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه» اهـ.

وقال النووي (شرح مسلم: ج٥/ ٢٦٧): «وهذه الأحاديث حجة للجماعة عليه» اهـ.

(١٧) المسألة السابعة عشرة: في رفع اليدين في الصلاة:

قالوا بنسخ ما رواه البخاري (٧٣٦) ومسلم (٣٩٠) والترمذي (٢٥٥) وأبو داود (٧٤٠) وغيرهما عن ابن عمر وعلي واللفظ لأبي داود، عن رسول الله ﷺ: «أنه إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبّر».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عمر وعلي ووائل بن حُجر، ومالك بن الحويرث وأنس وأبي هريرة وأبي حميد وأبي أُسيد وسهل بن سعد ومحمد بن

مسلمة وأبي قتادة وأبي موسى الأشعري وجابر وعُمير الليثي.

قالوا: نسخ هذا بما رواه أبو داود (٧٤٦)، والدارقطني في سننه (ج١/ ٢٩٥) وغيرهما عن البراء وعبد الله بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود».

قال في عون المعبود: (ح٢/ ١٣٤): «قال الحافظ ابن حجر في التقريب: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف، كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيًّا.اهـ. وفي الخلاصة: كان من أئمة الشيعة الكبار، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، وقال الحافظ شمس الدين الذهبي: هو صدوق رديء الحفظ. اهـ. وقال في التهذيب: وقال ابن معين: ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه» اهـ.

وقال أبو داود عند حديث (٧٤٨): «هذا الحديث ليس بصحيح» اهـ.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (ج١/ ١٣٣)[1]: «قال ابن عيينة: وزاد فيه: (ثم لا يعود) فظننت أنهم لقنوه، قال الشافعي: ذهب سفيان إلى تغليط يزيد، وقال الإمام أحمد: هذا حديث واه، وقال ابن عبد البر: تفرد به يزيد بن أبي زياد ورواه شعبة والثوري وابن عيينة وهشيم وخالد بن عبد الله، لم يذكر أحد منهم (ثم لا يعود). وقال يحيى بن معين: يزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث وقال ابن عدي: ليس بذاك. وقال الحميدي الكبير: قلنا للمحتج بهذا: إنما رواه يزيد، ويزيدُ يَزيد: (ثم ذكر مثل ذلك عن الدارمي والبيهقي ثم قال) فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف في غاية البطلان» **اهـ**. وعليه فلا تُعَارَضُ الأحاديث الصحيحة الصريحة بهذا الحديث الواهي، والدارقطني في سننه (ج١/ ٢٩٥) ضعفه، وكذلك ابن المبارك والترمذي وعليه فلا نسخ في المسألة ولو صح فإن رواية المثبت مقدمة على رواية النافي كما تقرر ذلك في علم الأصول والحديث والمثبتون لها كثير جدًّا كما ظهر، أو يقال: على تقدير صحة هذه الزيادة: كلا الأمرين جائز، وعليه فلا نسخ في المسألة، وبالله تعالى التوفيق والسداد.

---

(١) المطبوع مع عون المعبود. طبعة دار الحديث- القاهرة.

(١٨) المسألة الثامنة عشرة: في النزول للسجود بالركبتين أم اليدين[1]:

قالوا بنسخ ما رواه ابن خزيمة في صحيحه (٦٢٧) والحاكم في المستدرك (٨٢١) وذكره البخاري موقوفًا معلقًا قبل حديث (٨٠٣) عن ابن عمر: «أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك».

قالوا: منسوخ بما رواه الحاكم أيضًا في المستدرك (٨٢٢) وابن خزيمة (٦٢٦) عن وائل بن حجر: «أن رسول الله ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد» أما الحديث الأول فقد صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي (ج١/ ٣٤٨) وأشار الحافظ في الفتح إلى صحته ورجحه على حديث وائل بن حجر (ج٢/ ٣٣٧) وذكر وصل الحاكم وابن خزيمة له، وقواه ابن التركماني في الجوهر النقي (ج٢/ ٩٩، ١٠٠)، وصححه الشيخ الألباني في مختصر البخاري (ج١/ ٢٥١). قلت: هذا الحديث في إسناده عبد العزيز بن محمد الدراوردي ضعفه ابن حبان وأحمد والنسائي والذهبي والعقيلي كما في الضعفاء (٩٨٢) والمغني (٣٧٥٣) وقال النسائي كما في التقريب: (حديثه عن عبيد الله العمري منكر). قلت: وهو عن عبيد الله في المستدرك وعند ابن خزيمة، وكذلك رواه أبو داود في سننه (٨٣٥) عن أبي هريرة مرفوعًا: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه) وفيه أيضًا الدراوردي، وفيه أيضًا محمد بن عبد الله بن الحسن، لذلك ضعفه البيهقي في السنن الكبرى (ج٢/ ٩٩، ١٠٠) فهو لا يتابع على حديثه كما قال البخاري (الكاشف: ٤٩٤٥)، قلت: وثقه النسائي كما قال الذهبي في الكاشف، وابن التركماني والحافظ في التقريب (٦٠٤٨) قال: «ثقة» لذلك قال في عون المعبود (ج٢/ ٢١٣): «قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث وهذا الحديث أقوى من حديث وائل بن حجر؛ لأن له شاهدًا من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة وصححه، كذا قال الحافظ في بلوغ المرام وقد

---

(١) وهي من المسائل المختلف فيها وهو خلاف معتبر لا ينكر، فلا ينبغي الشقاق والتحزب، جمعنا الله جميعًا على سبيل واحد، صراط أهل العلم المحققين.

أخرجه الدارقطني بسند حسن» **اهـ**. وعليه، فالحديث به مقال واختلف عليه، أما الحديث الثاني وهو الناسخ كما صرح بذلك ابن خزيمة وأبو حامد الرازي في ناسخه (ص: ٤٥) قال الدارقطني في سننه (ج١/ ٣٤٥): «قال ابن أبي داود: ووضع ركبتيه قبل يديه تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به» اهـ. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (ج١/ ٤٦٤): «رواه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في صحاحهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه، قال البخاري والترمذي وابن أبي داود والدارقطني والبيهقي: تفرد به شريك، قال البيهقي: وإنما تابعه همام عن عاصم عن أبيه مرسلًا، وقال الترمذي: رواه همام عن عاصم مرسلًا، وقال الحازمي: رواية من أرسل أصح (ثم ذكر شاهدًا للحديث قال عنه البيهقي): تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول» **اهـ**. ونقل الشوكاني في النيل (ج٢/ ٣٢٨، ٣٢٩) تضعيف المنذري وابن معين وقول أبي حاتم: منكر، ثم ذكر ما يوافق حديث ابن حجر عن أبي هريرة وفيه عبد الله بن سعيد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والقطان وابن عدي وتركه وأنكره أحمد بن حنبل ثم نقل كلام ابن سيد الناس أنه قال: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وعليه: فالحديثان متكلم فيهما، وإن ترجح الحديث الأول، فلا نسخ في المسألة، ولو صحت الأحاديث فكلٌّ سنة فيعمل بها جميعًا، لذلك قال الحافظ في الفتح (ج١/ ٣٣٧): «ومن ثم قال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة. اهـ. وعند مالك وأحمد رواية بالتخيير، وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد، قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين وهذا لو صح لكان قاطعًا للنزاع لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان» **اهـ**. وقد رجح الشوكاني الحديث الأول ورد إعلال الدارقطني له فقال كما في النيل (ج٢/ ٣٣١): «ولا ضير في تفرد الدراوردي، فإنه قد أخرج له مسلم في صحيحه واحتج به البخاري مقرونًا بعبد العزيز بن أبي حازم، وكذلك تفرد أصبع فإنه قد حدث عنه البخاري في صحيحه محتجًّا به» اهـ. وبالله تعالى التوفيق والسداد.

(١٩) المسألة التاسعة عشرة: في الجهر بالبسملة:

قالوا بنسخ حديث سعيد بن جبير الذي رواه أبو داود في المراسيل (٣٤) وابن أبي شيبة موقوفًا (٤١٧٤) ورواه البخاري بدون ذكر البسملة عن سعيد عن ابن عباس (٤١٧٥) أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة، قال: وكان أهل مكة يدعون مسيلمة (الرحمن) فقالوا: إن محمدًا يدعو إلى إله اليمامة، فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها، فما جهر بها حتى مات».

قالوا: منسوخ بحديث أنس الذي رواه مسلم (٣٩٩/ ٥٠) أنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم» والحديث الأول كما هو ظاهر مرسل فلا تقوم به حجه على نسخ، قال الحافظ في الدراية (ج١/ ١٣٣- ١٣٦) «ولو ثبت ما رواه أبو داود من طريق سعيد بن جبير ... لكان نصًا في نسخ الجهر، لكنه مرسل ومعلول المتن من جهة أن مسيلمة لم يكن يدعي الألوهية. ومن جهة التسليم، لكن من نص الخبر أنه يدعى: رحمن اليمامة، ولفظ الرحمن في بقية الفاتحة وهو قول (الرحمن الرحيم) بعد (الحمد لله رب العالمين)، فلا معنى للإسرار بالبسملة لأجل ذكر الرحمن مع وجود ذكر الرحمن عقب ذلك» اهـ. وقد ذكر الحافظ في المرجع السابق أحاديث الجهر بالبسملة وبين أنها معلولة لم تصح، فذكر عن أبي هريرة: وفيه متروك وهو خالد بن إلياس، وعن ابن عباس: وفيه عبد الله بن عمرو بن حسان وهو واه، وما رواه الدارقطني: وفيه أبو الصلت وهو ضعيف يسرق الحديث وأصله مرسل، وآخر فيه عمر ضعيف أيضًا عند الدارقطني وآخر عن ابن عمر وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى كذاب، وآخر رواه الخطيب من طريق مسلم بن حبان، وفي إسناده عبادة بن زياد وهو ضعيف، وآخر فيه إبراهيم بن إسحاق الضبي وهو متروك وآخر أخرجه الخطيب من طريق سعيد بن المسيب عن الخلفاء الأربعة وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو واه، وآخر أخرجه الخطيب عن يعقوب بن عطاء عن أبيه قال: «صليت خلف علي وعدة من الصحابة فكانوا يجهرون» ويعقوب ضعيف، قال: مع أنه لم يصح عنه لما في الإسناد من السقوط، وآخر أخرجه الدارقطني والخطيب عن صالح بن نبهان قال: «صليت خلف أبي قتادة وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد فكانوا يجهرون» وصالح هو مولى التوأمة وهو ضعيف والإسناد إليه واهٍ، ثم صحح

الجهر بها موقوفًا على عبد الله بن الزبير، قال: أخرجه الخطيب ورواته ثقات» اهـ.

وقال في إتحاف المهرة (ج١/ ٦٠٦) «مسند أنس بن مالك حديث «صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان فكلهم كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم» قال الذهبي إنه موضوع» اهـ وعليه فلم يثبت الجهر بالبسملة فلا نسخ إذن في المسألة، ولو فرضًا أنه صح، فجائز الإسرار والجهر بها ولا نسخ أيضًا، غير أنه لم يصح، وقد قال النووي في شرح مسلم (ح٤/ ٨٤): «ومذهب الشافعي - رحمه الله تعالى-، وطوائف من السلف والخلف، أن البسملة آية من الفاتحة وأنه يُجهر بها حيث يجهر بالفاتحة[1]» اهـ. وبالله تعالى التوفيق والسداد.

(٢٠) المسألة العشرون: في فساد صلاة المأمومين بفساد صلاة الإمام:

قال بنسخ حديث البخاري (٦٩٤) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم».

قال: نسخ بما رواه الدارقطني (ج١/ ٣٦٤) عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ، صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا» أما الحديث الثاني: «فقال عليه الدارقطني: هذا مرسل، وأبو جابر البياضي متروك الحديث» اهـ.

وقال في التعليق المغني على الدارقطني (ج١/ ٣٦٤): «أبو جابر البياضي متروك الحديث، اسمه محمد بن عبد الرحمن، قال أحمد: منكر الحديث جدًّا وروى عباس عن يحيى: كذاب، وقال النسائي وغيره: متروك الحديث» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (ج١/ ١٧٤): «وهو مع إرساله من رواية أبي جابر البياضي وهو واهٍ» اهـ.

وروى أيضًا الدارقطني (ج١/ ٣٦٤) عن علي؛ «أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد

(١) قلت: لذلك يعتبر هذا من الخلاف المعتبر على من صح عنده أحاديث الجهر بالبسملة، ولا ينكر المختلف فيه، فلا يُضيّع طلبة العلم طاقاتهم في مسائل اختلف فيها الأكابر من أهل العلم، فينكرون حيث لا يجوز الإنكار، فما ترجح عندك وَجَبَ عليك ولم يجب على غيرك، فإن دعوت إليه فبالموعظة الحسنة أو الصمت، ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين.

ثم أمرهم فأعادوا» قال الدارقطني: «عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي وهو متروك الحديث، رماه أحمد بن حنبل بالكذب» اهـ.

وقال ابن حجر في الدراية (ج١/ ١٧٣): «إسناده واه» اهـ.

وقال في التعليق المغني على الدارقطني (ج١/ ٣٦٤) «قال البيهقي: قال وكيع: كان كذابًا. اهـ. (أي على عمرو بن خالد)، وفي سند الحديث حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، قال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئًا قط» اهـ. وعليه فلم يصح الحديث مرفوعًا ولا موقوفًا.

قال البغوي في شرح السنة (ج٢/ ٤٠٣، حديث: ٨٤٠): على حديث البخاري الأول في المسألة: «فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنبًا أو مُحْدِثًا أن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (ج٢/ ٢١٨): «قال ابن المنذر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه... قال الحافظ: وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب» اهـ. قلت: بل نقل الإجماع على خلاف الحديث الناسخ، قال الدارقطني في سننه (ج١/ ٣٦٥): «وقال عبد الرحمن: وهذا هو المجتمع عليه، الجنب يعيد ولا يعيدون ما أعلم فيه خلافًا» اهـ.

فإذن، لا نسخ في المسألة والعمل على الحديث الأول، وبالله تعالى التوفيق.

(٢١) المسألة الحادية والعشرون: في إمامة المتيمم للمتوضئين:

قالوا بنسخ حديث البيهقي (ج١/ ٢٣٤) والدارقطني (ج١/ ١٨٥) وابن شاهين (١٣٤) عن عمر وجابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤم المتيمم المتوضئين**» ورواه ابن عدي في الكامل (ج١/ ٥٢٤) قالوا: وناسخه ما ذكره البخاري معلقًا (مع حديث: ٣٤٥) وأبو داود موصولًا (٣٣٢) عن عمرو بن العاص، له: قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهْلِك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت**

جنب» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا».

والعمل على هذا الحديث قال الحافظ في الفتح (ج١/ ٥٤٦): «وصله أبو داود والحاكم.... وإسناده قوي، لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره» اهـ.

قال الحاكم في المستدرك (ج١/ ٢٨٥، حديث: ٦٢٨): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في التلخيص قال: «على شرطهما» اهـ. وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل رقم (١٥٤)، وقال: (على شرط مسلم وحده) اهـ.

أما الحديث الأول فضعيف لم يثبت، قال الدارقطني في سننه (ج١/ ١٨٥): «إسناده ضعيف» اهـ. وقال البيهقي في السنن الكبرى (ج١/ ٢٣٤): «إسناده ضعيف» وموقوفًا على عليّ، وقال البيهقي: «إسناده لا تقوم به حجة» وقال في التعليق المغني على الدارقطني (ج١/ ١٨٥): «فيه حجاج والحارث وهما ضعيفان» اهـ. ورواية ابن عدي فيها إسماعيل بن عمرو البجلي ضعيف لا يتابع. قاله ابن عدي في الكامل (١٥٠) وعليه: فلا ناسخ ولا منسوخ ولا جمع في المسألة؛ إذ الجمع يقوم على حديث مقبول المعنى وهذا معدوم، وإقرار النبي ﷺ لعمرو يدل على الجواز، قال الحافظ في الفتح (ج١/ ٥٤٦): «وقال النووي: وهو متعين قوله: لم يعنف، حذف المفعول للعلم به، أي لم يلم رسول الله ﷺ عمرًا فكان ذلك تقريرًا دالًّا على الجواز» اهـ.

(٢٢) المسألة الثانية والعشرون: في الجمع بين الصلاتين:

قالوا بنسخ جواز الجمع بين الصلاتين كما في الصحيحين وغيرهما، فمنه ما رواه البخاري (١٦٧٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما» وعند مسلم (٤٨/ ٧٠٤) عن أنس «عن النبي ﷺ إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق» والأحاديث في الباب كثيرة قالوا بنسخ هذه الأحاديث وناسخها ما رواه الترمذي في جامعه (١٨٨) وابن شاهين في ناسخه (٢٤٢) والبيهقي في الكبرى (ج٣/ ١٦٩) عن

ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر». ولم يثبت عند عامة المحدثين.

قال المناوي في فيض القدير (ج٦/ ١٥٢) حديث: (٨٦١٨):- «(من غير عذر) كسفر ومطر كذا مَثّل به الشافعي للعذر، ... قال الحاكم: وحنش ثقة، ورده الذهبي في تلخيصه بأنهم ضعفوه، قال في تنقيح التحقيق: لم يتابع الحاكم على توثيقه، فقد كذبه أحمد والنسائي، والدارقطني، وقال البيهقي: تفرد به حنش وهو ضعيف لا يحتج به، وذكره ابن حبان في الضعفاء، وتركه ابن معين، ورواه الدارقطني من هذا الوجه وقال: فيه حنش أبو علي الرحبي متروك، وقال ابن حجر: خرجه الترمذي، وفيه حنش بن قيس وهو واه جدًّا، وحكم ابن الجوزي بوضعه: ونوزع بما هو تعسف للمصنف، فإن سلم عدم وضعه فهو واه جدًّا»[(١)] اهـ. فلم يصح الحديث فلا ناسخ ولا منسوخ في المسألة والعمل على الأحاديث الأوَل، ومنها أيضًا حديث البخاري (٥٤٣) ومسلم (٧٠٥/ ٤٩) عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا من غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير: فسألت سعيدًا: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يُحْرِجَ أحدًا من أمته» والعمل على هذا وليس بمنسوخ، قال الإمام النووي في شرح مسلم (ج٥/ ٣٣٨ - ٣٣٩): «قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي هذا حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة.... قال النووي: وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال: منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهو مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى: من غير خوف ولا مطر[(٢)]، ومنهم من تأوله

---

(١) وانظر تبييض الصحيفة (ج١/ ١١٩- ١٢٣ح: ٤١) وبمثل كلام المناوي قال الزيلعي في نصب الراية (ج٢/ ١٩٣، ١٩٤) وضعف الحديث.

(٢) قال البيهقي في (السنن الكبرى) (ج٣/ ١٦٧): «رواه مسلم ... ولم يخرجه البخاري ... ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة» اهـ.

على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها، وهذا أيضًا باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، لا احتمال فيه في المغرب والعشاء، ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صورة جمع، وهذا أيضًا ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل، ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه لما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولأن المشقة فيه أشد من المطر، وذهب من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يُحرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم» اهـ.

(٢٣) المسألة الثالثة والعشرون: في سجدات المُفَصَّل:

قالوا بنسخ ما رواه البخاري (٤٨٦٢) ومسلم (٥٧٦/ ١٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سجد النبي ﷺ بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس».

قالوا: نسخه ما رواه أبو داود في السنن (١٤٠٣) وابن شاهين (٢٣٨) عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» قال ابن شاهين: «وهذا الحديث يوجب نسخ الأول» اهـ. (ص- ٣١٦) من ناسخه.

أولًا: على فرض صحته فلا نسخ في المسألة مع العلم بالتاريخ؛ وذلك لإمكان الجمع باستحباب السجود؛ لأن النبي ﷺ فعله ثم تركه ولم يمنع منه بنهي عنه، والمصير إلى الجمع متعين إن أمكن ذلك كما علق ابن حجر في الفتح (ج٢/ ٦٤٠) على عدم سجود النبي ﷺ في سجدة النجم مرة لما قرأها عليه زيد بن ثابت كما في البخاري

(١٠٧٣) قال: «أو ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي؛ لأنه لو كان واجبًا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك» اهـ.

ثانيًا: الحديث لم يصح أصلًا: قال الحافظ في الفتح (ج٢/ ٦٤٠): «وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي (وذكر الحديث) فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته، فرواية من أثبت ذلك أرجح، إذ المثبت مقدم على النافي» اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (ج٥/ ٢٣٤): «وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به» اهـ.

وذكر ابن حزم الحديث في المحلى (ج٥/ ١١٠، سجود القرآن) ثم قال: «وهذا باطل بحت،... وعلة هذا الخبر هو أن مطرًا سيء الحفظ، ثم لو صح لكان المثبت أولى من النافي ولا عمل أقوى من عمل عمر وعثمان بحضرة الصحابة بالمدينة وبالله تعالى التوفيق» اهـ.

وقد صح فيما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١]، ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] (برقم: ٥٠٨/ ١٠٨)، قال النووي في شرح مسلم (ج٥/ ٢٣٤): «وأما حديث زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود، وأنه سنة ليس بواجب، ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة» اهـ.

وقال ابن الجوزي في ناسخه (ص: ٢٨٠): «والحديث الثاني لا يثبت فإن أبا قدامة اسمه: الحارث بن عبيد الأيادي، قال أحمد بن حنبل: هو مضطرب الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه» اهـ. وبالله التوفيق.

(٢٤) المسألة الرابعة والعشرون: في الركعتين قبل المغرب:

قالوا بنسخ أحاديث سُنّة الركعتين قبل المغرب بين الأذان والإقامة منها ما رواه البخاري في صحيحه (٦٢٤) عن عبد الله بن مُغفل المُزني، أن رسول الله ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة**» ثلاثًا، «**لمن شاء**» وفي رواية (١١٨٣): «**صلوا قبل صلاة**

المغرب» قال في الثالثة: «**لمن شاء**» وغيرهما من الأحاديث، وادعوا النسخ بحديث رواه الدارقطني في سننه (ج١/ ٢٦٤) والبيهقي (ج٢/ ٤٧٤) وابن شاهين (٢٧٨) وغيرهم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب**».

والحديث الناسخ لم يصح، قال الدارقطني في سننه (ج١/ ٢٦٥) أن فيه راوٍ ضعيف فقال: «وحيان بن عبيد الله ليس بالقوي» اهـ.

وبيّن البيهقي أن حيان أخطأ في إسناده وأتى بزيادة (ما خلا صلاة المغرب) وهي زيادة لم يتابع عليها (السنن الكبرى: ج٢/ ٤٧٤)، وقال ابن حزم في المحلى (ج٢/ ٢٥٣): «هذه اللفظة انفرد بها حيّان بن عبيد الله وهو مجهول» اهـ. وتعقبه الشيخ أحمد شاكر على تجهيله ثم قال: «أما أن هذا الحديث ضعيف فنعم؛ لأن حيّان أخطأ فيه جدًّا ولذلك قال الدارقطني: «ليس بقوي» لخطئه في هذا الحديث وغيره» من هامش المحلى، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (ح: ١٠٨٠) وتعقبه السيوطي وكذلك الشوكاني كما في الفوائد المجموعة (ص: ٢٤، ح: ١٦) بأنه ضعيف وليس بموضوع، وكذلك السيوطي في اللآلئ المصنوعة (ج٢/ ١٤) وأن الذي كذبه الفلاس ليس حيان بن عبيد الله بل غيره، قلت: وهذا ما ذكره ابن عدي في الكامل (٥٤١) حيان بن عبد الله، هو الكذاب، وقال الحافظ في الفتح (ج٢/ ١٢٦): «وأما رواية حيان بن عبيد الله فشاذة لأنه وإن كان صدوقًا عند البزار وغيره[1]، لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه» اهـ.

وعليه: فلا نسخ في المسألة لعدم ثبوت هذه الزيادة في الحديث وشذوذها ولو صحت فليس هناك معرفة للتاريخ بل نقل أنس صلاة الصحابة للركعتين حاكيًا ذلك بعد موت النبي ﷺ وما نقل هو ولا غيره نسخًا لهما، ففيما رواه مسلم (٨٣٦، ٨٣٧) قال أنس: «كنا في المدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السَّواري فيركعون ركعتين

---

(١) وقد وثق ابن حبان حيان كما في الثقات (ج٦/ ٢٣٠) وتقريب الثقات (٣٧٧٦).

ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها» وفي لفظة: «وكنّا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب». وبالله تعالى التوفيق.

(٢٥) المسألة الخامسة والعشرون: في وجوب الوتر وركعتي الفجر والضحى على رسول الله ﷺ:

وفيها الحديثان ضعيفان: فما رواه ابن شاهين في ناسخه (١٩٩) والدارقطني (ج٢/ ٢١) والبيهقي (ج٢/ ٤٦٨) عن ابن عباس قال: قال رسول ﷺ: «**ثلاث هن عليَّ فريضة وهن لكم تطوع، الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى**» قالوا: هذا منسوخ بما رواه الدارقطني أيضًا (ج٢/ ٢١) وابن شاهين (٢٠٠) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت بالضحي والوتر ولم يفرض عليّ**».

أما الحديث الأول ففي رواية الدارقطني أبو جناب، قال في التعليق المغني على الدارقطني (ج٢/ ٢١): «ضعفه الفلاس والنسائي والدارقطني، وقال الذهبي: منكر، وعبد الله بن محرر قال أحمد: ترك الناس حديثه وقال الجوزجاني: هالك، وقال الدارقطني وجماعة: متروك» اهـ.

وكذلك ضعف البيهقي أبا جناب (ج٢/ ٤٦٨) السنن الكبرى وعبد الله بن محرر في إسناد الحديث الثاني، فالحديثان ضعيفان وقال ابن الجوزي في ناسخه (ص: ٢٦١): «هذان الحديثان مذكوران في الناسخ والمنسوخ ولا أرى لذلك وجهًا؛ لأنهما لا يثبتان، أما وضاح بن يحيى فإنه يروي عن الثقات المقلوبات التي كأنها معمولة فلا يحتج به وقال أحمد بن حنبل: مندل ضعيف، وأما عبد الله بن محرر فقال ابن حبان: كان يكذب ولا يعلم ويقلب الأخبار ولا يفهم، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة» اهـ.

ووضاح ومندل في الحديث الأول لابن شاهين، وعليه فلا نسخ في المسألة وقد ثبت كما في البخاري (٩٩٩) ومسلم (٧٠٠/ ٣٦): أن النبيﷺ كان يوتر على الراحلة، قال عبد الله: «كان رسول الله ﷺ يوتر على البعير» قال ابن الجوزي (ص: ٢٦٢): «والواجب لا يفعل على الراحلة» اهـ.

(٢٦) المسألة السادسة والعشرون: قنوت الفجر:

قالوا بنسخ ما رواه أحمد في مسنده (١٢٥٩٤) والدارقطني (ج٢/ ٣٩) والبيهقي في الكبرى (ج٢/ ٢٠١) عن أنس أنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا». وفي رواية «يقنت في الفجر حتى» ونسخوه بما رواه ابن شاهين (٢١٩) والبيهقي (ج٢/ ٢١٤) وغيرهما عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر» والحديثان ضعيفان، أما الأول: قال عليه ابن الجوزي في ناسخه (ص: ٢٦٨): «فأما الحديث الأول عن أنس فقال الأثرم: هو حديث ضعيف» اهـ.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (ج٢/ ٢٠١) متعقبًا على البيهقي نقله لتصحيح الحاكم للحديث فقال: «قلت: كيف يكون سنده صحيحًا وراويه عن الربيع، أبو جعفر ابن ماهان الرازي متكلم فيه، قال أحمد بن حنبل والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: يهم كثيرًا وقال الفلاس: سيئ الحفظ، وقال ابن حبان: يحدث بالمناكير عن المشاهير (ثم علق على شاهد الحديث الذي ذكره البيهقي فقال:) قلت: يحتاج إلى أمر خليد[1] هل يصلح أن يستشهد به أم لا، فإن أحمد بن حنبل وابن معين والدارقطني ضعفوه وقال ابن معين مرة: ليس بشيء وقال النسائي: ليس بثقة ولم يخرج له أحد من الستة وفي الميزان عده الدارقطني من المتروكين» اهـ. وذكر الهيثمي الحديث في المجمع وقال (ج٢/ ٣٣١، ح: ٢٨٣٥): «رواه البزار ورجاله موثقون» اهـ.

قلت: بل رواية البزار (٥٥٦) فيها أبو جعفر الرازي وقد علمت حاله وأيضًا الربيع بن أنس البكري قال عليه الحافظ في التقريب (١٨٩٢): «صدوق له أوهام ورمي بالتشيع» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ج١/ ٤٤٨، حديث: ٣٧١): «فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة» اهـ.

وقال في التعليق المغني (ج٢/ ٣٩، ٤٠): «قال ابن القيم: أبو جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث ألبتّة، ولو صح لم يكن فيه

(١) وهو: خليد بن دعلج.

دليل على هذا القنوت المعين ألبتة فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع، ثم بسط الكلام فيه وأطال بها لا مزيد عليه» اهـ.

أما الحديث الثاني فهو مُتفق على ضعفه، كما قال ابن الجوزي في العلل (ج١/ ٤٤١) وقال الزيلعي في نصب الراية (ج٢/ ١٢٩، ١٣٠): «أخرجه الدارقطني في سننه وقال: محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة[١]. اهـ وأعله العقيلي، ونقل عن البخاري أنه قال: تركوه (ثم ذكر حديثًا آخر للدارقطني فقال:) قال الدارقطني: وصفية هذه لم تدرك النبيﷺ» اهـ.

وقال الحازمي في الاعتبار (ص: ١٨٧): «وأما حديث أم سلمة فقالوا: لا يحل الاحتجاج به لما في إسناده من الخلل، قال ابن أبي حاتم: قال أبي، ويحيى: عنبسة بن عبد الرحمن كان يضع الحديث، وفيه أيضًا عبد الله بن نافع وهو ضعيف الحديث جدًّا، ضعفه ابن المديني ويحيى وأبو حاتم والشافعي وغيرهم» اهـ. وعليه فالحديثان معلولان لم يثبتا.

والذي صح في الباب أحاديث، منها ما رواه البخاري (٤٠٨٩) ومسلم (٦٧٧) عن أنس قال: «قنت رسول اللهﷺ شهرًا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه».

وفي رواية أبي داود (١٤٤٠) عن ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح».

وما رواه الترمذي (٤٠٢) تحت باب: ما جاء في ترك القنوت عن أبي مالك الأشجعي قال: «قلت لأبي: يا أبت! إنك صليت خلف رسول اللهﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وعلي بن أبي طالب هاهنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني مُحْدَث!» قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم» اهـ. والحديث رواه ابن ماجه (١٢٤١) والنسائي (١٠٧٩)[٢].

(١) وبمثله قال البوصيري في مصباح الزجاجة (ج٢/ ٨٠، ح: ١٢٤٢).

(٢) قال السندي في شرح النسائي (ج٢/ ٣٠، ح: ١٠٧٩): «قوله: «لم يقنت» هذا يدل على أن القنوت في الصبح كان أيامًا ثم نسخ، أو أنه كان مخصوصًا بأيام المهام، والثاني أنسب بأحاديث القنوت وإليه مال أحمد وغيره» اهـ.

وعلى كُلّ فلا نسخ، فالحديثان الأولان ضعيفان، والجمع بين الصحيح من الأحاديث أن يُقْنَت فيما كان يَقْنُتُ فيه رسول الله ﷺ قال الزيلعي في نصب الراية (ج٢/ ١٣٠): «قال صاحب التنقيح: وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة والله أعلم» اهـ. وذلك في الصلوات، قال ابن القيم في زاد المعاد (ج١/ ١٩٧): «وكان هديه ﷺ في القنوات في النوازل خاصة وتَرَكَه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر (ثم قال): فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء (الذين قالوا بالنسخ للقنوت) وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ويتركونه حيث ترك، فيقتدون في فعله وتركه ويقولون: فعله سنة وتركه سنة» اهـ.

روى ابن خزيمة في صحيحه (٦٢٠) تحت باب: ذكر البيان أن النبي ﷺ لم يكن يقنت دهره كله، وإنه إنما كان يقنت إذا دعا لأحد أو يدعو على أحد، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد» ثم بوب بعد هذا الباب، باب: ترك القنوت عند زوال الحادثة التي لها قنت فذكر تحت الباب حديث القنوت شهرًا، ثم ذكر بابًا بعد هذا الباب وهو: باب ذكر أخبار غلط في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم النظر في ألفاظ الأخبار ولم يستوعب أخبار النبي ﷺ في القنوت، فاحتج بها وزعم أن القنوت في الصلاة منسوخ منهي عنه. اهـ. (ج١/ ٣٣٨، ٣٣٩) من صحيحه، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (ج٢/ ٤٤٩، ٤٥٠): «لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ إنما النزاع في استمرار مشروعيته ... فإن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص (وذكر حديث ابن خزيمة السابق) وأصله في البخاري» اهـ. غير أن الإنصاف يلزمنا بعدم الإنكار على من خالف ذلك، إذ المسألة مختلف فيها قديمًا وحديثًا والقاعدة العامة: (لا يُنكر المختلف فيه وإنما يُنكر المجمع عليه) وبالله تعالى التوفيق.

(٢٧) المسألة السابعة والعشرون: في النهي عن الصلاة وقت الزوال:

قالوا بنسخ ما رواه مسلم (٨٣١) وغيره عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبُر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب».

وناسخه زعموا أنه ما رواه البيهقي في سننه الكبرى (ج٢/ ٤٦٤) والشافعي في الأم (٣٧٢) عن أبي قتادة وأبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة».

والحديث الثاني لم يصح، قال ابن الجوزي في ناسخه (ص: ٨٦): «أما حديث أبي قتادة فإنه يرويه حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة وحسان كان يغلط وليث ضعيف جدًّا، كان أحمد بن حنبل يقدم جابرًا الجعفي على ليث، وأما أبو الخليل فإنه لم يلق أبا قتادة، وأما حديث أبي هريرة فإنما رواه الواقدي وليس بثبت» اهـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (ج٢/ ٤٦٤): «قال أبو داود: هذا مرسل، أبو الخليل لم يلق قتادة، قال البيهقي: وله شواهد وإن كانت أسانيدها ضعيفة» اهـ. وقال أبو داود ذلك في سننه عند حديث (١٠٨٣)، قلت: وفي رواية الشافعي، إبراهيم بن محمد وهو متروك كما قال الحافظ في تقريب التهذيب (ص: ١١٥)[1] بل كذبه مالك وأحمد ويحيى كما في الكامل (ج١/ ٣٥٣).

وعليه: فالحديث لم يصح فلا نسخ ولو صح فلا يعتبر ذلك نسخًا بل تخصيصًا للحكم، فخرج خاصة يوم الجمعة فحسب، وبقي الحكم محكمًا في سائر الأيام وعامًّا فيها، وقد بين الحازمي في الاعتبار الفرق بين النسخ والتخصيص (ص: ٤٠، ٤١) غير أنه قد صح جواز الصلاة يوم الجمعة إلى قبيل صعود الإمام المنبر، ومنه ما رواه مسلم (٨٥٧) عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدِّرَ له ثم أنصت**

(١) طبعة. دار العاصمة مجلد واحد ضخم.

حتى يَفرُغ من خطبته....» قال النووي في شرحه (ج٦/ ٤٦٤): «وفيه أن التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور» اهـ.

والحديث الناسخ عند السيوطي في الجامع الصغير (٩٤٠٩)، ونقل المناوي في الفيض (ج٦/ ٤١٨) تضعيف الحديث عن ابن حجر، قال: وإبراهيم وسعيد ضعيفان. وقال على حديث أبي داود: في سنده انقطاع. وقال البيهقي: في إسناده ما لا يحتج به. وقال ابن سيد الناس: فيه من لا تقوم به الحجة، ولقد حسن السيوطي والبيهقي وابن حجر الحديث بشواهده، وبالله تعالى التوفيق.

(٢٨) المسألة الثامنة والعشرون: في تأخير الصلاة لأجل العَشاء:

قالوا بنسخ ما رواه البخاري (٥٤٦٣) ومسلم (٥٥٧) وغيرهما عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء**» وفي الباب عن ابن عمر وعائشة.

قالوا: منسوخ بحديث أبي داود (٣٧٥٤) والطبراني في الصغير (٨٣٧) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره**» والحديث به ضعيفان؛ فالحديث الثاني لا يصح، به محمد بن ميمون الزعفراني وهو ضعيف، قال المنذري (ج٦/ ٥٧٠، من عون المعبود): «قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو زرعة الرازي: كوفي لين. وقال ابن حبَّان: منكر الحديث جدًّا لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق بالأشياء المستقيمة، فكيف إذا انفرد بأوابده» اهـ. وانظر ميزان الاعتدال (٨٢٤٣) والضعفاء للعقيلي (١٧٠٤) وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٣٢٢٤).

والحديث ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (١٠٧١) وضعيف أبي داود (٣٧٥٨)، وعليه فالحديث ضعيف ولا نسخ في المسألة، ولو صح ما وُجد النسخ أيضًا، والحديث رواه ابن عدي في الكامل وضعفه بعبد الكريم بن أبي المخارق (١٤٩٦) قال الخطابي في معالم السنن (ج٤/ ٢٢٤، حديث ١٥٤٩) في إمكان الجمع: «وجه الجمع بين الحديثين أن الأول إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان إليه فإن كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه، فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها وكان الأمر يخف عندهم في الطعام

وتقرب مدة الفراغ منه؛ إذ كانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ويتناولون الألوان وإنما هو مذقة من لبن وشربة من سويق أو كف تمر أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمنها ولا يخرجها عن وقتها.

وأما حديث جابر فإن كان لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره، فهو مما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة، وإذا كان الطعام لم يوضع وكان الإنسان متماسكًا نفسه وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام، وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر، والله أعلم» اهـ.

والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٩٧١٥) قال المناوي في فيض القدير (ج٦/ ٥٠٠): «من حديث محمد بن ميمون وهو منكر الحديث وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال عبد الحق: مُعَلَّى بن منصور كذبه أحمد» اهـ. وترجم العقيلي في الضعفاء (١٨١٠) لمعلَّى.

ومُعَلى الذي كذبه أحمد هو الضعيف الثاني في الحديث، ونقل تكذيب أحمد له أيضًا، الذهبي في المغني في الضعفاء (ج٢/ ٤٢١، رقم: ٦٣٦٠) وخطأ الحافظ في التقريب من نقل عن أحمد تكذيبه (٦٨٥٤) ووثقه، والعجلي في ثقاته (١٦٠٩) وابن حبان في الثقات: (ج٩/ ١٨٢).

(٢٩) المسألة التاسعة والعشرون: في أن الصلاة قبل الخطبة يوم الجمعة:

ففيما رواه الحازمي في ناسخه (ص: ١٨٢) وأبو داود في المراسيل (٦٢) عن مقاتل بن حيّان قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين، حتى كان يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال: إن دحية بن خليفة قد قدم بتجارة، وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف فخرج الناس ولم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١] فقدّم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخّر الصلاة».

والحديث ضعيف، قال الحازمي: «هذا مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل» اهـ. والمرسل لا تقوم به حجة ولا قوة له على نسخ المتفق عليه كذلك في سنده أبو معاذ، قال الحافظ في تقريب التهذيب (٧٧٦): «صدوق فيه لين» اهـ. وَبَيَّن السُّهيلي فيما نقله عنه القرطبي في تفسيره (ج١٨/ ٨٤) أن هذا الخبر لم ينقل من وجه ثابت.

وعليه: فلا ناسخ ولا منسوخ في المسألة والعمل على حديث جابر الذي رواه البخاري (٩٣٦) ومسلم (٨٦٣/ ٣٦) أنه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعامًا فالتفوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا فنزلت هذه الآية...» وليس هناك ذكر لكون الصلاة كانت قبل الخطبة فهذه زيادة غير صحيحه لإعضال الحديث ولضعفه في السند، ويكفي أنه ليس في الكتب الستة وليس بمشهور، كذلك قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين على أبي معاذ، بكير بن معروف (ج١/ ١٥٢، (٥٨٥): «يروي عن مقاتل، قال ابن المبارك: ارم به» اهـ. وقال الذهبي في المغني في الضعفاء (ج١/ ١٨٠ (٩٩٨): «وهاه ابن المبارك»: وضعفه العقيلي في الضعفاء، (١٩٤)، كذلك الحديث فيه الوليد بن مسلم كما عند الحازمي، قال ابن عدي في الكامل عن بكير (ج٢/ ٢٠٤): «ولا أعلم يروي عنه غير الوليد بن مسلم» اهـ.

قلت: والوليد بن مسلم مدلس فهو ثقة مدلس وانظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (ج٣/ ١٨٧، رقم: ٣٦٧١) بل قال الحافظ في التقريب كثير التدليس (٧٥٠٦) وعليه فالحديث رواه مدلس عن ضعيف وهو مرسل فلم يثبت ولا حجة فيه وإن صرح بالتحديث في رواية الحازمي.

(٣٠) المسألة الثلاثون: في تكبيرات العيدين:

قالوا بنسخ ما رواه أبو داود (١١٤٦- ١١٤٨) والترمذي (٥٣٦) وابن ماجه (١٢٧٩) عن عمرو بن العاص وعائشة وغيرهما: «قال نبي الله ﷺ: «**التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما**». وفي رواية: «أن النبي ﷺ كبّر في صلاة العيدين سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة».

قالوا: نُسِخَ بحديث البيهقي في الكبرى (ج٣/ ٢٨٩) وأبي داود (١١٥٠) عن أبي موسى الأشعري «أن النبي ﷺ كان يُكبر أربعًا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة: صدق».

قلت: والأحاديث التي ذكر فيها عدد التكبيرات ضعيفة متكلم عليها وقالوا: لا يصح منها شيء مرفوع.

قال الزيلعي في نصب الراية (ج٢/ ٢١٤ وما بعدها) على الحديث الثاني: «سكت عنه أبو داود، ثم المنذري في مختصره، ورواه أحمد في مسنده، واستدل به ابن الجوزي في التحقيق لأصحابنا ثم أعله بعبد الرحمن بن ثوبان، قال: قال ابن معين: هو ضعيف، وقال أحمد: لم يكن بالقوي، وأحاديثه مناكير، قال: وليس يُروى عن النبيﷺ في تكبير العيدين حديث صحيح، انتهى. قال في التنقيح: عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين: ليس به بأس، ولكنْ أبو عائشة، قال ابن حزم فيه: مجهول، وقال ابن القطان: لا أعرف حاله. انتهى.

(ثم قال في الحديث الأول (ص: ٢١٦): رواه الحاكم في المستدرك وقال: تفرد به ابن لهيعة، وفي الباب عن عائشة وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو، والطرق إليهم فاسدةٌ انتهى، وذكر الدارقطني في علله أن فيه اضطرابًا، فقيل: فيه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري، وقيل ... والاضطراب فيه من ابن لهيعة، انتهى، وقال الترمذي في علله الكبرى: سألت محمدًا عن هذا الحديث فضعفه وقال: لا أعلم رواه غير ابن لهيعة، انتهى (ثم ذكر الحديث برواية أبي داود وابن ماجه ثم قال): قال ابن القطان: والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين. انتهى.

(ثم ذكر رواية الترمذي فقال:) قال الترمذي: حديث حسن وهو أحسن شيء في هذا الباب، وقال في علله الكبرى: سألت محمدًا (يعني: البخاري) عن هذا الحديث فقال: ليس شيء في هذا الباب أصح منه وبه أقول، قال ابن القطان: هذا ليس بصريح في التصحيح، فقول: هو أصح شيء في الباب. يعني أشبه ما في الباب وأقل ضعفًا، وقوله: وبه أقول. يحتمل أن يكون من كلام الترمذي أي وأنا أقول: إن هذا الحديث أشبه ما في الباب وكذا قوله: وحديث الطائفي أيضًا صحيح، يحتمل أن يكون من كلام الترمذي وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب، فظهر من ذلك أن قول البخاري: أصح شيء. ليس معناه: صحيحًا قال: ونحن وإن خرجنا عن ظاهر اللفظ ولكن أوجبه أن كثير بن عبد الله عندهم متروك، قال أحمد بن حنبل: كثير بن عبد الله لا

يساوي شيئًا وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث به، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث وقال أبو زرعة: واه الحديث، وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل التعجب، والطائفي ضعفه ناس منهم ابن معين. انتهى. وقال ابن دحية في العلم المشهور: وكم حَسَّن الترمذي من أحاديث موضوعة وأسانيد واهية منها هذا الحديث ... وقد قال أحمد بن حنبل: ليس في تكبير العيدين عن النبيﷺ حديث صحيح وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبي هريرة» اهـ.

وعليه: أقول: على القول بتحسين الحديث الأول كما قال الترمذي فإن الحديث الثاني ضعيف لم يثبت فلا ناسخ ولا منسوخ في المسألة، وعلى القول بأنه لم يصح حديث في المسألة فإنه أيضًا لا نسخ في المسألة، غير أن العمل على الحديث الأول في التكبيرات سبع في الأولى وخمس في الثانية لما صح من الآثار الموقوفة على الصحابة.

قال بكر أبو زيد في التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث (ص: ٨٤، ٨٥): «١٣٦- عدد التكبير في صلاة العيدين: قال أحمد: ليس يُروى في التكبير في العيدين حديث صحيح، يرُد عليه: أنه قد وردت الأحاديث بسبع تكبيرات في الأولى عدا تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر وابن عمرو وعائشة وعمرو بن عوف المُزني وسعد القَرْظ المؤذن وعبد الرحمن بن عوف ﷺ وهي مستوفاة في (جُنَّة المُرتاب: ص: ٣٠١- ٣١١)» اهـ. وهو الراجح وبالله تعالى التوفيق.

* * *

(٤) كتاب الجنائز

(٣١) المسألة الحادية والثلاثون: في امتناع الإمام عن الصلاة على من قتل نفسه:

قالوا: نسخ حديث مسلم (٩٧٨/ ١٠٨) عن جابر بن سَمُرة قال: «أُتِيَ النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» قالوا: منسوخ بحديث الدارقطني (ج٢/ ٥٧) وابن شاهين في ناسخه (٣٥٧) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير ولك أجرك، والصلاة على من مات من أهل القبلة**» وهو حديث لم يثبت وطرقه كلها واهية وقد ذكر ابن شاهين أحاديث أخرى لامتناع النبي ﷺ عن الصلاة على من قتل نفسه ثم ذكر الحديث الثاني وقال (ص: ٤٠٩): «هذا حديث منكر وليس عليه العمل، وهذه الأحاديث التي ذكر فيها امتناع النبي ﷺ من الصلاة على هؤلاء، لا أنه لا يجوز الصلاة عليهم، وإنما هو تغليظ من النبي ﷺ ليرى الأحياء عظم الجنايات، والدليل على ما قلناه قول النبي ﷺ: «**صلوا على صاحبكم**»[(١)] فلو لم يجز الصلاة عليه لما أمرهم بالصلاة عليه» اهـ.

وقال ابن الجوزي في ناسخه (ص: ٣٠٧): «هذا حديث لا يثبت، ولو ثبت لم يكن داخلًا في الناسخ والمنسوخ لأن النبي ﷺ قد كان امتنع من الصلاة على الغال وعلى من قتل نفسه وعلى صاحب الدين تعظيمًا لتلك الأحوال ويصلي عليه غيره» اهـ.

وذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية طرق الحديث الثاني من (٧١٠- ٧٢٢) وبيّن ضعفها كلها عن علي وابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر وواثلة ثم قال: «هذه الأحاديث كلها لا تصح» ثم ذكر أن في رواتها الكذاب: وهو الحارث، وفرات بن سليمان متروك الحديث، وعمر بن الصبح[(٢)] كان يضع الحديث، وقالوا: كذاب، محمد بن الفضل قالوا: كذاب أيضًا، وهب بن وهب كان يضع الحديث وغيرهم كثير.

وقال الدارقطني في سننه (ج٢/ ٥٧) في هذا الباب: «وليس فيه شيء يثبت» اهـ.

---

(١) مسلم: ١٦١٩.

(٢) قال الحافظ في التقريب (٤٩٥٦): «عمر بن صُبْح بن عمران التميمي أو العدوي أبو نعيم الخراساني، متروك، كذبه ابن راهويه من السابعة» اهـ.

ونقل النووي مثل كلام ابن شاهين وابن الجوزي، ونقل أن مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم محدود ومرجوم وقاتل نفسه، وأن إجابة جماهير العلماء على الحديث الأول أنه فعله زجرًا وتأديبًا كما في شرح مسلم (ج٧/ ٣٩، ٤٠) وهذا وجه الجمع لو صح الحديث وأنّى له الصحة وقد نقل ابن الجوزي في العلل (ج١/ ٤٢٤، ٤٢٥) تضعيف الأئمة لرواته: البخاري وأحمد والنسائي، والعقيلي وابن عدي، والرازي وابن حبان، ويحيى، والدارقطني. وبالله تعالى التوفيق.

(٣٢) المسألة الثانية والثلاثون: في الصلاة على الجنازة في المسجد:

قالوا بنسخ ما رواه أبو داود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٧) والطحاوي في معاني الآثار (ج١/ ٤٩٢) والبيهقي في الكبرى (ج٤/ ٥٢) وابن شاهين (٣٤٤- ٣٤٨) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له**» وروي: «**فلا شيء عليه**» وناسخه ما رواه مسلم (٩٧٣) وغيره عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يُمَرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها فقالت: «ما أسرع ما نسيَ الناس! ما صلى رسول الله ﷺ على سُهيل ابن البيضاء إلا في المسجد» أما الحديث الأول فضعفوه، قال البيهقي في الكبرى (ج٤/ ٥٢): «فهذا الحديث رواه جماعة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، وهو مما يعد في أفراد صالح، وحديث عائشة ﵂ أصح منه، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته كان مالك بن أنس يجرحه» اهـ.

ونقل ابن شاهين تضعيف أحمد للحديث وأنه عنده ليس بثبت أو ليس بصالح كما في ناسخه (ص: ٤٠٣)، وقال الخطابي في معالم السنن (ج١/ ٢٧٢): «الحديث الأول أصح وصالح مولى التوأمة ضعفوه وكان قد نسي حديثه في آخر عمره» اهـ، وقال الزيلعي في نصب الراية (ج٢/ ٢٧٥، ٢٧٦): «ورواه ابن عدي في الكامل وعَدَّه من منكرات صالح، ثم أسند إلى شعبة أنه كان لا يروي عنه وينهى عنه وإلى مالك قال: لا تأخذوا عنه شيئًا فإنه ليس بثقة، وإلى النسائي أنه قال: فيه ضعف، وأسند عن ابن معين أنه قال فيه: ثقة إلا أنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل موته فهو ثبت حجة، وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبي ذئب. انتهى كلامه، وقال ابن حبان في كتابه الضعفاء:

اختلط بآخره ولم يتميز حديث حديثه من قديمه، فاستحق الترك، ثم ذكر له هذا الحديث وقال: إنه باطل، وكيف يقول رسول الله ﷺ وقد صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد!؟ انتهى كلامه. وقال النووي: أجيب عن هذا بأجوبة: أحدها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به ... وقال في الخلاصة: وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وابن المنذر والخطابي والبيهقي» اهـ.

ثم قال النووي كلامًا ككلام ابن معين المذكور آنفًا، وعليه فمعظم المحدثين قد ضعفه، فلا حجة فيه والعمل على حديث عائشة ﵂ فلا ناسخ ولا منسوخ في المسألة ومن أخذ بقول ابن معين حَسَّن الحديث كالشيخ الألباني بعد تضعيفه له في (الثمر المستطاب ص: ٧٦٦) ثم صححه، في صحيح أبي داود (٣١٩١)، وعلى القول بتحسينه أيضًا فلا نسخ في المسألة إذ لا يقال بالنسخ إلا عند تعذر الجمع، قال النووي في شرح مسلم، (ج٧/ ٣٢، ٣٣): «وأجابوا عن حديث سنن أبي داود بأجوبة، أحدها... والثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود (فلا شيء عليه) ولا حجة لهم حينئذ فيه، والثالث: أنه لو ثبت الحديث، وثبت أنه قال: (فلا شيء له) لوجب تأويله فلا شيء عليه، ليجمع بين الروايتين، وبين هذا الحديث وحديث سهيل ابن بيضاء، وقد جاء له، بمعنى: عليه، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ١٧] الرابع[١]: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيّعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه والله أعلم» اهـ. والراجح ما ذكره الموصلي، كما جاء في كتاب التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث (ص: ٨٨) قال: «١٤٣- النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد، قال الموصلي: لا يصح عن رسول الله ﷺ شيء في هذا الباب» اهـ. وبالله التوفيق.

(٣٣) المسألة الثالثة والثلاثون: في المشي أمام الجنازة:

قالوا بنسخ حديث ابن عمر الذي رواه أبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٨) (ج١/ ٢٤) والبيهقي في الكبرى (ج١/ ٢٤)، والنسائي (١٩٤٣) وابن ماجه (١٤٨٢) وابن شاهين (٣٢٥) وغيرهم أنه قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر

---

(١) وهذا الجواب الرابع بعيد عن ظاهر الحديث.

يمشون أمام الجنازة» وقالوا: نسخه أحاديث:

(١) منها ما رواه أبو داود (٣١٨٤) والترمذي (١٠١١) وابن ماجه (١٤٨٤) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجنازة متبوعة وليست تابعة ليس معها من تقدَّمها**» وفي رواية: «**ليس معها من يمشي أمامها**».

(٢) كذلك ما رواه أبو داود (٣١٧١) وابن شاهين (٣٣٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتبع الجنازة صوت ولا نار ولا يمشي بين يديها**».

(٣) وما رواه البيهقي في الكبرى (ج٤/ ٢٤) وابن شاهين (٣٢٨) عن أبي سعيد الخدري قال: «قلنا لعلي بن أبي طالب عليه السلام: المشي أمام الجنازة أفضل قال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع، قلت: برأيك هذا؟ قال: بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين حتى بلغ سبع مرار».

(٤) كذلك ما رواه أبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) وابن شاهين (٣٣١) عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «**الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه**».

قال ابن الجوزي في إعلام العالم (ص: ٢٩٢): «الحديث الأول حديث ابن عمر صحيح وعليه الاعتماد وهو مذهب عامة الصحابة والعلماء، فأما هذه الأحاديث فلا تثبت، أما الأول: فمُطرح لا يحتج به بحال لأنه لا يُروى إلا عن عبيد الله بن زَحْر وعلي بن يزيد وكلاهما ضعيفان، فإسناد الحديث شديد الوهي، وأما الثاني فيحيى الجابر ليس بشيء ولا يحتج به، وأبو ماجد رجل مجهول لا يعرف في أصحاب عبد الله، ولا روى عنه غير يحيى، وقيل ليحيى: مَنْ أبو ماجد؟ فقال: طارئ طرأ علينا. وحديث المغيرة موقوف، فليس فيها من يعتمد عليه» اهـ.

وقال ابن حجر في التلخيص (ج٢/ ٢٣٣، ٢٣٤) على الحديث الأول المنسوخ: «قال أحمد: إنما هو عن الزهري، مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم، قال الترمذي: أهل الحديث يرون المرسل أصح قاله ابن المبارك ... وقال النسائي: وَصْلُهُ خطأ والصواب مرسل ... وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافًا كثيرًا فيه على الزهري، قال: الصحيح قول من قال: عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان

يمشي ... واختار البيهقي ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال: استيقن الزهري حدثني مرارًا لست أحصيه يعيد ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه قلت: وهذا لا ينفي عنه الوهم فإنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجًا لعلّ الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله غيره وجزم أيضًا بصحته ابن المنذر وابن حزم وقد روى عن يونس عن الزهري عن أنس مثله أخرجه الترمذي وقال: سألت عنه البخاري قال: هذا خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر» اهـ. وقال البغوي في شرح السنة حديث: (١٤٨٢): «فأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح وكذلك قال ابن المبارك ومحمد بن إسماعيل: إن المرسل أصح» ورجح ابن التركماني الإرسال في الجوهر (ج١/ ٢٥)، وأما الحديث الناسخ الأول حديث ابن مسعود قال الزيلعي في نصب الراية (ج٢/ ٢٨٩): «قال الترمذي: غريب وأبو ماجد رجل مجهول، وقال في علله الكبرى: قال البخاري: أبو ماجد منكر الحديث وضعفه جدًّا» اهـ. والحديث أيضًا فيه أبو الحارث يحيى الجابر قال فيه ابن حبان في المجروحين (ج٣/ ١٢٣): «منكر الحديث، يروي المناكير الكثيرة التي لا تشبه حديث الأئمة حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان يتعمد؛ لذلك لا يجوز الاحتجاج به بحال» اهـ.

وقال الحافظ في تقريب التهذيب (٨٣٩٩): «أبو ماجد عن ابن مسعود، قيل: اسمه عائذ بن نَضْلة مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر» اهـ. وعليه فالحديث به منكر ومجهول فلم يصح وذكر الزيلعي أيضًا حديثًا عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه كان يمشي خلف الجنازة ثم قال (ج٢/ ٢٩١): «قال ابن القطان: سليمان بن سلمة لا يعرف من هو ويحيى بن سعيد منكر الحديث، قاله السعدي، وعن ابن معين: ليس بشيء، وعبد الحميد بن سليمان أخو فليح بن سليمان ضعيف، أضعف من أخيه فليح» اهـ. أما الحديث الثاني فضعفه الهيثمي في المجمع (ح: ٤١٣١) بعبد الله بن المحرر قال عليه البخاري في الضعفاء الصغير (١٩٥): «عن قتادة منكر الحديث»، وكذبه ابن حبان وتركه الفلاس والنسائي كما في ضعفاء ابن الجوزي (٢٠٩٩) قال في العلل المتناهية (ج٢/ ٩٠١، ح: ١٥٠٤): «وأما حديث أبي هريرة ففيه رجلان مجهولان» اهـ.

وبالحديث أيضًا يحيى بن كثير الطائي قال عليه ابن حجر في تقريب التهذيب (٧٦٨٢): «ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل» اهـ. فالحديث أيضًا لم يصح والحديث الثالث حديث علي قال الزيلعي في نصب الراية (ج٢/ ٢٩١): «وأعله ابن عدي في الكامل بمطرح وضعفه عن ابن معين، وقال الضعف على حديثه بيِّن، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: عبيد الله بن زحر وعلي بن زيد والقاسم كلهم ضعفاء فإذا اجتمع هؤلاء في حديث فهو مما عملته أيديهم. انتهى. وقال ابن حبان في كتابه الضعفاء: عبيد الله بن زحر منكر الحديث جدًّا يروي الموضوعات عن الأثبات وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات ... وأسند عن ابن معين أنه قال: عبيد الله بن زحر ليس بشيء، وكل حديثه عندي ضعيف» اهـ. وعليه فالأحاديث ضعيفة ولا ناسخ ولا منسوخ في المسألة، أما الحديث الأخير وهو حديث المغيرة الذي أوقفه ابن الجوزي، قال الزيلعي في نصب الراية (ج٢/ ٢٩٥): «وفي سنده اضطراب وفي متنه أيضًا» اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص (ج٢/ ٢٣٩): «قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ولكن رواه الطبراني موقوفًا على المغيرة وقال: لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطني في العلل الموقوف» اهـ.

وعليه: فكل الأحاديث المرفوعة في الباب تكلموا فيها وقيل: بوقفها وبضعف المرفوع منها، وعليه فالأصل البراءة الأصلية وبراءة الذمة من التكاليف حتى يأتي دليل يحرم ويلزم بشيء معين وقد ذكر البخاري أثرًا معلقًا عن أنس بن مالك (مع حديث: ١٣١٥) وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف كما قال ابن حجر في الفتح (ج٣/ ٢١١) وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٣٤٤) أنه قال: «أنتم مشيعون لها تمشون أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها».

قال الحافظ: «مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي وقضية الإسراع بالجنازة ألا يُلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله أن السرعة لا تتفق غالبًا إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا ... ودل إيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب هو التخيير في المشي مع الجنازة» اهـ.

وهو الراجح من حيث الدليل والتوسعة على الناس وبالله تعالى التوفيق.

(٣٤) المسألة الرابعة والثلاثون: في التعجيل بدفن الميت:

قالوا بنسخ ما رواه الطبراني في الكبير كما قال الهيثمي، وابن شاهين (٣٢٣) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات غدوة فلا يقيلن إلا في قبره، ومن مات عشية فلا يبيتن إلا في قبره**».

قيل: نسخه ما رواه ابن شاهين (٣٢٤) في ناسخه والبيهقي في دلائل النبوة (ج١/ ٢٥٦) عن علي بن أبي طالب قال: «توفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين حين زاغت الشمس ودفن يوم الثلاثاء حين زاغت الشمس»، أما الحديث الأول فضعيف ففي سنده الحكم بن ظهير وهو متروك، ذكر ابن الجوزي في الضعفاء (ج١/ ٢٢٦) أنه متفق على تركه، حيث قال البخاري: تركوه، والنسائي ، وقال يحيى: كذاب، وقال أبو حاتم الرازي: لا يكتب حديثه وقال أبو زرعة: واهي الحديث وقال السعدي: ساقط ونقل تضعيف الدارقطني له، وقول ابن حبان أنه يروي الموضوعات فتركوه فلا تقوم به حجة. (رقم: ٩٥٤، من الضعفاء والمتروكين) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٣/ ١١٣، حديث: ٤٠٦٤): «رواه الطبراني في الكبير وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك» اهـ.

ورواه أيضًا ابن عدي في الكامل (ج٢/ ٤٩٢) وقال: «وهذا الحديث لم يحدث به عن ليث غير الحكم بن ظهير ... قال النسائي: متروك، ويحيى ابن معين: كذاب» اهـ.

فلم يصح ولم يثبت، والناسخ الذي نسخوه به لو صح المنسوخ، لا يصلح أن يكون ناسخًا فلا نسخ بعد موته ﷺ قال ابن الجوزي في ناسخه (ص: ٣٠٩): «لأن الناسخ لكلام رسول الله ﷺ لا يكون فعل غيره أو قول سواه إلا أن يقال: إن الإجماع يدل على نسخ الحديث لأن الإجماع ينسخ[1]، وليس هاهنا ناسخ ولا منسوخ متى تيقن الموت فلا وجه لتأخير الميت فإن إكرامه دفنه، فأما تأخر دفن رسول الله ﷺ فكان لأسباب منها: إن أقوامًا قالوا: إنه لم يمت، ومنها: أنهم تشاغلوا بأحكام البيعة لئلا تقع فتنة ومنها: أنهم أَمِنُوا عليه ما يخاف على غيره من الموتى، والتأخير لعذر لا يمنع الأمر بالتعجيل والله أعلم» اهـ.

وقال ابن شاهين (ص: ٣٨٤): «ويحتمل أن يكون الكلام من رسول الله ﷺ في الحديث الأول على وجه الكراهة للميت والشفقة على أهله والله أعلم» اهـ. وبالله التوفيق.

---

(١) والذي ينسخ هو دليل الإجماع لا الإجماع نفسه؛ الذي يكون بعد موت النبي ﷺ إذ لا نسخ حينئذ.

(٥) كتاب الزكاة

(٣٥) المسألة الخامسة والثلاثون: في زكاة البقر[١]:

قالوا بنسخ حديث أبي داود (١٥٦٧) والترمذي (٦٢٢) والنسائي (٢٤٤٩) وابن ماجه (١٨٠٣) عن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنّة ومن كل حالم دينارًا أو عِدْلَه معافر».

قال ابن هبيرة في الإفصاح (ج١/ ٣١١): «واتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون، وأنه إذا بلغها ففيها تبيع أو تبيعة، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسنّة» اهـ. ونقله في الإقناع في مسائل الإجماع (ج١/ ٢٠٥) وقال: «فهذا واجب باتفاق الأمة» اهـ. وكذلك نقل ابن رشد في بداية المجتهد (ج١/ ٣٠٧).

وقد نقل ابن حجر في التلخيص (ح: ٨١٥) الاختلاف في وصله وإرساله وأن في سنده المسعودي وهو ضعيف وقال عبد الحق: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته قال ابن حجر: يعني في النصب، وقال ابن عبد البر: إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه وقال: إسناده متصل صحيح ثابت، وقال في الاستذكار: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجمع عليه فيها ونقل عن الشافعي والبيهقي أن طاوسًا يعلم أمر معاذ وإن لم يلقه. اهـ.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحازمي في الاعتبار (ص: ٢٠٣): «وهو حديث حسن على شرط أبي داود والنسائي» اهـ. ونقل ابن القطان الإجماع على العمل بحديث معاذ كما في الإقناع في مسائل الاجماع: (١١٤٤).

قالوا: نسخه حديث الزهري الذي رواه البيهقي في الكبرى (ج٤/ ٩٩) وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج٦/ ٢، ٣) أنه قال: «في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين أربع شياة، فإذا كانت خمسًا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة وبلغنا أن قولهم: قال النبي ﷺ: «**في كل ثلاثين بقرة تبيع**

---

(١) البقر: مشتق من بقر إذا شق، وسمي به البقر لأنه يشق الأرض وهي تقع على الذكر والأنثى. القاموس المحيط (ج١/ ٣٧٢، ٣٧٣)، ومختار الصحاح (ص ٥٩).

وفي كل أربعين بقرة بقرة». أن ذلك كان تخفيفًا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك» قال البيهقي في الكبرى (ج٤/ ٩٩٩): «فهذا حديث موقوف ومنقطع وروي من وجه آخر عن الزهري منقطعًا والمنقطع لا تثبت به حجة وما قبله أكثر وأشهر» اهـ. أي على الحديث الأول. وقال الحازمي في الاعتبار (ص: ٢٠٥) «وعلى الجملة الاعتماد على حديث معاذ لأنه أصح ما يوجد في الباب وله شواهد في السنن، وأما حديث الزهري فلا يقاومه لما فيه من الانقطاع» اهـ. وقال ابن حزم في المحلى (ج٦/ ٨) بانقطاع الأثر عن الزهري وقال: «والحجة لا تجب إلا بمتصل» اهـ. ويؤكد ذلك الإجماعات المنقولة على الحديث الأول.

وعليه: فالعمل على الحديث الأول فلا ناسخ ولا منسوخ في المسألة، وبالله التوفيق.

(٣٦) المسألة السادسة والثلاثون: في الركاز:

قال بنسخ حديث ابن عباس عند البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠/ ٤٦) عن النبي ﷺ أنه قال: «**وفي الركاز الخمس**» قالوا: نسخه حديث ابن عمر الذي ذكره ابن الجوزي في ناسخه (٢٦٥) ورواه أبو حاتم كما في نصب الراية (ج٢/ ٣٨٠) عن النبي ﷺ أنه قال: «**في الركاز العشر**» وهو حديث لم يثبت قال الزيلعي في نصب الراية (ج٢/ ٣٨٠): «ورواه يزيد بن عياض عن ابن نافع، وكلاهما متكلم فيه، ووَصَفَهما النسائي بالترك، وعلة الحديث عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال ابن حبان: كان يقلب الأخبار ويهم في الآثار وقال ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه» اهـ.

وعليه: فالحديث لا يثبت والعمل على الأول ولا يثبت نسخ في المسألة، والحديث رواه ابن عدي في الكامل (ج٥/ ٢٧٢) وضعفه وقال ابن حبان في المجروحين (ج٢/ ٢٠): «وهذا خبر باطل لا أصل له لا ينكر نفي صحته إلا من جهل صناعة العلم». وضعفه ابن عدي بعبد الله بن نافع مولى ابن عمر ونقل عن البخاري أنه قال: «منكر الحديث وقال النسائي: متروك، وقال يحيى: ضعيف ليس بذاك وقال عليّ: روى أحاديث منكرة» اهـ.

والإجماع منقول على الحديث الأول، قال في الإقناع (ج١/ ٢٠٩): «وأجمعوا على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة» اهـ. ونقله ابن هبيرة في الإفصاح (ج١/ ٣٣٨). وكذلك ضعف الحديث ابن الهمام الحنفي كما في شرح فتح القدير (ج٢/ ٢٣٩). وبالله التوفيق.

* * *

(٦) كتاب الصيام

(٣٧) المسألة السابعة والثلاثون: في الحجامة للصائم:

قالوا بنسخ الحديث الذي رواه أحمد في مسنده (٨٧٥٣) وأبو داود (٢٣٦٧) وابن خزيمة (١٩٦٣) وابن ماجه (١٦٧٩) وغيرهم عن جمع منهم أبي هريرة عن النبيﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». قالوا: منسوخ بحديث البخاري (١٩٣٩) عن ابن عباس أنه قال: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم». قال الحافظ في الفتح على حديث ابن عباس هذا (ج٤/ ٢٠٠): «والحديث صحيح لا مرية فيه» اهـ. وقال في التلخيص (ج٢/ ٣٨٨): «والأصوب رواية البخاري: احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم. فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه فقد صح أنهﷺ صام في رمضان وهو مسافر، وهو في الصحيحين بلفظ: وما فينا صائم إلا رسول اللهﷺ» اهـ. (البخاري: ١٩٤٥، مسلم: ١١٢٢).

أما حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» فقد اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه والبحث فيه طويل قد ذكره الزيلعي في حوالي (١١ صفحة من القطع الكبير) ذكر فيها طرقه وبين أنها لا تخلو من مقال، وبين أنه مضطرب وأن هذه الطرق هي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة (ج٢/ ٤٧٢- ٤٨٢) ونقل كذلك من صحح الحديث أو حسنه، فذكر تصحيح أحمد والبخاري والترمذي والحاكم وابن المديني وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة والدارقطني، وبين هذه الطرق للحديث فمنها ما قال عليها البخاري: غير محفوظ، وأبو حاتم الرازي: هذا الحديث عندي باطل، وإسحاق بن منصور: هو غلط، ويحيى بن معين: هو أضعفها، وطريقًا آخر قال عليه النسائي: رفعه خطأ، قال فيه أحمد: خطأ لم يرفعه أحد ثم طريقًا آخر ضعفه النسائي أيضًا، وطريقًا آخر رواه البيهقي وهو ضعيف في سنده غياث قال البيهقي: مجهول.

وطريقًا آخر للحديث، عند البزار والنسائي وهو منقطع، وآخر منقطعًا أيضًا وآخر به ليث بن أبي سليم، وقد اختلف عليه فيه، وآخر أوقفه النسائي ولم يرفعه، وآخر موقوفًا ذكره النسائي وقال بذلك عبد الحق في أحكامه وابن القطان وآخر عن عطاء مرسلًا وآخر فيه الحسن بن أبي جعفر أعله ابن عدي في الكامل وجعله من منكراته وطريقًا آخر به داود بن الزبرقان أعله ابن عدي وضعفه النسائي وابن معين قال: وهو من جملة الضعفاء الذين

يكتب حديثهم، وبين أن الحديث لم يثبت عند الشافعي، وآخر صححه الدارقطني فتعقبه صاحب التنقيح بأن هذا حديث منكر لا يصلح الاحتجاج به لأنه شاذ الإسناد والمتن، به رجل قال عليه أحمد: له أحاديث مناكير وقال ابن سعد: منكر الحديث، وأنكره الموصلي وذكره العقيلي في الضعفاء وقال النسائي: ليس بالقوي وقال الساجي: فيه ضعف وطريقًا آخر قال الترمذي في علله الكبرى: هذا خطأ إنما هو موقوف ثم ختم كلامه فقال (ج٢/ ٤٨٢): «وبالجملة فهذا الحديث -أعني حديث أفطر الحاجم- روي من طرق كثيرة وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة مع عدم سلامته من معارض أصح منه، أو ناسخ له، والإمام أحمد الذي يذهب إليه ويقول به لم يلتزم صحته وإنما الذي نقل عنه أنه قال: أحاديث: أفطر الحاجم والمحجوم، يشد بعضها بعضًا وأنا أذهب إليها، فلو كان عنده منها شيء صحيح لوقف عنده، وقوله: أصح ما في هذا الباب حديث رافع، لا يقتضي صحته، بل معناه أنه أقل ضعفًا من غيره وقال صاحب التنقيح: وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث وقال: إنه حديث مضطرب ليس فيه حديث يثبت» اهـ.

فعلى القول بضعف الحديث فلا ناسخ ولا منسوخ وعلى القول بصحته كذلك، فإنه يجمع بين الأحاديث ويستحب عدم الحجامة للصائم مع الجواز؛ لفعل النبي ﷺ من حديث ابن عباس كذلك قد ضعف ابن حجر الحديث من رواية البزار بسلام فهو متروك، وعند الدارقطني بياسين بن معاذ ضعيف، وعند العقيلي وهو معلول وضعفه عند البزار أيضًا بمالك بن سليمان، وعند الطبراني بأبي سيفان السعدي وقال: أصلح ما في الباب حديث شدّاد بن أوس، (من موسوعة ابن حجر الحديثية (ج٢/ ٣٧٨- ٣٨٠) قلت: الأصل الذي اتفق عليه الأصوليون والفقهاء: براءة الذمة من التكاليف حتى يأتي دليل غير مطعون فيه ينقل عن هذا الأصل، وحديث الباب كثر الطعن فيه والاختلاف، فلا يقوى على أصل متفق عليه؛ لذلك رجحت قول من قال بالضعف لاسيما بفعل النبي ﷺ والترخيص في ذلك.

قال ابن شاهين في ناسخه (ص: ٤٤٢، ٤٤٣): «وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين: «إنما وقع النهي عن الحجامة للصائم مخافة الضعف» منهم: علي بن أبي طالب وأنس بن مالك وابن عباس وأبو سعيد الخدري، ومن التابعين أبو عبد الرحمن السلمي وسعيد بن المسيب وعكرمة ومجاهد وإبراهيم وسعيد بن جبير وأبو جعفر والشعبي وأبو العالية وأبو وائل، ومن الفقهاء المتأخرين مالك بن

أنس كره الحجامة للضعف وأجاز الصيام» اهـ.

وممن صحح الحديث من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في المسند حديث (٨٧٥٣) قال: وهو متواتر صحيح، وكذلك العلامة الألباني كما في إرواء الغليل (٩٣١) وصححه ابن حجر في بلوغ المرام عن شداد بن أوس (٦٨٥)، وبالله تعالى التوفيق.

(٣٨) المسألة الثامنة والثلاثون: في القُبلة للصائم:

قالوا بنسخ ما رواه البخاري (١٩٢٨، ١٩٢٩) ومسلم (١١٠٦) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك»، كذلك ما أخرجه ابن حزم في المحلى (ج٦/ ٢٠٤) وصححه ورواه الدارقطني في سننه (ج٢/ ١٨٢) عن أبي سعيد قال: «رخص رسول الله ﷺ في القُبلة للصائم والحجامة» قال الدارقطني: كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفًا وأخرجه ابن خزيمة (١٩٦٧) موقوفًا، وصحح رفعه الألباني في الإرواء (ج٤/ ٧٤، ح٩٣١) قالوا: النسخ بحديث الدارقطني (ج٢/ ١٨٣) وابن ماجه (١٦٨٦/ ٤) عن ميمونة بنت سعد قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبَّل امرأته وهما صائمان فقال: «**أفطرا جميعًا**» وهو حديث لم يثبت قال البوصيري في الزوائد (ج٢/ ٣١٩): «هذا إسناد فيه زيد بن جبير وشيخه وهما ضعيفان، أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق إسرائيل به وضَعْفهُ أبو يزيد الضبي» اهـ. وقال السندي في شرح سنن ابن ماجه (ج٢/ ٣١٩): «لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبي يزيد الضبي ونقل عن التقريب: أبو يزيد الضبي مجهول، قال الزبيري: حديث منكر وأبو يزيد مجهول» اهـ.

وقال ابن الجوزي في ناسخه (ص: ٣٢٩): «وأما حديث ميمونة فلا نعلمه ثابتًا» اهـ. وقال في التعليق المغني على الدارقطني (ج٢/ ١٨٤): «قال البخاري: هذا حديث منكر، وأبو يزيد رجل مجهول» اهـ.

وإذ ذلك كذلك ولم يثبت الحديث فلا نسخ في المسألة، وعلى فرض ثبوته فإنه يستحب ترك القُبلة للصائم للجمع بين الأحاديث، ولو قبّل فهو جائز لفعل النبي ﷺ؛ وذلك لأن فعله ﷺ ليس خاصًا به، إذ لا دليل على الخصوصية والأصل أن أفعاله تشريع لكل الأمة إلا إن وُجد دليل على التخصيص، وهذا الكلام على القول بوقف حديث أبي سعيد وعدم رفعه أما على القول برفعه فهناك الرخصة مع فعله ﷺ فثبت الجواز بدليلين.

وعليه: فلا نسخ أيضًا، وبالله تعالى التوفيق.

(٧) كتاب الحج

(٣٩) المسألة التاسعة والثلاثون: في الاشتراط في الحج:

قالوا بنسخ ما رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧، ١٠٤) عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير فقال لها: «**أردت الحج**» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها: «**حُجّي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**» نسخوه بما رواه الحازمي في الاعتبار (ص: ٢٣١) عن عميرة بن حبيب قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا أراد أن يحج فليشترط أن محله حيث حبس فذكرت ذلك للحكم فقال: حدثني مجاهد قال: ذكرت ذلك لابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر بضاعة بنت الزبير أن تشترط أن محلها من حيث حبست فقال: قد كان هذا ولكن نسخ. قلت: وما نسخه؟ قال: نسخه؟ ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قلت: وحديث ابن عباس ضعيف لم يصح، قال الشوكاني في نيل الأوطار (ج٤/ ٣٩٢): «وادعى بعضهم أن الاشتراط منسوخ روي ذلك عن ابن عباس لكن بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك» اهـ.

وقال ابن عدي في الكامل عليه (ج٣/ ١١٥): «كثير الوهم والخطأ» اهـ. ونقل عن شعبة أنه من أكذب الناس.

قال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (ج١/ ٢٠٧/ ٨٤٨): «ضعفه ابن عيينة وقال شعبة: كذاب يحدث بأحاديث قد وضعها، وقال يحيى: كذاب، وقال أحمد والرازي والنسائي والفلاس ومسلم بن الحجاج ويعقوب بن شيبة والدارقطني: متروك» اهـ.

وبمثله نقل ابن عدي في الكامل (ج٣/ ٩٣- ١١٥، رقم: ٤٤٥) بل أكثر من ذلك. قلت: قال الحافظ في تقريب التهذيب (١٢٧٤) على الحسن بن عمارة: «متروك» وقال البيهقي عليه كما في السنن الكبرى (ح١/ ٢٢٢): «لا يحتج به» وقال (ج٥/ ٣٣٣): «متروك لا يحتج به» وقال أيضًا: (ج٤/ ١٣): «كذبه شعبة» اهـ. وضعفه الدارقطني كما في نصب الراية (ج٢/ ٧) وقال الحازمي في الاعتبار (ص: ٢٣١):

«ورواه قيس بن الربيع عن الحسن نحوه وليس هذا الإسناد بذاك القائم» اهـ.
وقيس بن الربيع، قال البيهقي عليه (ج٦/ ١٣٦): «ضعيف عند أهل الحديث»[1] اهـ.

وعليه: فلا يثبت النسخ لعدم ثبوت الأثر، فلا نسخ في المسألة، وبالله التوفيق.

* * *

(١) الكامل (١٥٨٦) والعقيلي في الضعفاء (١٥٣٣) وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٢٧٧٤) والمجروحين لابن حبان (ج٢/ ٢١٦) والمغني للذهبي (٥٠٦٣) والتقريب (٥٦٠٨).

(٨) كتاب النكاح

(٤٠) المسألة الأربعون: في أقل المهر:

والناسخ والمنسوخ في المسألة لم يثبت، وقد روي فيها أكثر من حديث ذكرها ابن شاهين في ناسخه (٤٩٧- ٥٠٢) وكلها ضعيفة، أما المنسوخ: ففيما رواه الدارقطني (ج٣/ ٢٤٥) والبيهقي في الكبرى (ج٧/ ١٣٣، ٢٤٠) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم**» وفيه مبشر بن عبيد قال عليه الدارقطني في السنن (ج٣/ ٢٤٥): «متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها» اهـ. وقال البيهقي (ج٧/ ١٣٣): «مبشر بن عبيد متروك الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة» اهـ. وقال (ج٧/ ٢٤٠): «وقال أبو علي الحافظ: مبشر بن عبيد متروك الحديث وهذا منكر لم يتابع عليه، قال البيهقي: والحجاج بن أرطأة لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر وقد أجمعوا على تركه وكان أحمد بن حنبل يرميه بوضع الحديث» اهـ. ونقل في التعليق المغني على الدارقطني (ج٣/ ٢٤٥) اتهامه بالوضع والكذب عند الإمام أحمد وابن القطان، ومثله عن أبي يعلى، وكذلك ابن حبان وابن عدي والعقيلي كلهم يصفون مبشر بن عبيد بذلك. وأما الناسخ:- وهو الحديث الثاني: ما رواه الطبراني في الكبير (١١٣٤٣) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر قل أو كثر**» قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (ح: ٧٥١٩، ٧٥٢٠، ج٤/ ٥٢٦): «وفي إسنادهما الربيع بن بدر وهو متروك» اهـ.

وقال عبد الهادي في التنقيح (ج٢/ ٢١٥): «في سنده النهاش ضعيف جدًّا وفيه الربيع وهو ضعيف أيضًا» اهـ.

وقال ابن الجوزي في ناسخه (ص: ٣٥١): وقد كان ابن عدي يقول: لا يساوي النهاش شيئًا» اهـ. وكذلك قاله في التحقيق (ج٧/ ١١٤ ح: ١٩٥٩). أما الحديث الثالث فما رواه الطبراني في الكبير (١٢٩٩٠) والبيهقي في الكبرى (ج٧/ ٢٣٩) والدارقطني (ج٣/ ٢٤٢) عن أبي سعيد الخدري قال: سألنا رسول الله ﷺ عن صداق

النساء فقال: «**ما اصطلح عليه أهلوهم**» قال الهيثمي في المجمع (ج٤/ ٥١٥، ح: ٧٤٧٦): «رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف» اهـ.

بلفظ مختلف قليلًا، وقال البيهقي في الكبرى (ج٧/ ٢٣٩): «قال أبو أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: محمد بن عبد الرحمن ضعيف، ومحمد بن الحارث ضعيف والضعف على حديثهما بيّن، وكذلك قاله يحيى بن معين وغيره من مزكي الأخبار، (ثم ذكر شاهدًا آخر للحديث وفيه) قال: أبو هارون العبدي غير محتج به، وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعًا» اهـ.

وأما الحديث الرابع ما رواه الدارقطني (ج٣/ ٢٤٣) والبيهقي في الكبرى (ج٧/ ٢٣٨) عن جابر أن النبيﷺ قال: «**لو أن رجلًا تزوج امرأة على ملء كف من طعام لكان ذلك صداقًا**».

قال ابن شاهين في ناسخه (ص: ٤٩٣): «وهذا صالح بن رومان غريب الحديث» اهـ. وقال في التعليق المغني (ج٣/ ٢٤٣): «قال الذهبي في الميزان: ومسلم بن رومان يقال إن اسمه صالح وهو مجهول، وخبره منكر» اهـ.

وذكر ابن التركماني في الجوهر النقي (ج٧/ ٢٣٦- ٢٤١) أحاديث في أقل المهر وذكر تضعيفها واتهام بعض رواتها بالوضع والكذب وذكر ذلك عن: أحمد ويحيى، والذهبي وابن القطان، وعبد الحق والطحاوي وأبي حاتم الرازي وحماد بن زيد والسعدي وابن حبان والبيهقي. وضعف الشوكاني طرق الحديث كما في النيل (ج٦/ ١٩٦) لذلك قال في كتاب التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث، (ص: ١١٥): «١٨٠- لا يصح حديث في تقدير أقل المهر وأكثره. إعلام الموقعين، (ج١/ ٣٢، ج٢/ ٣٠٢، ٣٣٠)» اهـ.

وعليه: فلا ناسخ ولا منسوخ في المسألة، ولو صحت الأحاديث لقيل بجواز ما تراضى عليه الناس قل أو كثر، ولا يقال بالنسخ لإمكان الجمع.

وقد صح فيما رواه البخاري في صحيحه (٥١٥٠) عن سهل بن سعد أن النبيﷺ قال لرجل: «**تزوج ولو بخاتمٍ من حديد**».

وفيما رواه مسلم (١٤٢٦) عن عائشة قالت: «فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه».

وأقر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف على زواجه بنواة من ذهب كما عند مسلم (١٤٢٧) من حديث أنس وقال له ﷺ: «**فبارك الله لك أَوْلم ولو بشاة**».

لذلك قال الشوكاني في نيل الأوطار (ج٦/ ١٩٥، ١٩٦) بعد أن ذكر طرق الحديث: «فهذه طرق ضعيفة لا تقوم بها حجة، وعلى فرض أنها يقوّي بعضها بعضها فهي لا تبلغ بذلك إلى حد الاعتبار، لاسيما وقد عارضها ما في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة مثل حديث الخاتم وحديث نواة الذهب، ... وعن عمر وابن عباس والحسن البصري وابن المسيب وربيعة والثوري وأحمد وإسحاق والشافعي أن أقله ما يصح ثمنًا أو أُجْرَة وهذا مذهب راجح» اهـ. وبالله تعالى التوفيق.

* * *

(٩) كتاب العِشْرَة

(٤١) المسألة الحادية والأربعون: في النهي عن ضرب النساء ثم الإذن فيه:

قالوا بنسخ ما رواه أبو داود (٢١٤٦) وابن ماجه (١٩٨٥) عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال النبي ﷺ: «**لا تضربن إماء الله**» فجاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قد ذَئِرَ النساء على أزواجهن، فأمر بضربهن، فضُربن، فطاف بآل محمد ﷺ طائف نساء كثير، فلما أصبح قال: «**لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها فلا تجدون أولئك خياركم**» قال ابن التركماني في الجوهر النقي (ج٧/ ٣٠٤): «ذكر فيه حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ثم ذكر عن البخاري أنه قال: لا يعرف له صحبة، قلت: ذكر ابن أبي حاتم في كتابه عن أبي حاتم وأبي زرعة قالا: له صحبة وكذا قال أبو عمر في الاستيعاب وذكره ابن حبان والمزي وغيرهما في الصحابة» اهـ.

قال الحافظ في التقريب (٥٩٥): «مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين» اهـ. وقال أيضًا: «جزم أحمد بن حنبل والبخاري وابن حبان بأن لا صحبة له ولم يخرج أحمد حديثه في مسنده وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكره في الصحابة والراجح صحبته» اهـ.

والحديث صحح إسناده الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي (ج٢/ ٢٠٥)، (حديث: ٢٧٦٥/ ٩٤) والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٦١٥) وأبي داود (١٨٧٩).

قالوا: نُسخ بحديث القاسم بن محمد الذي رواه الحازمي في الاعتبار (٢٧٢): «أن النبي ﷺ نهى عن ضرب النساء فقيل: يا رسول الله، إنهن قد فسدن، فقال: «**اضربوهن ولا يضرب إلا شراركم**» وكذلك عن أم كلثوم بنت أبي بكر (في الاعتبار: ٢٧٢) قالت: كان قد نهي الرجال عن ضرب النساء ثم شكاهن الرجال إلى رسول الله ﷺ فخلى بينهم وبين ضربهن».

والحديثان مرسلان، قال الحازمي في الاعتبار: «هذا وما قبله مرسل» اهـ.

أما الحديث الأول فعن القاسم بن محمد عن النبي ﷺ قال الحافظ في التقريب (٥٥٢٤): «من كبار الثالثة مات سنة ست ومائة على الصحيح» وقال (٨٨٥٧): «أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، توفي أبوها وهي حمل، ثقة من الثانية» اهـ.

والحديث الأول على جزم البخاري وابن حبان وأحمد بن حنبل فهو حديث مرسل أيضًا، لذلك قال الحافظ في الإصابة (٥٦٢): «قال ابن حبان: يقال: إن له صحبة، ثم أعاده في التابعين وقال: لا يصح عندي أن له صحبة، قال: روى أبو داود والنسائي وغيرهما حديثًا بإسناد صحيح، لكن قال ابن السَّكَن: لم يذكر سماعًا» اهـ. لهذا جزم الشيخ الألباني في بداية الأمر بإرسال الحديث وضعفه كما في غاية المرام (ح: ٢٥١).

وعليه، فالحديث الأول مختلف في رفعه وإرساله، والحديثان الآخران مرسلان، والمرسل لا تقوم به حجة، فإذا كانت الأحاديث ضعيفة فلا ناسخ ولا منسوخ في المسألة، وعلى فرض صحته، قال الحازمي في الاعتبار (ص: ٢٧٢، ٢٧٣): «وقال أصحابنا: هذه الأحاديث محمولة على أن النبي ﷺ إنما كان قد نهاهم عن ضربهن في حالة هي غير حالة النشوز؛ لأن الكتاب دلّ على جواز ضرب المرأة إذا نشزت ولهذا قال في الحديث: ذئر النساء، أي تجرأن، قال الشاعر:

ولقد أتانا عن تميم أنهم ذئروا لقتلى عامر وتغضبوا

أي تجرءوا. وعلى الجملة وقع الإذن موافقًا لظاهر الكتاب لأن الجرأة مبادئ النشوز، والله أعلم» اهـ.

وقال في عون المعبود: (ج٤/ ٢٤٣): «(ليس أولئك) أي: الرجال الذين يضربون نساءهم ضربًا مبرّحًا أي مطلقًا (بخياركم) بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن أو يؤدبهن ولا يضربهن ضربًا شديدًا يؤدي إلى شكايتهن، في شرح السنة: فيه من الفقه (أي الحديث) أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح، إلا أنه يضرب ضربًا غير مبرح ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهي النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية ثم لما ذئرن النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقًا له، ثم لما بالغوا في الضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحًا على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل على سوء

أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل، ويحكى عن الشافعي هذا المعنى» اهـ. وبمثله قال الحافظ في الفتح (ج٩/ ٣٣٧، ح: ٥٢٠٤) ولقد أتت الآية من سورة النساء بجواز الضرب للضرورة: قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] والأحاديث على ذلك، ففيما رواه البخاري (٥٢٠٤) عن عبد الله بن زمعة عن النبيﷺ قال: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم**» بوّب البخاري لهذا الحديث (باب ما يكره من ضرب النساء، وقول الله ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ أي ضربًا غير مُبَرّح) وحديث جابر كما في مسلم (١٢١٨) قالﷺ: «**فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح**» مع نهيهﷺ عن الضرب فيما رواه أبو داود (٢١٤٤) عن معاوية القُشَيْرِي قالﷺ: «**ولا تضربوهن ولا تقبّحوهن**». فيجمع بين النهي وجواز الضرب، بأن يكون الضرب عند الحاجة وألا يكون ضربًا مبرحًا وتركه أولى، ولا نسخ في المسألة لإمكانية الجمع وبالله تعالى التوفيق.

* * *

(١٠) كتاب الطلاق

(٤٢) المسألة الثانية والأربعون: في المراجعة بعد الطلاق الثالث:

قالوا بنسخ ما رواه الترمذي في جامعه (١١٩٢) ومالك في الموطأ في باب جامع الطلاق (٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (ج٧/ ٣٣٣)، وذكره الواحدي في أسباب النزول (ص: ٤٩، ٥٠) عن عروة بن الزبير قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها، ثم طلقها، ثم قال: والله لا آويك ولا تحلين أبدًا فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فاستقبل الناس الطلاق جديدًا، من كان منهم طلق أو لم يطلق».

قالوا: منسوخ بما رواه البخاري (٥٢٦١) ومسلم (١٤٣٣/ ١١١) عن عائشة أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا فتزوجت فطلَّق فسُئل النبي ﷺ أتحل للأول؟ قال: «**لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول**» والعمل على الحديث الثاني، والأول لم يصح إذ هو حديث مرسل.

قال البيهقي في السنن الكبرى: (ج٧/ ٣٣٣): «هذا مرسل وهو الصحيح، قاله البخاري وغيره» اهـ. وقال: «ورواه أيضًا قتيبة بن سعيد والحميدي عن يعلى بن شبيب وكذلك محمد بن إسحاق بن يسار بمعناه» اهـ. وقال البيهقي في المعرفة (ج٥/ ٤٦٦): المرسل: هو المحفوظ» اهـ.

قال الحافظ في التقريب: (٧٨٩٦): «يعلى بن شبيب المكي مولى آل الزبير لين الحديث»[١] اهـ. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه، قال عليه ابن حجر في التقريب (٥٧٦١): «صدوق يدلس» اهـ. فلم يصرح بالسماع كما عند ابن كثير في تفسيره: (ج١/ ٣٤٥) وهذه الرواية بها ضعيفان: محمد بن حميد الرازي، سلمة بن الفضل الأبرش[٢]. وقال الحافظ في التقريب على سلمة (٢٥١٨): «صدوق كثير الخطأ» اهـ.

---

(١) وثقه الذهبي في الكاشف: (٦٤١٦).

(٢) الميزان (٧٤٥٣، ٣٤١٠) ضعفهما الذهبي والبخاري وكذب أبو زرعة محمد بن حميد كما في الميزان.

وعلى محمود بن حميد (٥٨٧١): «حافظ ضعيف» اهـ.

وقال الشيخ الألباني في الإرواء (ج٧/ ١٦٢): وإنما العلة من شيخه يعلى بن شبيب فإنه مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان» اهـ.

وضعَّف الحديث في ضعيف الترمذي (١١٩٢)[1] فإذن، هو حديث منقطع ومعلول وعليه: فإذا لم يثبت الحديث فلا ناسخ ولا منسوخ في المسألة، والإجماع على الحديث الثاني نقله ابن المنذر في إجماعه (ص: ٤٥ رقم: ٤١١) إلا ما كان من سعيد بن المسيب وقال: لعله لم يبلغه الحديث، وكذلك نقله ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ١٢٨)، وكذلك نقله ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (ج٢/ ٣٦، ٣٧) قال: «وأجمع على هذا القول كل من يُحفظ عنه من أهل العلم إلا ما رويناه عن سعيد بن المسيب» اهـ. وبالله تعالى التوفيق.

* * *

(١) وروى الترمذي أيضًا الحديث من طريق عبد الله بن إدريس وهو مرسل أيضًا؛ عن عروة عن أبيه ولم يذكر عائشة وروايته الموصولة بها يَعلى بن شبيب.

(١١) كتاب العدة

(٤٣) المسألة الثالثة والأربعون: في ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها:

قالوا بنسخ ما رواه أبو داود (٢٣٠٠) والترمذي (١٢٠٤) والنسائي (٣٥٢٨-٣٥٣٢) وابن ماجه (٢٠٣١) عن زينب بنت كعب بن عجرة أن الفُرَيْعَة بنت مالك بن سِنَان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَة، وأن زوجها خرج في طلب أعْبُدٍ له أَبِقُوا، حتى إذا كان بطرف القَدُوم، لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**» قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله ﷺ، أو أَمَرَ بي فنوديت له، فقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان، أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به».

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» ومعنى أن عثمان قضى به في خلافته أن الأمر لم ينسخ؛ قال ابن حجر في بلوغ المرام (١١٥٠): وصححه الترمذي والذُّهْلِي، وابن حبان، والحاكم وغيرهم»، وكذلك قال ابن الهمام في شرح فتح القدير (ج٤/ ٣١١) قالوا: نسخ بحديث الدارقطني الذي رواه عن علي بن أبي طالب «أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت»[1] وهو حديث لم يثبت، قال الدارقطني كما في نصب الراية (ج٣/ ٢٦٤): «لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف، قال ابن القطان: ومحبوب بن مُحرز أيضًا ضعيف، وعطاء مختلط، وأبو مالك أضعفهم، فلذلك أعله الدارقطني» اهـ. فالحديث لم يثبت، فلا يقوى على معارضة الحديث الآخر الأول إذ الثاني رواه ضعيف عن ضعيف عن مختلط، فهو ضعيف، فلا حجة فيه، قال الشوكاني في نيل الأوطار (ج٦/ ٣٥٠): وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته، فالتمسك به متعين» اهـ. وقال ابن القيم في تهذيب السنن: (ج٤/ ٣٩٠):

---

(١) ضعفه ابن حجر في الدراية (ج٢/ ٨٠) ونقل تضعيف الدارقطني له، وكذلك ضعفه ابن الهمام الحنفي في شرح فتح القدير (ج٤/ ٣١١) ونقل مثل كلام الزيلعي في الحديث.

«وحديث الفُريعة حجة ظاهرة لا معارض لها» اهـ.

هذا وقد صح عن ابن عباس فيما رواه البخاري (٤٥٣١) قال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[(١)] قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾[(٢)] قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السُّكْنَى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها».

قال ابن القيم في تهذيب السنن (ج٤/ ٣٩٠): «أما قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فإنها سنة الاعتداد في منزل الزوج، فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد في المنزل وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة، سنة وصية أوصى الله بها الأزواج تقدم به على الورثة ثم نسخ ذلك بالميراث ولم يبق لها استحقاق في السكنى المذكورة، فإن كان المنزل الذي توفي فيه الزوج لها أو بذل الورثة لها السكنى لزمها الاعتداد فيه، وهذا ليس بمنسوخ، فالواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، فالذي نُسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السنة دون الورثة، والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها ولا تنافي بين الحكمين والله أعلم» اهـ.

وقال الشوكاني في النيل (ج٦/ ٣٥٠): وأجيب عن الاستدلال بحديث ابن عباس بأن نسخ بعض المدة إنما يستلزم نسخ نفقة المنسوخ وكسوته وسكناه دون ما لم ينسخ وهو أربعة أشهر وعشر» اهـ.

وعليه: فلا نسخ في المسألة؛ لضعف الحديث الناسخ.

ومن جملة البيان أن تعلم أن الحديث الأول قد أعله ابن حزم وعبد الحق بجهالة زينب بنت كعب بن عجرة الراوية له عن الفريعة[(٣)].

---

(١) البقرة: ٢٤٠.

(٢) البقرة: ٢٣٤.

(٣) قال ابن عبد البر (نيل الأوطار/ ج٦/ ٣٤٩): «وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يطعن فيه أحد منهم» اهـ وقال كما في التمهيد (ج١١/ ٣٣٣)» وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد في بيتها ولا تخرج منه» اهـ.

قال الشوكاني في النيل (ج٦/ ٣٤٨، ٣٤٩): «وأجيب بأن زينب المذكورة وثقها الترمذي وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة، وأما ما روي عن علي بن المديني بأنه لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق فمردود بما في مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب في فضل الإمام علي ﷺ، وقد أعل الحديث أيضًا بأن في إسناده سعد بن إسحاق[1] وتعقبه ابن القطان بأنه قد وثقه النسائي وابن حبان ووثقه أيضًا يحيى بن معين والدارقطني وقال أبو حاتم: صالح الحديث وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ولم يتكلم فيه بجرح، وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحق: إنه غير مشهور، وهذه دعوى باطلة فإن من يروي عنه مثل سفيان الثوري وحماد بن زيد ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد كيف يكون غير مشهور» اهـ. وبالله تعالى التوفيق.

* * *

(١) قال عليه ابن حجر في التقريب (٢٢٤٢): (ثقة) وقال الذهبي في الكاشف: (١٨٢٠): «صدوق» ووثقه ابن حبان في ثقاته: (ج٦/ ٣٧٥).

(١٢) كتاب الأطعمة

(٤٤) المسألة الرابعة والأربعون: في لحوم الحمر الأهلية:

وهذه المسألة قد صح فيها رفع الإباحة والرخصة لا النسخ، ولم يصح فيها الحديث المنسوخ، أما المنسوخ فما رواه أبو داود في سننه (٣٨٠٤)(١) عن غالب بن أَبْجَرَ قال: أصابتنا سَنَةٌ فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حُمُر، وقد كان رسول الله ﷺ حَرَّم لحوم الحُمُر الأهلية، فأتيت النبيﷺ فقلت: يا رسول الله أصابتنا السَّنَةُ ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر وإنك حرَّمت لحوم الحمر الأهلية فقال: «**أطعم أهلك من سمين حُمُرِك، فإنما حرَّمتها من أجل جوَّال القرية**». يعني الجلَّالة وناسخه الأحاديث الصحاح في الصحيحين وغيرهما عن عشرين صحابيًّا نقلهم ابن القيم في تهذيب السنن (ج٦/ ٦٠٣- ٦٠٦) المطبوع مع عون المعبود فذكر عشرين حديثًا منها ما رواه البخاري (٥٥٢١- ٥٥٢٩) ومسلم (١٩٣٦- ١٩٤١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى النبيﷺ عن لحوم الحمير الأهلية يوم خيبر» ومفهوم الحديث أنها كانت قبل خيبر حلالًا، أما حديث أبي داود قال عليه الزيلعي في نصب الراية (ج٤/ ١٩٧، ١٩٨): «وفي إسناده اختلاف كثير: فمنهم من يقول: عن عبيد أبي الحسن. ومنهم من يقول: عبيد بن الحسن. ومنهم: عن عبد الله بن معقل. ومنهم من يقول: عبد الرحمن ن معقل (وذكر هكذا اختلافات كثيرة ثم قال): وكذلك اختلف في متنه فمنهم من يقول: (وذكر أقوالًا) قال البيهقي في المعرفة: حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب، وإن صح فإنما رخص له عند الضرورة حيث تباح الميتة كما في لفظه» اهـ.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (ج٩/ ٣٣٢): «فهذا حديث مختلف في إسناده .... ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة التي قد مضت مصرحة بتحريم لحوم الحمر الأهلية» اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (ج١٣/ ٧٤) «فهذا الحديث مضطرب مختلف

---

(١) وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (ج٦/ ٤٨) عند ترجمة غالب بن أبجر.

الإسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار» اهـ. وقال في فتح الباري (ج٩/ ٧٢٦): «وإسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها، وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية فقال: «**أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟ قال: نعم، قال فأصب من لحومها**»[1] وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال: سألت... فذكر نحوه، ففي السندين مقال، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم» اهـ.

وقال الخطابي في معالم السنن (ج٤/ ٢٣١): «فأما حديث ابن أبجر فقد اختلف في إسناده (وقال): وأما قوله: «**إنما حرمتها من أجل جوال القرية**» فإن الجوال التي تأكل العذرة وهي الجلة إلا أن هذا لا يثبت» اهـ. وعليه، فهو حديث لا يثبت والعمل على الأحاديث الصحاح الأولى، قال النووي في شرح مسلم (ج١٣/ ٧٤): الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة» اهـ.

وقال الخطابي في معالم السنن (ج٤/ ٢٣١): «لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء، إنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس ﷺ، ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه» اهـ.

فإذن، كان في بداية الإسلام جواز أكل لحوم الحمر الأهلية، ثم رفعت الإباحة بالتحريم وهذا ثابت، ورفع الإباحة ليس بنسخ كما تقرر، ولقد ذكر الحازمي في الاعتبار[2] حديث أبي داود على أنه منسوخ لا ناسخ، مع أن لفظة الحديث -إن صح- تُبين أن النبي ﷺ قد سبق له التحريم، فقال غالب بن أبجر: (وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية) فيكون الحديث ناسخًا لا منسوخًا أي أن الأمر في البداية كان

---

(١) ذكره الحازمي في الاعتبار: (ص: ٢٤٠) والطبراني في الكبير (ج٢٥/ ١٦١) وضعفه الهيثمي في المجمع (٨٠٥٤) قال: وفيه ابن إسحاق وهو مدلس.

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: (٢٤٠، ٢٤١).

جائزًا ثم حرّمه ﷺ فأتاه غالب بن أبجر بعد التحريم، لذلك قال البيهقي في نقل الزيلعي المذكور آنفًا: «وإن صح فإنما رَخص له عند الضرورة حيث يتاح الميتة».

والرخصة تكون بعد العزيمة وسَبْق التحريم، وكذلك قال النووي كما نقلت عنه: «ولو صح حمل على الأكل منها في حال الاضطرار».

ولقد ناقش الطحاوي المسألة وَرَدَّ قول من أباح لحوم الحمر الأهلي وحجتهم حديث غالب بن أبجر، مع أنه لم يُضعّف الحديث ولكنه استنبط أن الجواز كان في عام سنة وضرورة ، فقال كما في شرح معاني الآثار: (ج٤/ ٢٠٣- ٢١٠): «فأخبر أن ما كان أباح لهم من ذلك كان في عام سنة، وإن كان ذلك على الحمر الأهلية فإنه إنما كان في حال الضرورة، وقد تحل في حال الضرورة الميتة، فليس في هذا الحديث دليل على حكم لحوم الحمر الأهلي في غير حال الضرورة (ثم رد قول القائلين بأن علة تحريمها هي إبقاء على الظهر، أو لأنها تأكل العذرة، أو لأنها نهبة، ثم قال): فلما انتفى أن يكون نهي النبي عن أكل لحوم الحمر لمعنى من هذه المعاني التي ادعاها الذين أباحوا لحمها، ثبت أن نهيه ذلك عنها كان لها في نفسها، كالنهي عن أكل ذي ناب من السباع فكان ذلك النهي له في نفسه، فلا ينبغي لأحد خلاف شيء في ذلك، .... وقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ في النهي عن لحوم الحمر الأهلي، فإن قال قائل: فقد رويتم عن ابن عباس رضي الله عنهما إباحتها، وما احتج به في ذلك من قول الله ﷻ ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ**﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، قيل له: ما قاله رسول الله ﷺ من ذلك فهو أوْلى مما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وما قاله رسول الله ﷺ من ذلك فهو مستثنى من الآية، على هذا ينبغي أن يحمل ما جاء عن رسول الله ﷺ هذا المجيء المتواتر في الشيء المقصود بعينه مما قد أنزل الله ﷻ في كتابه آية مُطْلَقَة على ذلك الجنس، فيجعل ما جاء عن رسول الله ﷺ من ذلك مستثنى من الآية غير مخالف لها حتى لا يضاد القرآن السنة ولا السنة القرآن، فهذا حكم لحوم الحمر الأهلية من طريق تصحيح معاني الآثار» اهـ.

وعلى كل الأحوال فإن الحديث لم يصح وجماهير أهل العلم سلفًا وخلفًا على حرمة لحومها مما يؤكد ضعف الحديث، وبالله تعالى التوفيق.

(٤٥) المسألة الخامسة والأربعون: في لحوم الخيل:

قالوا بنسخ الحديث الذي رواه أبو داود (٣٧٩٠) وابن ماجه (٣١٩٨) والدارقطني (ج٤/ ٢٨٧) وغيرهم عن خالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير» وفي رواية الدارقطني: (نهى يوم خيبر عن...) وناسخه ما رواه البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٩٤١) عن جابر بن عبد الله قال: «نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن لنا في لحوم الخيل». وفي رواية: «ورخص في لحوم الخيل» البخاري (٥٥٢٤).

قال أبو حامد الرازي في ناسخه (ص: ٧٠): «قال بعضهم: الأول منسوخ بالثاني، وقال بعضهم: الثاني منسوخ بالأول»[1] اهـ. أما الحديث الأول فقال الدارقطني في سننه (ج٤/ ٢٨٧، ٢٨٨): «وهذا حديث ضعيف، وهذا إسناد مضطرب، وقال الواقدي: لا يصح هذا لأن خالدًا أسلم بعد فتح خيبر» اهـ.

وقال في التعليق المغني (ج٤/ ٢٨٧، ٢٨٨): «محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف جدًّا لا يصح الاحتجاج به ... قال البخاري في تاريخه: صالح بن يحيى بن المقدام فيه نظر، وقال البيهقي في المعرفة: إسناده مضطرب وهو مخالف لأحاديث الثقات» اهـ. ونقل مثله الزيلعي في نصب الراية وقال ابن الجوزي في إعلام العالم (ص: ٣٦٠): «وأما الطريق الثاني عن جابر فقد ضعفه أحمد وقال: يرويه عكرمة بن عمار ولا يقيم إسناده فمرة يرسله ومرة عن جابر ومرة عن أبي هريرة وقد رواه بعض أصحاب عكرمة فذكر لحوم الحمر لا لحوم الخيل وأما حديث خالد فليس بمشهور» اهـ. وقال الخطابي في معالم السنن (ج٤/ ٢٢٧): «وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض» اهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية (ج٤/ ١٩٦- ١٩٨): «وهذا إسناد مضطرب (وقال): وهذا فيه نظر، فإن حديث جابر صحيح وحديث خالد بن الوليد مُتكلم فيه إسنادًا ومتنًا».

وقال النووي في شرح مسلم (ح١٣/ ٧٧، ٧٨): «واتفق العلماء من أئمة الحديث

---

(١) وما قاله الرازي يُضَعِّفُ أمر النسخ أصلًا، فالتاريخ غير معروف، والحديث ضعيف، ولو صح فقد خُصص بأحاديث جواز أكل لحوم الخيل، وعليه فلا نسخ في المسألة.

وغيرهم على أنه حديث ضعيف (ثم نقل أقوال العلماء في ضعفه واضطرابه ثم قال): واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحه صريحة وبأحاديث أخر صحيحة جاءت بالإباحة، ولم يثبت في النهي حديث» اهـ.

وعليه: فالحديث معلول عند أهل الحديث ولم يثبت، والعمل على الحديث الثاني، والضعيف لا تقوم به حجة، وعلى فرض صحته، فقد قال النووي في شرح مسلم: (ج١٣/ ٧٧، ٧٨): «وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ، وقال النسائي: حديث الإباحة أصح ويشبه إن كان هذا صحيحًا أن يكون منسوخًا» اهـ. ونقل الحازمي في الاعتبار (ص: ٢٤٥) وجهة النسخ فقال: «قالوا والرخصة تستدعي سابقة منع، وكذلك لفظ الإذن، ولو لم يرد لفظ الرخصة والإذن لكان يمكن أن يقال: القطع بنسخ أحد الحكمين متعذر لاستبهام التاريخ في الجانبين، وإذ ورد لفظ الإذن، تبين أن الحظر مقدم والرخصة متأخرة فيتعين المصير إليها» اهـ. وبالله تعالى التوفيق والسداد.

(٤٦) المسألة السادسة والأربعون: في أكل الأرنب:

قالوا بنسخ ما رواه البخاري (٥٥٣٥) ومسلم (١٩٥٣/ ٥٣) وغيرهما عن أنس بن مالك قال: «أنفجنا أرنبًا ونحن بِمَرِّ الظهران فسعى القوم فَلَغِبُوا فأخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعث بِوَرِكَيْهَا -أو قال: بفخذيها- إلى النبيﷺ فقبلها» وقوله: أَنْفجنا: أي أثرنا، ولغبوا: أي تعبوا هكذا قال الحافظ في الفتح تحت الحديث.

وقالوا نُسخ بحديث ابن ماجه (٣٢٤٥) عن خزيمة بن جَزْءٍ قال: قلت: يا رسول الله ما تقول في الأرنب؟ قال: «**لا آكله ولا أحرمه**» قلت: فإني آكل مما لم تُحرم، ولم يا رسول الله؟ قال: نبئت أنها تَدْمِي» (يعني تحيض) قاله ابن الجوزي في ناسخه (ص: ٣٦٣) والحديث الثاني لم يثبت قال الحافظ في الفتح (ج٩/ ٧٣٣): «وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة» اهـ.

وقال ابن الجوزي في إعلام العالم (ص: ٣٦٣): «العمل على الحديث الأول، وهذا الحديث ليس بشيء لأن عبد الكريم بن أبي المُخَارق متروك الحديث، قال أحمد بن حنبل: قد ضربت على حديثه فاضرب عليه، وقال عليه ابن حبان في المجروحين (ج٢/ ١٤٤): «وكان كثير الوهم فاحش الخطأ فيما يروي، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره» اهـ. ونقل العقيلي في الضعفاء (١٠٣٢) أنه غير ثقة وتضعيف ابن

معين له، وأبي قلابة، وأبي العالية وغيرهم.

وقال ابن عدي في الكامل (ج٧/ ٣٧- ٤١) عن يحيى بن معين أنه ليس بثقة، وقال ليس بشيء ثم قال ابن عدي: «والضعف بيّن على كل ما يرويه» اهـ. أي عبد الكريم.

وقال البوصيري في الزوائد (ج٣/ ٥٨٣): ليس لخزيمة بن جزء عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وإسناد حديثه ضعيف، عبد الكريم، قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه» اهـ.

وقال السندي في شرح سنن ابن ماجه: «والحديث لا يخلو من ضعف كما ذكره الترمذي» اهـ. أي على سند الحديث.

وقال النووي في شرح مسلم (ج١٣/ ٨٢): «ولم يثبت في النهي عنها شيء» اهـ.

وعليه: فلم يثبت الحديث ولا نسخ في المسألة، ولو ثبت فلا دلالة فيه على نسخ ولا تحريم، كما بين الحافظ ابن حجر آنفًا؛ لأن الحديث ليس فيه نهي ولا تحريم عن أكله كل ما هنالك أن نفسه ﷺ عافته، ولا وجه إذن للتعارض بين الحديثين.

قال ابن الجوزي في إعلام العالم: (ص: ٣٧٧): «والناسخ والمنسوخ ضدان ولا تضادها هنا لاشتراك الفعلين في الجواز» اهـ. وبالله التوفيق.

(٤٧) المسألة السابعة والأربعون: في القِرَان في التمر:

قالوا بنسخ ما رواه البخاري (٢٤٥٥) ومسلم (٢٠٤٥) عن جَبَلَة بن سُحَيْم قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر وقد كان أصاب الناس يومئذ جُهد وكنّا نأكل فيمرّ علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول: لا تقارنوا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه».

قالوا: منسوخ بما رواه البزار (٢٨٨٤) والطبراني في الأوسط (٧٠٦٨) عن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن الإقران في التمر فإن الله قد أوسع عليكم فاقرنوا**» ولكن الحديث الناسخ ضعيف لم يثبت.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٥/ ٥٢، ح: ٨٠٢٠): «رواه الطبراني في الأوسط

والبزار، وفي إسنادهما: يزيد بن بَزِيع وهو ضعيف» اهـ. وكذلك ضعفه الدارقطني فيما نقله البيهقي في الكبرى، (ج٧/ ٣٩٦). وقال ابن عدي في الكامل (ج٩/ ١٧٦، ٢١٨١): «ضعيف» وضعفه العقيلي في الضعفاء (١٩٩٤) وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، ونقل تضعيف يحيى له.

وضعفه الذهبي في المغني في الضعفاء (٧٠٨٧) وقال: «ضعفه الدارقطني وغيره» اهـ. وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين: (٣٧٧٢): «قال يحيى والدارقطني: ضعيف» اهـ.

وقال ابن الجوزي في ناسخه (ص: ٣٧٢): «الحديث الأول أثبت من هذا والعمل عليه» اهـ، وقال ابن شاهين في ناسخه: (ص: ٥٥٠): والحديث الذي في النهي عن القران صحيح الإسناد، والحديث الذي في الإباحة فليس بذاك القوى، لأن في سنده اضطرابًا» اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (ح٩/ ٦٣٣، ح: ٥٤٤٦): «فإن في سنده ضعفًا» اهـ. وقال الحازمي في الاعتبار (ص: ٣٥٧): «الإسناد الأول أصح وأشهر من الثاني، غير أن الخطب في هذا يسير لأنه ليس في باب العبادات والتكاليف، وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية» اهـ.

وعليه: فالحديث لم يثبت، ولا نسخ في المسألة، وبالله تعالى التوفيق.

* * *

(١٣) كتاب الهدنة

(٤٨) المسألة الثامنة والأربعون: في مبايعة النساء:

قالوا بنسخ ما رواه الحازمي في الاعتبار (٣٣٣) وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (ج٨/ ٤٥) عن عامر الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ يبايع النساء فيضع ثوبًا على يده (وفي رواية): وفي يده ثوب قد وضعه على كفّه)، فلما كان بعد كن يجئن النساء فيقرأ هذه الآية عليهن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٢]. أقررن، قال: «**قد بايعتكن**».

قالوا: نسخه ما رواه البخاري (٤٨٩١) ومسلم (١٨٦٦/ ٨٨/ ٨٩) «عن عروة أن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «**قد بايعتك**» كلامًا، ولا والله ما مسَّت يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: «**قد بايعتك على ذلك**» وفي رواية النسائي (٤١٩٢): «**إني لا أصافح النساء**» قال الترمذي (١٥٩٧): حديث حسن صحيح.

أما الحديث الأول فلم يصح لأنه مرسل عن الشعبي عن النبي ﷺ قال الحازمي (٣٣٥): «وحديث الشعبي منقطع، فلا يقاوم هذه الأحاديث الصحاح، فإن كان ثابتًا ففيه دلالة على النسخ» اهـ. والحديث منقطع كما قال الحافظ في الفتح (ج٨/ ٧٢٣): «فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي (وذكر الحديث) وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي مرسلًا نحوه، وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك» اهـ. قلت: وذكر ابن كثير في تفسيره (ج٨: ٤٤) رواية للحديث رواها ابن جرير مشابهة لرواية الشعبي وقال: «أثر غريب وفي بعضه نكارة» اهـ.

وضعف هذه الآثار الموقوفة المرسلة القرطبي في تفسيره (ج١٨/ ٥٣) ونقل تضعيف ابن العربي لها حيث قال: «قال ابن العربي: وذلك ضعيف، وإنما ينبغي التعويل على ما في الصحيح» اهـ.

ويؤيد ذلك قول عائشة ﵂ في الحديث الثاني: «ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة» فأقسمت بالله، ولو كان ثُمَّ نُسِخَ لبيَّنت ذلك، كذلك ما رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح، قاله المنذري عن معقل بن يسار عن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**» (السلسلة الصحيحة للألباني: رقم: ٢٢٦، وغاية المرام: رقم: ١٩٦) والحديث عند السيوطي في الجامع الصغير (٧٢١٦) ونقل المناوي في الفيض تصحيح الهيثمي له والمنذري.

* * *

(١٤) كتاب الحدود والعقوبات

(٤٩) المسألة التاسعة والأربعون: في قتل المسلم بالذمي:

قالوا بنسخ الحديث الذي رواه البيهقي في سننه الكبرى (ج٨/ ٣٠/ ٣١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (ج٣/ ١٩٥) وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج١٠/ ٣٥١) وغيرهم عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أقاد مسلمًا قتل يهوديًا وقال: «**أنا أحق من وفى بذمته**» وفي رواية: «**أنا أحق من وفى بذمتي**» وهو عند الدارقطني (ج٣/ ١٣٥) في سننه.

قالوا: نسخه ما رواه البخاري (١١١) وغيره عن أبي جُحيفة قال: «قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله أو فَهْمٌ أُعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر» وفي رواية: «هل عهد إليكم رسول الله ﷺ شيئًا سوى القرآن؟ قال: لا، إلا...».

والعمل على الحديث الثاني، والأول لم يثبت .

قال البيهقي في الكبرى (ج٨/ ٣٠/ ٣١): «هذا خطأ من وجهين: أحدهما وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلًا، والآخر روايته عن إبراهيم بن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به... وقال: هذا هو الأصل في الباب وهو منقطع وراويه غير ثقة وقد روى عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلًا... (وقال): قال أبو عبيد: هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إمامًا يسفك به دماء المسلمين، قال أبو عبيد وقد أخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد بن زياد قال: قلت لزفر إنكم تقولون: إنّا ندرأ الحد بالشبهات[1] وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليه، قال: وما هو؟ قال: قلت: قتل المسلم بالكافر. قال: فاشهد على رجوعي عن هذا» اهـ..

---

(١) نقل ابن المنذر في إجماعه (ص: ٦٩) الإجماع على ذلك فقال: «٦٣٩- وأجمعوا على أن درء الحد بالشبهات» اهـ.

وقال الطحاوي في معاني الآثار (ج٣/ ١٩٥): «منقطعًا» اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (ج٤/ ٣٣٥- ٣٣٧): «قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله! (ثم ذكر رواية أبي داود في المراسيل) قال: ابن القطان في كتابه: وعبد الله بن يعقوب وعبد الله بن عبد لعزيز هذان مجهولان ولم أجد لهما ذكرًا (ثم قال): وقال البيهقي في المعرفة نقلًا عن الشافعي قال: بلغني أن عبد الرحمن بن البيلماني روى أن عمرو بن أمية الضمري قتل كافرًا كان له عهد إلى مدة، وكان المقتول رسولًا فقتله النبي ﷺ به، وهذا خطأ فإن عمرو بن أمية الضمري عاش بعد النبي ﷺ دهرًا وعمرو بن أمية قتل رجلين وداهما النبي ﷺ وقال له: **«قتلت رجلين لهما منّى عهد لأدينهما»**. (ثم ذكر رواية الشافعي في مسنده): قال في التنقيح: وحسين بن ميمون هو الخندقي، قال ابن المديني: ليس بمعروف قلّ من روى عنه. وقال أبو حاتم: ليس بالقوى في الحديث: يكتب حديثه، وذكره البخاري في الضعفاء وابن حبان في الثقات وقال: ربما يخطئ» اهـ.

ونقل في التعليق المغنى (ج٣/ ١٣٥) أن إبراهيم بن أبي يحيى، كذبه ابن القطان، ويزيد بن هارون وقال عليه أحمد: قدري معتزلي جهمي كل بلاء فيه، يروي أحاديث ليس لها أصل، تركه الناس؛ البخاري وابن المبارك والنسائي وطعن مالك في دينه.

ونقل الحازمي كلام الدارقطني في ناسخه (ص: ٢٨٤) وأقره، ثم قال (٢٨٥): «وذهب الشافعي إلى أن حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله ﷺ في خطبته زمن الفتح: **«لا يقتل مسلم بكافر»** اهـ.

وعليه: فلا وجه للجمع في المسألة.

والحديث المذكور هو الحديث الناسخ هنا، ورواه البخاري أيضًا في كتاب الجهاد (٣٠٤٧)، وعليه فالحديث المنسوخ لم تقم به حجة؛ لإرساله ولضعف من أرسله فلا يقاوم حديث البخاري.

قال ابن حزم في المحلى (ج١٠/ ٣٥٦): «وأما احتجاجهم بخبر ابن المنكدر وربيعة عن ابن البيلماني فمرسلان ولا حجة في مرسل» اهـ. فإذن، لا نسخ في المسألة والعمل على

حديث علي بن أبي طالب، وبالله تعالى التوفيق والسداد.

(٥٠) المسألة الخمسون: في استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح:

قالوا بنسخ ما رواه البيهقي في الكبرى (ج٨/ ٦٦) والدارقطني (ج٣/ ٨٩) والطبراني في الصغير (٣٨١) عن يزيد بن ركانة قال: طعن رجل آخر بقرن في رجله فأتى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: «**انتظر** (وفي رواية) (**حتى تبرأ**)» ثم أتاه فقال: أقدني: قال: «**انتظر**»، ثم أتاه الثالثة أو ما شاء الله فقال: أقدني فأقاده، فبرأ الأول وشلت رجل الرجل الآخر فجاء إلى النبي ﷺ فقال أقدني مرة أخرى، قال: «**ليس لك شيء قد قلت لك انتظر فأبيت**» وذكره ابن أبي حاتم في العلل: (ح: ١٣٩١).

قالوا: منسوخ بما رواه البيهقي في سننه الكبرى (ج٨/ ٦٧) والدارقطني في سننه (ج٣/ ٨٨) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «**يستأنى بالجراحات سنة**» وفي رواية: «أن رجلًا جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ المجروح».

أما الحديث المنسوخ فهو حديث ضعيف لم يثبت، وضَعَّفَهُ غير واحد، قال الدارقطني في سننه (ج٣/ ٨٩): «أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار وهو المحفوظ مرسلًا» اهـ. وكذلك حكم بإرساله البيهقي في الكبرى (ج٨/ ٦٦) وقال الزيلعي في نصب الراية (ج٤/ ٣٧٧، ٣٧٨): «ورواه أحمد من طريق ابن إسحاق، قال: ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... الحديث، قال في التنقيح: وظاهر هذا الانقطاع، وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة ابن أبي شيبة ثم قال: مرسلًا، وهو عندهم أصح، ... وذكر الدارقطني حديث ابن عياض وذكر أسد بن موسى حديث يحيى. ويحيى ويزيد متروكان» اهـ. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٦/ ٢٦٣، ح: ١٠٧٦٥) وقال «رواه في الأوسط وفيه محمد بن عبد الله بن نُمران وهو ضعيف» اهـ. وابن نمران ضعفه الرازي والدارقطني وابن الجوزي كما في الضعفاء والمتروكين (ج٣/ ٨١). والحديث رواه أحمد في المسند وفي سنده سليمان بن موسى ضعفه البخاري في الضعفاء (١٤٩) والنسائي في الضعفاء والمتروكين (٢٥٢) وابن الجوزي في ضعفائه (١٥٤٩) والذهبي في المغني (٢٦٣٠) وابن حجر في التقريب وليّنه وأنه اختلط (٢٦٣١) وضعفه العقيلي في الضعفاء

(٦٣٥) وقال: قال البخاري: «وعنده مناكير» اهـ. وذكر كلام البخاري أيضًا ابن عدي في الكامل (ج٤/ ٢٥١: رقم: ٧٤١) والحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده وهو في الغالب مرسل كما قال ابن الجوزي وابن رجب والشوكاني[1] وأما الحديث الثاني، قال البيهقي: (ج٨/ ٦٧) السنن الكبرى: رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك» اهـ.

وأعله الحافظ في بلوغ المرام بالإرسال (١٢٠٦)، وقال الزيلعي في نصب الراية (ج٤/ ٣٧٦، ٣٧٨): «قال الدارقطني: ويزيد بن عياض ضعيف متروك. اهـ. وأخرجه البيهقي عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا وأعله بابن لهيعة.... وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هو مرسل مقلوب. اهـ. وأخرجه البزار في مسنده عن مجالد ... ومجالد فيه مقال وأخرجه الدارقطني أيضًا.. قال في التنقيح: عبد الله بن عبد الله الأموي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخالف في روايته، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه ولا نعلم روى عنه غير ابن كاسب» اهـ.

كذلك ضعفه الشوكاني في النيل (ج٧/ ٣٤) ونقل تضعيف المحدثين له.

وعليه: فالحديثان ضعيفان لم يثبتا فلا ناسخ ولا منسوخ في المسألة والحديث صححه ابن التركماني في الجوهر النقي وذكر تصحيح ابن حزم له وكذلك الطحاوي (ج٨/ ٦٦- ٦٨) وكذلك صحح الهيثمي رواية أحمد في المسند كما في المجمع (١٠٧٦٤) وكذلك الحازمي في الاعتبار (ص: ٢٨٩) قواه. وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٢٢٣٧).

والأَوْلى الانتظار حتى يندمل الجرح ويبرأ حتى يُعلم على أي قدر يكون القصاص، لذلك رجح الشوكاني النسخ للفظة في الحديث (ثم نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه) أي بعد عرج رِجْلِ الرَّجُلِ، فقال الشوكاني كما في نيل الأوطار (ج٧/ ٣٤) مع تضعيفه للأحاديث، قال: «يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال لأن لفظ «ثم» يقتضي الترتيب فيكون النهي الواقع بعدها ناسخًا للإذن الواقع قبلها» اهـ. على فرض الصحة.

---

(١) إعلام العالم (ص: ٤١٣) ونيل الأوطار (ج٧/ ٣٤) وشرح العلل لابن رجب (ص: ١٨٩).

وقال في الجوهر النقي (ج٨/ ٦٨): «وفي الاستذكار أكثر أهل العلم مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وسائر الكوفيين والمدنيين على أنه لا يقتص من جرح ولا يودى حتى يبرأ» اهـ.

قلت: وهو قول أحمد قال المرداوي في الإنصاف (ج٢/ ١٦٨١): «الصحيح من المذهب أنه يحرم عليه أن يقتص من الطرف قبل برئه... قال في الفروع: على الأصح، وعنه لا يحرم وهو تخريج في المغني» اهـ. وهو قول للشافعي كما في تكملة المجموع (ج٢٠/ ١٠٦)، وعليه فهو قول الجمهور من الأئمة الأربعة.

فإن قيل بصحة الأحاديث فالنهى ظاهر بعد الإذن لاسيما وقد حدثت المفسدة، فيكون القول بالنسخ متعين، وبالله تعالى التوفيق والسداد.

(٥١) المسألة الحادية والخمسون: في ما يقطع به السارق:

قالوا نسخ ما رواه البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) وغيرهما عن عائشة: قال النبي ﷺ: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا**» وفي رواية عن ابن عمر عند البخاري (٦٧٩٦) قال: «قطع النبي ﷺ في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم».

قالوا: منسوخ بما رواه الدارقطني في سننه (ج٣/ ١٩٣) والنسائي في المجتبي (٤٩٦٢، ٤٩٦٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم**» وفي رواية: «**لا قطع إلا في ثمن مِجَنّ، وثمنه يومئذ دينار**» (عن أيمن) والعمل على الحديث الأول والثاني لم يثبت.

قال ابن الجوزي في ناسخه (ص: ٤١٣): «الحديث الأول متفق على صحته، وهذا الثاني ليس بذاك وفيه علل تمنعه من الصحة منها: أن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسل في الغالب، ومنها: أن فيه رجالًا ضعفاء منهم سلم، وزفر» اهـ.

وقال الدارقطني في سننه (ج٣/ ١٩٢): عن ابن عباس أن ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم، خالفه منصور رواه عن عطاء عن أيمن، وأيمن لا صحبة له.... (وقال): وأيمن هذا هو الذي يروي عن النبي ﷺ أن ثمن المجن دينار، وهو من التابعين ولم يدرك زمان النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده» اهـ.

وقال في التعليق المغني على الدارقطني (ج٣/ ١٩٠- ١٩٣): «أخرجه النسائي وفي السند الثاني: حماد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي تُكُلِّمَ فيه،.... وفي إسناده

حماد بن أسامة القرشي الكوفي أبو أسامة مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما يدلس (ثم ذكر حديثًا آخر) قال الحافظ: وهو أشد في الاضطراب من حديث الزهري عن عمرة عن عائشة مرفوعًا (ثم ذكر لفظة لحديث عند الطحاوي فقال:) إلا أن حجاج بن أرطأة ضعيف مدلس» اهـ. وبَيّن البيهقي ضعف الحديث وطرقه في الكبرى (ج٨/ ٢٥٧-٥٦٢): «وهذا منقطع والحديث المنقطع لا يكون له حجة... (ثم ذكر آثارًا عن الصحابة في ذلك وبيّن انقطاعها) ثم نقل عن البخاري انقطاعه فقال: «وقد أشار إليه البخاري في التاريخ واستدل هو وغيره بذلك على أن حديثه عن المجن منقطع» اهـ

وذكر ابن التركماني في الجوهر النقى (ج٨/ ٢٥٨) عن ابن حبان وابن أبي حاتم أن أيمن ليس له صحبه وحديثه منقطع مرسل. وقال الزيلعي في نصب الراية (ج٣/ ٣٥٦- ٣٥٨): «قال ابن أبي حاتم في المراسيل : قال أبي: مرسل، - وقال النسائي: ما أعلم له صحبة، .... وقد ذكره جماعة (أي أيمن) في الصحابة منهم: ابن إسحاق، وابن سعد وأبو القاسم البغوي، وأبو نعيم، وابن منده، وابن قانع، وابن عبد البر وغيرهم (ثم قال): والحاصل أن الحديث معلول، فإن كان أيمن صحابيًّا فعطاء ومجاهد لم يدركاه فهو منقطع، وإن تابعيًّا فالحديث مرسل» اهـ.

وحكم الحافظ في فتح الباري عليه بالإرسال والاضطراب (ج١٢/ ١١٣-١١٩) فذكر لفظة الطحاوي (دينارًا أو عشرة دراهم) ثم قال: «وهذه الرواية لو ثبتت لكانت نصًّا في تحديد النصاب إلا أن حجاج بن أرطأة ضعيف ومدلس، حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهري بل يجمع بينهما بأنه كان أولًا لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها فَزِيد في تغليظ الحد كما زِيد في تغليظ حد الخمر، وأما سائر الروايات فليس فيها إلا إخبار عن فعل وقع في عهده ﷺ وليس فيه تحديد النصاب، فلا ينافي رواية ابن عمر: (قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم) وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهري فإن ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم.... قال: ورواية (نصف دينار فصاعدًا) رواية شاذة، وحديث ابن عمر، قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر إلا نافع، وقال ابن عبد البر هو أصح حديث روى في ذلك (ثم نقل عن ابن العربي أنه قال): وإذا اختلفت الروايات في النصاب أخذ بأصح

ما ورد في الأقل ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فكان اعتبار ربع دينار أقوى من وجهين أحدهما أنه صريح في الحصر حيث ورد اللفظ: لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا) وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم فيها والثاني: أن المعوَّل عليه في القيمة الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها» اهـ.

وعليه: فأقول: إن الحديث مضطرب معلول لم يصح فلا حجة فيه ولا نسخ، كما قال الحازمي: (ص: ١١٧): «ومن شروط الناسخ أن يكون أصح سندًا» اهـ. والمضطرب المعلول لا يقوى أن ينسخ حديث البخاري ومسلم، ولو صح لجمع بينهما على القول بأن الحد غُلِّظ كما حَدَث في حد الخمر فيما قاله الحافظ آنفًا في الفتح، وبالله وحده التوفيق والسداد.

(٥٢) المسألة الثانية والخمسون: في من أتى بهيمة:

قالوا بنسخ ما رواه أبو داود (٤٤٥٤) والترمذي (١٤٥٥) وابن ماجه (٢٥٦٤) عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول ﷺ: «**من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه**» قال: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أُراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عُمل بها ذلك العمل».

وناسخه ما رواه البخاري (٦٨٨٧) ومسلم (١٦٧٦) عن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة**» أما الحديث الأول فقد تكلموا فيه وضعفوه، ولقد نقل ابن القيم في الداء والدواء عن مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وقول إسحاق أنه يؤدب ولا حد عليه ونقل كذلك توقف أحمد فيه (ص: ١٨٤، ١٨٥).

قال أبو داود في سننه عند الحديث: «ليس هذا بالقوي» اهـ.

وقال الترمذي في سننه عند الحديث: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ» اهـ. وعمرو صدوق ربما يهم ولا يحتج به، قال ابن الجوزي في التحقيق (ج٢/ ٦٣، ح: ٣٣٠): «قال يحيى: عمرو لا يحتج به» اهـ. وقال المنذري كما في عون المعبود (ج٧/ ٥٢٨): «وقال البخاري

عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير وقال أيضًا: ويروي عمرو عن عكرمة في قصة البهيمة فلا أدري سمع أم لا وأخرج هذا الحديث ابن ماجة في سننه من حديث إبراهيم بن إسماعيل .... قال البخاري: منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ» اهـ. وروى أبو داود في سننه (٤٤٥٥) عن ابن عباس قال: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد» قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو» اهـ. وحديث عاصم: أي حديث ابن عباس هذا. قال ابن حجر في التلخيص (ج٤/ ١٠٨): «قال الترمذي حديث عاصم أصح، ولما رواه الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبد الله من جهة عمرو بن أبي عمرو وقال: إن صح قلت به.... ويقال: إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود، عن عكرمة فكان يدلسها بإسقاط رجلين وإبراهيم ضعيف عندهم (ثم ذكر الحديث عن أبي هريرة فقال) وفي إسناده كلام (ثم ذكر عن أبي يعلى الموصلي وفيه عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير وقال:) ورواه ابن عدي عن أبي يعلى، ثم قال: قال لنا أبو يعلى: بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه وقال ابن عدي: إنهم كانوا لقنوه» اهـ. وسبق بيان أن إبراهيم المذكور كذاب[1]. ونقل ابن القيم في الداء والدواء (ص: ١٨٥) تضعيف أحمد والطحاوي للحديث، ثم قال: «فراويه ابن عباس، وقد أفتى به لا حد عليه، قال أبو داود: وهذا يضعف الحديث» اهـ.

كذلك نقل الشوكاني في نيل الأوطار (ج٧/ ١٣٧، ١٣٨) تضعيف الترمذي والبخاري وابن عدي وغيرهم، وذكر النسدي في شرح ابن ماجه، (ج٣/ ٢٣١) أثر ابن عباس أنه لا حد عليه وقال: «قال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم» اهـ.

وضعف الحديث الخطابي في معالم السنن وبين أن أكثر الفقهاء على خلافه وأنه يعزر لا يقتل (ج٣/ ٢٨٨). قال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (ج٢/ ٢٥٣): «ذكر ما لا حد فيه من الوطء: واتفقوا على أن إتيان البهيمة حرام، واتفقوا أنه

---

(١) المسألة: (٤٩).

لا حد في شيء من ذلك» اهـ.

وبمثله قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٢١٦)، فإذا ثبت الإجماع فإنه يتعين العمل به وهو مما يُضعف الحديث.

وعليه: فلا ناسخ ولا منسوخ في المسألة، وكما هو متفق عليه أن الحدود تدرأ بالشبهات ومن أعظم الشبه أن يكون الدليل متكلم فيه. وعلى فرض صحة الحديث كما مال إلى ذلك البيهقي في السنن (ج٨/ ٢٣٣) والشيخ الألباني في الإرواء (ج٨/ ١٣، ٢٣٤٨) فيعمل بالأحاديث جميعًا ولا نسخ أيضًا ويخصص حديث الصحيحين بحديث البهيمة غير أنه بلا شك الأخذ بتضعيفه أولى لدرء الشبهة في استباحة دم المسلمين ويعزّره الإمام، وبالله وحده التوفيق والسداد.

(٥٣) المسألة الثالثة والخمسون: في حد اللوطي:

وحديثها نسخوه بنفس الناسخ الذي في المسألة السابقة وهو حديث عبد الله في الصحيحين، أما المنسوخ فهو ما رواه أبو داود (٤٤٥٢) والترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١) من حديث عمرو أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول**» وكما هو ملاحظ فهو نفس حديث البهيمة بنفس السند وما قيل في سنده هناك يقال هنا، وعليه فقد ضعفه أبو داود والترمذي ويحيى بن معين، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (ج٤/ ١٠٦/ ١٠٧) «واستنكره النسائي، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير وقال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: «**اقتلوا الفاعل والمفعول**» رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة وفي حديث أبي هريرة أحصنا أم لم يحصنا، كذا قال: وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري، وعاصم متروك... وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته كما تقدم، وروى عنه ﷺ أنه قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» البيهقي من حديث أبي موسى، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول» اهـ.

وعليه: فالحديث لم يثبت: فلا ناسخ ولا منسوخ في المسألة.

قال الترمذي عند الحديث (١٤٥٦): «هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحدًا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري وعاصم بن عمر يُضعف في الحديث من قبل حفظه، واختلف أهل العلم في حد اللوطي، فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أولم يحصن وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم: الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا: حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري وأهل الكوفة» اهـ.

وقال ابن الجوزي في ناسخه (ص: ٤١٦): «قال ابن شاهين: هذا منسوخ بحديث عثمان بن عفان: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» قلت: وهذا تحريف في القول من أين له تاريخ؟ ومن أين عرف ذلك؟

وإنما هو داخل في حديث عثمان لأن في حديث عثمان: «زنًا بعد إحصان» واللوطي زان.» اهـ.

وقد روى البيهقي في الكبرى (ج٨/ ٢٣٢، ٢٣٣) آثارًا في سندها مقال أيضًا عن الصحابة عن أبي بكر وعلي وابن عباس وخالد بن الوليد وعن سعيد بن المسيب أنهم حكموا بقتل اللوطي، قال الشوكاني في النيل (ج٧/ ١٣٦): «واستدلوا بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب وهو بمجموعه ينهض للاحتجاج به وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي» اهـ.

قلت: والإجماع المنقول على قتل الفاعل والمفعول، فكما جاء في موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (ج٣/ ١٠١٢) رقم (٣٥٧٤): «عقاب اللواط: في اللواط يقتل الفاعل والمفعول، وهو إجماع الصحابة». وهو إجماع منقول من: المغني لابن قدامة (ج٩/ ٣١)، وفتح الباري (ج١٢/ ٩٧)، ونيل الأوطار (ج٧/ ١١٧). اهـ.

وقال ابن القيم في الداء والدواء (ص: ٢٤٩): «أطبق أصحاب رسول الله ﷺ على قتله لم يختلف فيه منهم رجلان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله، فحكاها مسألة نزاع» اهـ. غير أن ابن القطان ذكر في إجماعاته غير ذلك فقال (ج٢/ ٢٥٣): «ذكر ما لا حد فيه من الوطء: واتفقوا أن وطء

الرجل الرجل جرم عظيم» اهـ. ولم يذكر ابن حزم إجماعًا في المسألة في مراتب الإجماع، فإن ثبت الإجماع فهو الفيصل بل قال ابن حزم (ص: ٢١٦): «واختلفوا فيما يجب على اللوطي وواطئ البهيمة والمنكوح وتلك البهيمة بما لا سبيل إلى إجماع جاز ولا واجب فيه» اهـ.

وقال الخطابي في معالم السنن (ج٣/ ٢٨٧): «وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يحد وذلك أن هذا الفعل ليس عندهم بزنا، وقال بعض أهل الظاهر لا شيء على من فعل هذا الصنيع، قلت: وهذا أبعد الأقاويل من الصواب وأدعاها إلى إغراء الفجار به وتهوين ذلك بأعينهم وهو قول مرغوب فيه» اهـ. فإذا لم يثبت في المسألة حديث، فإن في المسألة الإجماع، فيتعين الأخذ به لاسيما إجماع الصحابة الذي لا خلاف عليه وإلا فأمره متروك للإمام يُعزّره، دائرًا مع المصلحة وجودًا وعدمًا، فليس أعظم من هذا الجرم العظيم القبيح الشاذ بعد الشرك!. وبالله تعالى التوفيق والسداد.

(٥٤) المسألة الرابعة والخمسون: في من زنا بجارية امرأته:

قالوا بنسخ الحديث الذي رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج٣/ ١٤٤) والحازمي في ناسخه (٣٠٥، ٣٠٦) وذكره ابن أبي حاتم في علله (١٣٤٦) عن سلمة بن المَحَبِّق (كالمُحَدِّث، صحابي) أن رجلًا زنا بجارية امرأته فقال النبي ﷺ: «**إن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وإن كانت طاوعته فهي جاريته وعليه مثلها**» وكذلك رواه البيهقي في الكبرى (ج٨/ ٢٤٠) وأبو داود في سننه (٤٤٥٠) وابن ماجه (٢٥٥٢) والنسائي (٣٣٦٣).

وهناك حديث آخر عن النعمان بن بشير رواه الترمذي (١٤٥١) والبيهقي في الكبرى (ج٨/ ٢٣٩) والطحاوي في معاني الآثار (ج٣/ ١٤٥) وأبو داود (٤٤٥٨، ٤٤٥٩) وأحمد في المسند (١٨٤٤٨): «أن رجلًا يقال له عبد الرحمن بن جبير وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير الكوفة قال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ: إن كانت أحلَّتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة».

قالوا كان الحديث الأول قبل نزول الحدود فلما نزلت نسخ، ولكنه حديث لم يصح،

قال عليه البيهقي في السنن الكبرى (ج٨/ ٢٣٩، ٢٤٠): وقد روي في ذلك حديث آخر أضعف من هذا (أي من حديث نعمان بن بشير وساق الحديث ثم قال): كذا رواه جماعة عن الحسن واختلف فيه على قتادة عن الحسن فرواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سلمة، وروي عن شعبة عن قتادة ... (ثم ذكر طريقًا آخر للحديث وزاد فيه (ولم يقم فيه حدًّا) قال البخاري: ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا وقال البخاري في التاريخ: قبيصة ابن حريث الأنصاري سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر، قال البيهقي: حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه صار منسوخًا بما ورد من الأخبار في الحدود» اهـ. وترجم ابن عدي في الكامل لقبيصة (ج٧/ ١٧٧) وذكر تضعيف البخاري له وأنه لم يسمع من سلمة.

وقال الخطابي في معالم السنن (ج٣/ ٢٨٦): «قلت هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالي أن يروى الحديث ممن سمع وقد روى عن الأشعث صاحب الحسن أنه قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود، قلت: لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول به وفيه أمور تخالف الأصول منها إيجاب المثل في الحيوان ومنها استجلاب الملك بالزنا، ومنها إسقاط الحد عن البدن وإيجاب العقوبة في المال، وهذه كلها أمور منكرة لا تُخَرَّج على مذهب أحد من الفقهاء وخليق أن يكون الحديث منسوخًا إن كان له أصل في الرواية» اهـ. وذكر السيوطي كلام الخطابي مستشهدًا به على ضعف الحديث كما في شرح سنن النسائي (ج٣/ ٤٥٥).

وقال النسائي على قبيصة بن حريث: لا يصح حديثه كما في التهذيب لابن حجر (ج٨/ ٣١٠، ٣١١)، كذلك فيه تدليس قتادة عن الحسن. وجهَّله ابن القطان.

قال المنذري كما في عون المعبود (ج٧/ ٥٢٣): «وأخرجه النسائي وقال: لا تصح هذه الأحاديث، وقال البيهقي: وقبيصة بن حريث غير معروف وقد روينا عن أبي داود أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعنى قبيصة بن حريث» اهـ. كذلك أخرج الحديث العقيلي في الضعفاء (ج٥/ ١٤٠) وقال: «وفي هذا الحديث اضطراب» اهـ عند ترجمة قبيصة (١٥٤٨). وأثبت سماعه من سلمة.

أما الحديث الثاني عن النعمان فقد قال فيه المنذري كما في عون المعبود (ج٧/ ٥٢٢، ٥٢٣): «قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمدًا - يعني: البخاري- يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضًا إنما رواه عن خالد بن عرفطة. هذا آخر كلامه، وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول وقال الترمذي أيضًا: سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال: أنا أتقي هذا الحديث، وقال النسائي: أحاديث النعمان كلها مضطربة وقال الخطابي: هذا حديث غير متصل وليس العمل عليه» اهـ. وضعفه البيهقي في السنن ونقل تضعيف البخاري له (ج٨/ ٢٣٩).

وعليه: فالأحاديث لم تثبت كما ظهر لك ولا نسخ في المسألة والعمل على الأحاديث الصحاح وبالله تعالى التوفيق.

(٥٥) المسألة الخامسة والخمسون: في حد الأمة:

قالوا بنسخ الحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط (٤٨١، ٤٨٢) وابن شاهين في ناسخه (٦٦٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٦٢٤) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ليس على الأمة حد حتى تحصن فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات**». وذكره ابن مفلح في الفروع (ج٣/ ٣٦١، ٣٦٢) وعزاه للضياء في المختارة من طريق الطبراني وابن مردويه، قال: بإسناد جيّد.

قالوا: منسوخ بحديث البخاري (٢١٥٤) ومسلم (١٧٠٣) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني: أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فقال: «**إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير**» قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة، والضفير الحبل.

أما الحديث الأول فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفًا على ابن عباس (١٨٨٧٩) بلفظ: «ليس على الأمة حدّ حتى تحصن بزوج» وعلى مجاهد ناقلًا عن أهل مكة (٢٨٨٧٨) وعلى سعيد بن جبير (٢٨٨٧٦)، (٢٨٨٧٧) ولم يروه مرفوعًا. وكذلك أخرجه عبد الرزّاق في مصنفه موقوفًا على ابن عباس (١٣٦١٨، ١٣٦١٩). وكذلك البيهقي موقوفًا على ابن عباس في الكبرى (ج٨/ ٢٤٣) فهو معلول بالوقف.

والحديث ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣٢٧) (ج٢/ ٧٩٤) وقال في ناسخه (ص: ٤١٩): «العمل على حديث أبي هريرة وزيد» اهـ. كذلك أبو حفص الموصلي في كتابه الوقوف على الموقوف (٤٢) وكذلك في موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة (ج٨/ ٣٩٩، ح: ٢١٢٢٧) وعليه فالحديث إما أنه ضعيف لم يثبت فلا حجة فيه وإما أنه موقوف، كذلك لا حجة فيه، والعمل على الحديث الثاني المتفق على صحته فلا ناسخ ولا منسوخ في المسألة لذلك قال ابن شاهين في ناسخه: (ص: ٦٠٦): «وأحسب أن الحديث ناسخ للأول وحديث مسعد قَدْ عُلِّلَ، وقيل: إنه روي موقوفًا على ابن عباس ولم أعلم أحدًا أسنده وجوَّده إلا عبد الله بن عمران العابدي والله أعلم» اهـ. ولقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (١٠٦٢٤) وقال: «رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح عند عبد الله بن عمران وهو ثقة» اهـ. قلت: قال عليه ابن حبان في الثقات: «يخطئ ويخالف»[1] وقد خالف من هو أوثق منه، ورفعه على خلاف الثقة، فأوقفه غيره ورفعه هو، والصحيح الوقف، لذلك قال الحافظ في الفتح (ج١٢/ ١٧٨): «وسنده حسن لكن اختلف في رفعه ووقفه والأرجح وقفه وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره وقد عارضه حديث علي: «أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن» فالتمسك به أقوى واختلف أيضًا في رفعه ووقفه والراجح أنه موقوف لكن سياقه في مسلم يدل على رفعه» اهـ.

ولقد نقل النووي عن جماهير الأُمَّة الحد على الأَمَة، ثم قال كما في شرح مسلم (ج١١/ ٣٥١): «وقال جماعة من السلف: لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد، ممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة» اهـ. وهذا ترجيح من النووي على عدم رفع الخبر إلى النبي ﷺ، وذكر الشوكاني في النيل (ج٧/ ١٤٠، ١٤١) تحت باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة، اتفاق الصحابة على ذلك فقال بعد ذكر أمر عمر بالجلد للرقيق: «لوقوع ذلك منه بمحضر جماعة من الصحابة ... ويشهد لذلك عموم قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وروي عن

---

(١) الثقات: (ج٨/ ٣٦٣). وقال الحسيني في التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة (٣٥٠٣): «قال أبو حاتم: صدوق، وليّنه ابن حبان» اهـ.

ابن عباس أنه قال: لا حد على مملوك حتى يتزوج. تمسكًا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]: فإنه تعالى علق حد الإماء بالإحصان وأجاب عنه في البحر بأن لفظ الإحصان محتمل لأنه بمعنى أسلمن وبلغن وتزوجن، قال: ولو سلم فخلاف ابن عباس منقوض بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد: «**إن زنت فاجلدوها**» وهذا نص في محل النزاع ... وذهب الجمهور إلى خلافه» اهـ. فجزم بالوقف عليه، وقال ابن الجوزي في إعلام العالم (ص: ٤١٩): «قال القاضي أبو يعلى: إنما شرط الله تعالى الإحصان في الحد وإن كان وجوده وعدمه سواء في ذلك؛ لئلا يتوهم متوهم أن عليها نصف ما على الحرة إذا لم تكن محصنة وعليها مثل ما على الحرة إذا كانت محصنة بالزواج والإسلام، فلما وجب النصف في حال الإحصان علمنا أن الرجم لا يجب عليها لأنه لا ينتصف وإذا ثبت هذا في الأمة فالعبد مثل ذلك لأن المعنى الموجب لنقصان الحد في حق الأمة هو الرق وذلك موجود في العبد» اهـ. وبالله التوفيق.

* * *

(١٥) كتاب الأدب

(٥٦) المسألة السادسة والخمسون في: الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته:

قالوا بنسخ ما رواه البخاري (٣٥٣٨) ومسلم (٢١٣١) عن أنس بن مالك قال: نادى رجل بالبقيع: يا أبا القاسم! فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لم أعنك، إنما دعوت فلانًا، فقال رسول الله ﷺ: «**تسمّوا باسمي ولا تكنّوا بكُنْيتي**» وهو دليل من قال بالمنع مطلقًا وفي رواية عند الترمذي (٢٨٤١) وفي الأدب المفرد (٨٤٤) عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته، ويسمى محمدًا أبا القاسم» قال الترمذي: حسن صحيح وعند أحمد في المسند (٨٠٩٤): «**من تسمى باسمي فلا يتكنَّ بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمَّ باسمي**» اهـ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٨/ ٩٤، ح: ١٢٨٣٣): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» قالوا: هذه الأحاديث منسوخة بالحديث الذي رواه أبو داود (٤٩٦٦) وابن شاهين (٤٧١) والطبراني في الصغير (١٦) عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد ولدت غلامًا فسميته محمدًا وكنيته أبا القاسم، فذُكر لي أنك تكره ذلك فقال: «**ما الذي أحل اسمي وحرّم كنيتي؟**» أو: «**ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي**» قال في عون المعبود (ج٨/ ٢٩٥، ٢٩٦): «قاله بالاستفهام الإنكاري، وفي الحديث دلالة على أن الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته ليس بمحرم ولا مكروه» اهـ. وعلى فرض صحته فلا يُعلم تاريخ، والجمع ممكن، غير أن الحديث لم يثبت لجهالة وإنكار في راويه:

قال في عون المعبود (ج٨/ ٢٩٦): «قال المنذري: غريب، انتهى، وفي فتح الباري ذكر الطبراني في الأوسط محمد بن عمران الحَجَبِي تفرد به عن صفية بنت شيبة ومحمد المذكور مجهول، انتهى، وقال الذهبي في الميزان: محمد بن عمران الحجبي له حديث وهو منكر وما رأيت لهم فيه جرحًا ولا تعديلًا» اهـ. قلت: قال عليه في التقريب (٦٢٣٩): «مستور» اهـ قال ابن القيم في زاد المعاد (ج٢/ ٣٠١): «والصواب أن التسمية باسمه جائز والتكنّي بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد والجمع بينهما ممنوع منه، وحديث عائشة غريب لا يُعَارَض بمثله الحديث الصحيح» اهـ.

قال الحافظ في الفتح (ج١٠/ ٦٣٣) بعد أن ضعف الحديث: «وعلى تقدير أن يكون محفوظًا فلا دلالة فيه على الجواز مطلقًا لاحتمال أن يكون قبل النهي» اهـ.

وذكر البغوي في شرح السنة حديثًا لعلي في ترخيص النبي ﷺ له في أن يكني ولده ويسميه باسمه وكنيته، فذكره بصيغة التمريض ثم قال (ج٦/ ٣٨٥، ٣٨٦ ح: ٣٢٥٨): «والأحاديث في النهي المطلق أصح» اهـ وسيأتي حديث علي تفصيلًا إن شاء الله.

وضعف الحديث أيضًا الإمام الألباني في الروض النضير (٨٠٨) وضعيف أبي داود (٤٩٦٨) وقال ابن الجوزي في إعلام العالم: (ص: ٤٣٢): «هذا الحديث ليس بذاك فإن مروان بن معاوية كان يروي عن أقوام لا يعرفون ويغير أسماءهم، وكان يحدث عن محمد بن سعيد المصلوب ويغير اسمه» اهـ.

وعليه: في سنده راويان ضعيفان، فلا يُنسخ به الصحيح المتفق عليه.

وهذه المسألة للعلماء فيها خلاف سلفًا وخلفًا ذكر النووي في شرح مسلم (ج١٤/ ٢٧٥، ٢٧٦) عند حديث (٢١٣١) ستة مذاهب: ذكر منها أنه ليس بمنسوخ وإنما النهي للتنزيه وهو مذهب الطبري، ومذهب الشافعي وهو المنع مطلقًا، ومذهب الجواز مطلقًا والمذهب الثاني فقال: والثاني أن هذا النهي منسوخ فإن هذا الحكم كان أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ، قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد سواء مَن اسمه محمد وأحمد وغيره وهذا مذهب مالك، قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، قالوا: «وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار» اهـ والنسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع وهو ممكن، ووجه الجمع: استحباب عدم الجمع بين اسمه وكنيته مع جواز ذلك بدون كراهة.

وقوّى الحافظ في الفتح أن تخصيص النفي بزمانه ﷺ فقال (ج١٠/ ٦٣٣، ح: ٦١٨٩): «وهذا أقوى لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمدًا وكنّاه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله، وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كنّاه، وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظئر محمد بن طلحة وكذا يقال لكنية كل من المحمدين ابن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن بن عوف وابن

حاطب بن أبي بلتعة وابن الأشعث بن قيس أبو القاسم وأن آباءهم كنّوهم بذلك» اهـ ثم ذكر قول عياض السابق عند النووي، وما ذكره الحافظ من تسمية الصحابة لأبنائهم رواه ابن شاهين أيضًا في ناسخه (٤٧٢) وبيّن الحافظ أن أعدل المذاهب هو المذهب المفصّل أن النهي خاص بزمن النبوة ثم ختم كلامه بنقل قول آخر فقال: «لكن الأَوْلى الأخذ بالمذهب الأول فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة والله أعلم» اهـ وهذا هو المذهب الأول الذي ذكره النووي في النقل السابق (ج١٤/ ٢٧٥) في شرح مسلم وحكاه عن الشافعي وأهل الظاهر وهو المنع مطلقًا. وذلك لأن العبرة في المرفوع لا في الموقوف على الصحابة، وحديث ترخيص النبيﷺ لعلي بذلك لم يثبت.

فقد روى أحمد في مسنده (٧٣٠) وأبو داود في سننه (٤٩٥٩) والترمذي في جامعه (٢٨٤٣) عن علي أنه قال: «يا رسول الله، أرأيت إن ولد لي بعدك أسميه محمدًا، وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم». زاد الترمذي: قال: «فكانت رخصة لي» قال الترمذي: «حسن صحيح» وقوى الحافظ سنده في الفتح (ج١/ ٦٣٣) وقال المباركفوري في التحفة (ج٧/ ٢٥٩): «رجاله كلهم ثقات وسنده متصل» غير أن الحديث في سنده عند الثلاثة، فِطْر بن خليفة، تركه أبو بكر عياش لسوء مذهبه وترجم له العقيلي في الضعفاء (١٥٢٧) وقال ابن معين: شيعي جلد، يكتب حديثه وقال السعدي: زائغ غير ثقة، وترجم له ابن عدي في الكامل (١٥٧٦) وفي التقريب (٥٤٧٦) شيعي أيضًا، وقال الدارقطني: «زائغ لا يحتج بحديثه» وقال الجوزجاني: «زائغ غير ثقة» المغني في الضعفاء (٤٩٦٧) وضعفه ابن الجوزي في الضعفاء (٢٧٢٩)، كذلك في رواية أبي داود: عثمان بن أبي شيبة، قال في المغني: (تكلم فيه وهو صدوق) وقال في الميزان: (وقد يغلط) (٥٥١٨) وقال في التقريب (٤٥٤٥): «ثقة حافظ شهير وله أوهام وقيل: كان لا يحفظ القرآن» كذلك في رواية الترمذي: محمد بن بشار، كذبه الفلاس وكان يحيى لا يعبأ به ويستضعفه وليّنه الذهبي وقال أبو داود: لولا سلامة فيه لترك حديثه، المغني في الضعفاء (٥٣٢٨) لذلك قال ابن القيم في الزاد (ج٢/ ٢٩٩): «وحديث علي ﷺ في صحته نظر، والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح، وقد قال علي: إنها رخصة له، وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه» اهـ. قال الحافظ عن الصحابة كما في الفتح (ج١٠/

٦٣٣): «فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه» اهـ. وراوي الحديث أعلم بما رواه، وإلا فالأصل عدم الخصوصية، وعليه فلا حجة في الحديث، لذلك رجح ابن حجر مذهب المنع وقال: هو أبرأ للذمة مع تقويته لحديث علي ﷺ وسواء كان الترجيح للمنع مطلقًا أو في حياته خاصة فإن دعوى النسخ لا تصح، قال في الفتح الرباني شرح ترتيب مسند أحمد (ح: ٤٧٥٨): «دعوى النسخ غير قوية لأمرين: أحدهما، أن حديث عائشة الذي احتجوا به متكلم فيه، والثاني: علي فرض صحته لا يصلح ناسخًا لاحتمال أن يكون قبل النهي» اهـ. أما ما جزم به الطبراني كما نقل الحافظ: رواه في الكبير (٢٥/ ١٨٧) قال الهيثمي (١٢٨٤٤): «فيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة متروك» وبالله تعالى التوفيق.

(٥٧) المسألة السابعة والخمسون في: المشي في نعل واحدة:

قالوا بنسخ ما رواه البخاري (٥٨٥٦) ومسلم (٢٠٩٧) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمش أحدكم في نعل واحدة لِيُحْفِهِمَا جميعًا أو لِيُنْعِلْهُمَا جميعًا**» وفي رواية لمسلم: «**لينعلهما جميعًا أو ليخلعهما جميعًا**» كذلك عند مسلم: (٢٠٩٨): «**إذا انقطع شِسْعُ أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها**» قالوا: منسوخ بما رواه الترمذي (١٧٧٨) وابن شاهين (٥١٤) عن ابن عمر وعائشة قالت: «ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة» وفي رواية ابن عمر: «ربما انقطع شسع النبي ﷺ فيمشي في نعل واحدة حتى يُصلحها أو تُصلح له» وهو حديث ضعيف لم يثبت فقد روى الترمذي هذا الحديث موقوفًا على عائشة بعد هذا الحديث وقال: «وهذا أصح» أي الموقوف.

قال ابن الجوزي في ناسخه (ص: ٤٣٥): «هذه الأحاديث لا تدخل في الناسخ والمنسوخ وإنما العمل على الأحاديث الأوَل فإنها صحاح وحديث ابن عمر فيه جماعة ضعفاء» اهـ. قلت: فيه: جُبَارَة بن المُغَلِّس ضعفه ابن حبان في المجروحين (ج١/ ٢٢١) وقال: «كان يقلب الأسانيد ويرفع المرسل حتى بطل الاحتجاج بأحاديثه» اهـ. وقال الذهبي في المغني (١٠٨٧): «قال البخاري: مضطرب الحديث، قال أبو حاتم: وقال ابن معين: كذاب» وقال أحمد: أحاديثه موضوعة أو هي كذب (الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٦٣٥) والعقيلي (٢٥٨) وابن عدي في الكامل (٣٦٩) كذلك فيه

ليث بن أبي سليم ضعفه النسائي وغيره المغني (٥١٢٧) وسيأتي الكلام عليه.

وقال الحافظ في الفتح على حديث عائشة (ج١/ ٣٤٢): وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة، ولعلها لم يبلغها النهي، ثم قال:

قال ابن عبد البر: لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك، وقد ورد عن علي وابن عمر أيضًا أنهما فعلا ذلك، وهو إما أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيرًا بحيث يُؤْمَنُ معه المحذور أو لم يبلغهما النهي ... وقال عياض: روي عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة أو خف واحد أثر لم يصح أَوْ له تأويل في المشي اليسير بقدر ما يصلح الأخرى» اهـ.

قلت: في حديث عائشة عند الترمذي ليث بن أبي سليم وهو لا يحتج به قال البيهقي في الكبرى: «وليث بن أبي سليم لا يحتج به (ج٢/ ١٦٠) وقال: ضعفه أهل العلم بالحديث (ج٤/ ١٠٨) وقال: ليس بالقوي (ج٥/ ٥٨)» وقال ابن أبي حاتم في علله (ج١/ ١٣٢) رقم: ١٢: «قلت لأبي: فإن ليث بن أبي سليم يحدّث فيضطرب» اهـ.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (ج٣/ ٩٦، ح: ٦٥٩): ليث، وقد ضعف ليثًا ابن عيينة، قال أحمد: هو مضطرب الحديث وقال: (ج٥/ ٢٨٠): وليث قد تركه يحيى بن معين وابن مهدي وأحمد» اهـ. وعليه فإن الحديث ضعيف لا يقوى على نسخ الصحيح ولا حجة في الموقوف بالإجماع لو خالف المرفوع.

قال ابن الجوزي في ناسخه: (ص: ٤٣٥): «ثم وجهه إن ثبت ما ذكره ابن قتيبة في الجمع بين الحديثين فقال: «كان الرجل إذا انقطع شسع نعله نبذها أو علقها بيده ومشى في نعل واحدة إلى أن يجد شسعًا وهذا يفحش ويقبح فأما أن يمشي خطوة أو خطوتين إلى أن يصلح النعل فليس بقبيح، وحكم القليل بخلاف حكم الكثير كالمصلي فإنه يجوز له أن يمشي خطوة أو خطوتين ولا يجوز أن يمشي مائة ذراع ويرد رداءه على منكبيه ولا يطوى ثوبه» اهـ. وقال النووي في شرح مسلم (ج١٤/ ٢٤٥، ٢٤٦): «أما فقه الأحاديث ففيه... يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحدة أو مداس واحد لا لعذر ... وسببه أن ذلك تشويه، ومثلة، ومخالف ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سببًا للعثار» اهـ. وبالله تعالى التوفيق.

(١٦) كتاب الإيمان

(٥٨) المسألة الثامنة والخمسون: في من علق خيطًا ليتذكَّرَ حَاجته:

قالوا بنسخ ما رواه ابن شاهين (٥٧٢) وابن عدي في الكامل (ج٢/ ١٦١) وذكره ابن حبان في المجروحين (ج١/ ٣٣٩) وابن الجوزي في الموضوعات (١٦٨٨) عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في يده خيطًا ليذكرها» والعقيلي في الضعفاء (٢٣٢٣).

وناسخه ما رواه ابن شاهين أيضًا (٥٧٠) وابن عدي في الكامل (ج٢/ ١٦٢) وابن الجوزي في الموضوعات (١٦٩٢) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**من حرك خاتمه أو عمامته أو علق خيطًا ليذكّره حاجته فقد أشرك بالله ﷻ، إن الله ﷻ هو يذكر الحاجات**» وظاهر لك بطلان الحديثين قال ابن الجوزي في ناسخه (ص: ٤٣٨): «هذان الحديثان لا أصل لهما ولا ثبوت، والثاني أشد بعدًا من الأول فلا ينبغي التعويل عليهما ولا يقال: ناسخ ومنسوخ» اهـ.

وقال ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٥٧٣) «وهذه الأحاديث المختلفة المعاني: أسانيد جميعها منكرة ولا نعلم أنه يصح منها رواية» اهـ.

قلت: وما ذكرهما الشيخان في ناسخهما إلا لأنهم قالوا فيها بالناسخ والمنسوخ فأرادا التبيين والإنكار.

ولقد ذكر ابن الجوزي الحديثين في كتابه الموضوعات كما بيّنت، وذكر في هذا الكتاب ثلاثة طرق لهذا الحديث الموضوع وهو الأول، وبيّن أن علته: سالم وبشر وغياث وكلهم يضع الحديث أما سالم فقال عليه ابن حبان: يضع الحديث وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وأما بشر: قال عليه العقيلي: أحاديثه موضوعة لا يتابع عليها وقال ابن عدي: منكر له أحاديث بواطيل ويضع الحديث وكذلك قال ابن حبان وأما غياث: فتركه البخاري وأحمد والدارقطني وقال السعدي وابن حبان: يضع الحديث وقال يحيى: ليس بثقة، وذكر الزيلعي في نصب الراية مثل ذلك (ج٤/ ٢٣٨). كذلك الحديث الثاني فهو حديث موضوع باطل لأن علته أيضًا بشر وقد علمت حاله،

قال ابن عدي: بشر يروي عن الزبير بن عدي بواطيل وقال الدارقطني: متروك. الموضوعات لابن الجوزي (ج٣/ ١٣٧- ١٤٠).

(٥٩) المسألة التاسعة والخمسون: في عدم الاستغفار لأم النبي ﷺ:

قالوا بنسخ ما رواه مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي**».

قالوا: منسوخ بما رواه ابن شاهين (٦٤٦) وابن الجوزي في الموضوعات (٤٩٤) عن ابن عمرو عن عائشة: «أن رسول الله نزل إلى الحَجُون[1] كئيبًا حزينًا، فأقام به ما شاء ربه ﷻ ثم رجع مسرورًا، فقلت: يا رسول الله نزلت إلى الحَجُون كئيبًا حزينًا فأقمت به ما شاء الله، ثم رجعت مسرورًا؟ قال: «**سألت ربي ﷻ فأحيى لي أمي فآمنت بي ثم ردها**» وفي رواية عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليلة عرج بي أوحى الله إلي ما أوحى فقال:** ﴿وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ﴾ [الزخرف: ٤٥] **فقلت يا رب أين أبواي؟ قال: أنا أبعثهما لك وأجسمهما ونشرهما لي فدعوتهما إلى الإسلام، فنقلوا من حفر النار إلى رياض الجنة**».

وهو حديث موضوع يخالف أصول الشريعة، والعمل على الحديث الأول، وعليه فلا يجوز الاستغفار للمشركين ولو كانوا أولي قربى، أما الحديث فذكره ابن الجوزي في الموضوعات: (ج١/ ٣٦٣) وأن به إبراهيم بن محمد الخوّاص حيث قال محمد بن طاهر المقدسي: أحاديث إبراهيم بن محمد الخواص إسنادًا ومتنًا موضوعة، وقال ابن الجوزي: «وما أبلَهَ من وضع هذا؛ لأن الإيمان بعد الإعادة لا ينفع» اهـ. والغريب أن ابن شاهين سكت عنه.

كذلك ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (ج١/ ١٣٨)، وكذلك ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص: ٢٨٧- ٢٨٨) قال الشوكاني: «رواه الخطيب عن عائشة مرفوعًا ورواه ابن شاهين عنها: قال

---

(١) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (ج٢/ ٢٢٥): ((جبل بأعلى مكة عند مدافن أهلها، مكان من البيت على ميل ونصف».

ابن ناصر: هو موضوع، وفي إسناده محمد بن زياد النقّاش ليس بثقة وأحمد بن يحيى الحضرمي ومحمد بن يحيى الزهري مجهولان» اهـ. وعليه فلا ناسخ ولا منسوخ في المسألة وبالله تعالى التوفيق والسداد.

(٦٠) المسألة الستون: في سَبّ تبّع الحميري:

قالوا بنسخ ما رواه الحاكم في المستدرك (٣٦٨٢) وابن شاهين (٦٤٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أدري أتبع كان لعينًا أم لا؟ ولا أدري أذو القرنين كان نبيًّا أم لا؟**» وفي رواية: «**ولا أدري عزير كان نبيًّا أم لا؟ ولا أدري الحدود أكفارات لأهلها أم لا؟**».

وناسخه ما رواه أحمد في مسنده (٢٢٩٤٣) والطبراني في الكبير (٦٠١٣) عن ابن عباس وسهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبّوا تبعًا فإنه قد أسلم**».

والخَطْبُ في المسألة يسير، أما الحديث الثاني الناسخ فهو حديث ضعيف قال الهيثمي في المجمع (ج٨/ ١٤٥، ح: ١٣٠٢٩، ١٣٠٣٠): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عمرو بن جابر وهو كذاب، (على حديث سهل) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه: أحمد بن أبي بزة المكي[1] لم أعرفه» اهـ. أي على حديث ابن عباس ورواية الإمام أحمد في مسنده فيها ابن لهيعة وهو ضعيف، قال البيهقي في الكبرى: (ج١/ ١٠): «قال الدارقطني: وابن لهيعة ضعيف لا يحتج بحديثه» اهـ. وعليه ففي سند الحديث كذاب ومنكر الحديث وضعيف وقال المناوي في فيض القدير (ج٦/ ٥٢١)، (ح: ٩٧٩١): «رمز المصنف لحسنه وهو غير صواب فقد قال الهيثمي بعد ما عزاه لأحمد والطبراني: فيه عمرو بن جابر وهو كذاب.اهـ. فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب» اهـ.

وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٢١٧).

ولكن قال البيهقي في الكبرى (ج٨/ ٢٢٩): «عن الزهري عن النبي مرسلًا، قال البخاري: وهو أصح ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ لأن النبي ﷺ قال: «**الحدود كفارة**» (ثم ذكر البيهقي أنه رواه موصولًا من وجه آخر فقال) فإن صح فيحتمل أنه ﷺ قاله في وقت لم يأته فيه العلم عن الله ثم لما أتاه قال ما رويناه» اهـ فالحديث ضعفه البخاري وشك في

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن أبي بَزَّة مقرئ مكة، ضعفه ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٢٤٦) وابن أبي حاتم وقال العقيلي: منكر الحديث في الضعفاء (١٥٨) والذهبي في المغني (٤٢٨).

صحته البيهقي وقال الحافظ ابن حجر في الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف (ج٤/ ٢٧٢): «قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق وغيره أرسله» اهـ. كذلك قال ابن حجر على الحديث الثاني: الناسخ كما في الكافي أيضًا (ج٤/ ٢٧٢): «وفيه ابن لهيعة عن عمرو بن جابر وهما ضعيفان وروى حبيب عن مالك عن أبي حازم عن سهل مثله، قال الدارقطني: تفرد به حبيب وهو متروك وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في معجمه وابن مردويه» اهـ. والشاهد هو الذي قال عليه الهيثمي أن فيه ابن أبي بزة، وعليه فالحديث الناسخ لم يثبت، والثاني اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، فلا يثبت فيه ناسخ ولا منسوخ، وإن صح الحديثان فلا يجوز السَبّ، وكذلك إن ضَعُفَا، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا، والمسألة لا تتعلق بأدلة الأحكام لذلك فالخطب فيها يسير، وقد ذكرتها لأفي بشرط هذا المصنف أن أجمع فيه ما ضعف في الناسخ والمنسوخ. على حسب ما وقفت عليه، وفوق كل ذي علم عليم.

وبالله وحده التوفيق والسداد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهذه آخر مسائل الكتاب، وبها يكتمل ما أراد الله تسطيره، وما عزمت عليه، رزقنا الله الإخلاص في القول والعمل، وتقبل منّا صالح الأعمال، وأسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، مباركًا في الدنيا والآخرة، زادًا أتزوّد به إلى ربي، وعلمًا ينتفع به بعد موتي، ونورًا بقبري وعلى الصراط، وما ذلك على الله بعزيز، فإنه الودود البر الطيب ذو الفضل والمنّة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وكتبه

أبو عبد الرحمن

عيد أبو السعود الكيّال

عفا الله عنه وعن والديه

أهم المصادر والمراجع

١- إتحاف السبيل في فوائد إرواء الغليل، نصار العجمي، دار الإمام أحمد بن حنبل، الكويت.
٢- الإجماع لابن المنذر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٣- إجماعات ابن عبد البر، رسالة ماجستير، لعبد الله بن مبارك، ط. دار طيبة.
٤- الإجماع في التفسير، رسالة ماجستير، محمد الخضري، ط. دار الوطن.
٥- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علاء الدين الفاسي، دار المعرفة، بيروت.
٦- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٧- أحكام الجنائز، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
٨- أحكام القرآن لابن العربي، ط. دار الفكر العربي
٩- الأدب المفرد للبخاري، ط. دار الصديق، السعودية.
١٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني. ط. دار الفضيلة، الرياض.
١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، المكتب الإسلامي.
١٢- الاستيعاب في بيان الأسباب (نزول آي القرآن) سليم الهلالي، محمد بن موسى، ط. دار ابن الجوزي، السعودية.
١٣- الأشباه والنظائر، للسيوطي، ط. دار السلام، القاهرة.
١٤- الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر، ط. دار الفكر.
١٥- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ط. بيت الأفكار الدولية، بيروت.
١٦- إصلاح المساجد من البدع والعوائد، محمد جمال الدين القاسمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ط. دار الحديث القاهرة.
١٨- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، ط. دار الوعي، حلب.

١٩- إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن الجوزي ط. دار ابن حزم، بيروت.
٢٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ط. دار الحديث.
٢١- الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة. ط. مركز فجر، القاهرة.
٢٢- الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، ط. الفاروق الحديثة. القاهرة.
٢٣- الإكمال، لابن ماكولا، ط. الفاروق الحديثة.
٢٤- الأم، للإمام الشافعي، ط. المكتبة التوفيقية، القاهرة.
٢٥- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ابن كثير، دار الفكر، بيروت.
٢٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي. ط. بيت الأفكار.
٢٧- تأويل مختلف الحديث في الرد على أعداء الحديث، لابن قتيبة ط. مكتبة المتنبي، القاهرة.
٢٨- بيان خطأ البخاري في تاريخه، لابن أبي حاتم، ط. الفاروق الحديثة.
٢٩- تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين الدار السلفية، الكويت، ودار الكتب العلمية.
٣٠- تاريخ الثقات، للعجلي ترتيب الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣١- التاريخ الكبير، لابن خيثمة، ط. غراس، الكويت.
٣٢- التاريخ الكبير، للبخاري، ط. الفاروق الحديثة.
٣٣- تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة، محمد عمرو عبد اللطيف، المكتبة النوعية الإسلامية، الجيزة، مصر.
٣٤- التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث د. بكر أبو زيد، ط. دار الهجرة، الرياض.
٣٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ط. دار الحديث.
٣٦- تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار للطحاوي، ترتيب: أبي الحسين خالد الرباط، ط. دار بلنسيه، الرياض.
٣٧- التحقيق، لابن الجوزي، ط. الفاروق الحديثة، القاهرة.
٣٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي. دار التراث، القاهرة.

٣٩- التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة لأبي المحاسن الحسيني، ط. مكتبة الخانجي، القاهرة.
٤٠- تراجع الألباني فيما نص عليه تصحيحًا وتضعيفًا، أبو الحسن الشيخ، مكتبة المعارف، الرياض.
٤١- الترغيب والترهيب للمنذري، ط. دار الحديث، القاهرة.
٤٢- التصريح بما صحح البخاري في غير الصحيح، جمع: عثمان فاضل، مكتبة العلم، جدّة.
٤٣- تعليقات الدارقطني على المجروحين، لابن حبان، ط. الفاروق الحديثة.
٤٤- التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب، ط. عالم الكتب، بيروت.
٤٥- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط. مكتبة الإيمان، المنصورة. مصر.
٤٦- تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مقبل الوادعي، ط. دار الراية، الرياض.
٤٧- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق أبي الأشبال الباكستاني، دار العاصمة، الرياض.
٤٨- تقريب الثقات لابن حبان، دار المعرفة، بيروت هذبه، د. خليل شيحا.
٤٩- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح عبد العزيز، ط. دار العاصمة، الرياض.
٥٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، لابن حجر العسقلاني، ط. مؤسسة قرطبة، مصر.
٥١- تلخيص المستدرك، للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، الألباني، المكتبة الإسلامية، الأردن.
٥٣- التمهيد، لابن عبد البر، ط. الفاروق الحديثة، القاهرة.
٥٤- تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر في كتب الأماجد، أبو إسحاق الحويني، دار المحجة، الإمارات.
٥٥- تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي. ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٦- تنقيح التحقيق، للذهبي، ط. الفاروق الحديثة، القاهرة.

٥٧- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي، ط. مكتبة الثقافة الدينية.
٥٨- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم، مع عون المعبود، ط. دار الحديث.
٥٩- الثقات لابن حبان، ط. دار الفكر، لبنان- بيروت.
٦٠- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.
٦١- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ط. مكتبة التوفيقية.
٦٢- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط. دار الفكر، بيروت.
٦٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، ط. دار الفكر، بيروت.
٦٤- الجامع الصغير للسيوطي، ط. مكتبة مصر، القاهرة.
٦٥- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ط. الفاروق الحديثة.
٦٦- الجوهر النقي، لابن التركماني، بذيل السنن الكبرى. ط. الفاروق الحديثة، على الطبعة الهندية.
٦٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، ط. مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة.
٦٨- ذيل ميزان الاعتدال، للحافظ العراقي، ط. دار الفكر العربي.
٦٩- زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن القيم، ط. دار الفكر، بيروت.
٧٠- سبل السلام، للصنعاني، ط. دار الحديث، القاهرة.
٧١- سبل السلام، للصنعاني، ط. دار العاصمة، الرياض.
٧٢- السلسلة الصحيحة للألباني، ط. مكتبة المعارف، الرياض.
٧٣- السلسلة الضعيفة للألباني، ط. مكتبة المعارف، الرياض.
٧٤- سنن ابن ماجه، ط. دار المعرفة، بيروت.
٧٥- سنن أبي داود، ط. مكتبة أولاد الشيخ، الهرم، مصر.
٧٦- سنن أبي داود، ط. دار الحديث القاهرة.
٧٧- سنن الترمذي، ط. دار الحديث. القاهرة.
٧٨- السنن الصغرى للبيهقي، ط. دار الوفاء، المنصورة، مصر.
٧٩- السنن الكبرى للبيهقي، ط. الفاروق الحديثة، على الطبعة الهندية.

٨٠- سنن النسائي الصغرى (المجتبي) ط. دار الحديث، القاهرة.
٨١- سنن سعيد بن منصور، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٢- سير أعلام النبلاء، الذهبي، ط. مكتبة التوفيقية، القاهرة.
٨٣- شرح سنن ابن ماجه للسندي، ط. دار المعرفة، بيروت.
٨٤- شرح سنن ابن ماجه، علاء الدين مغلطاي، ط. مكتبة ابن عباس، الدقهلية.
٨٥- شرح السنة للبغوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٦- شرح سنن النسائي للسيوطي، ط. دار الحديث، القاهرة.
٨٧- شرح سنن النسائي للسندي، ط. دار الحديث، القاهرة.
٨٨- شرح علل الحديث، مصطفى العدوي، مكتبة مكة، طنطا، مصر.
٨٩- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، ط. عالم الكتب. بيروت.
٩٠- شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٩١- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، ط. العبيكان، الرياض.
٩٢- شرح معاني الآثار، للطحاوي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٣- شرح موطأ مالك للزرقاني (شرح الزرقاني) المكتبة العصرية، بيروت.
٩٤- صحيح ابن خزيمة، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.
٩٥- صحيح البخاري. ط. مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
٩٦- صحيح تفسير ابن كثير، اختصره: مصطفى العدوي، ط. دار ابن رجب.
٩٧- صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني. ط. المكتب الإسلامي.
٩٨- صحيح سنن ابن ماجه للألباني، ط. مكتبة المعارف الرياض.
٩٩- صحيح سنن أبي داود للألباني، ط. مكتبة المعارف الرياض.
١٠٠- صحيح سنن الترمذي للألباني، ط. مكتبة المعارف الرياض.
١٠١- صحيح سنن النسائي للألباني، ط. مكتبة المعارف الرياض.
١٠٢- صفة صلاة النبي، للألباني، ط. مكتبة المعارف الرياض.
١٠٣- الضعفاء، للعُقَيْلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. دار مجد الإسلام، م. ابن عباس.

١٠٤- الضعفاء الصغير للبخاري، ط. عالم الكتب، بيروت.
١٠٥- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي. ط. دار الكتب العلمية.
١٠٦- ضعيف سنن ابن ماجه للألباني، ط. مكتبة المعارف، الرياض.
١٠٧- ضعيف سنن أبي داود للألباني، ط. مكتبة المعارف، الرياض.
١٠٨- ضعيف سنن الترمذي للألباني، ط. مكتبة المعارف، الرياض
١٠٩- ضعيف سنن النسائي للألباني، ط. مكتبة المعارف، الرياض.
١١٠- ضعيف الجامع الصغير وزياداته للألباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.
١١١- الطبقات الكبرى لابن سعد دار صادر، بيروت.
١١٢- علل الترمذي الصغير، ط. دار الحديث.
١١٣- علل الترمذي الكبير. ط، المكتبة الإسلامية القاهرة.
١١٤- علل الحديث لابن أبي حاتم، ط. الفاروق الحديثة، القاهرة.
١١٥- العلل المتناهية لابن الجوزي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب، ط. دار الحديث.
١١٧- غريب الحديث لابن الجوزي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٨- الغيث الجامع شرح جمع الجوامع، أبو زرعة العراقي، ط. مكتبة الفاروق الحديثة.
١١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر، ط. دار القلم للتراث.
١٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن رجب الحنبلي، ط. ابن الجوزي.
١٢١- الفتح الرباني شرح ترتيب مسند أحمد الشيباني، للساعاتي، ط. بيت الأفكار الدولية، لبنان.
١٢٢- فتح القدير للشوكاني، ط. دار الوفاء. المنصورة، مصر.
١٢٣- الفروع لابن مفلح، ط. دار الكتاب العربي، بيروت.
١٢٤- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ط. دار الكتب العلمية.
١٢٥- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني. ط. دار الآثار.
١٢٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي. ط. مكتبة مصر.

١٢٧- قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني، ط. دار الكتب العلمية.
١٢٨- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ط. دار الكتب العلمية.
١٢٩- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، ط. الفاروق الحديثة.
١٣٠- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبد الباقي ط. دار الحديث القاهرة.
١٣١- المجروحين لابن حبان، ط. دار الوعي، حلب.
١٣٢- مجمع الزوائد، للهيثمي، ط. دار الفكر، بيروت.
١٣٣- المجموع شرح المهذب للنووي، ط. دار الفكر، بيروت.
١٣٤- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ط. دار الفكر، بيروت.
١٣٥- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، دار القاسم، الرياض.
١٣٦- مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، دار المؤيد، السعودية.
١٣٧- المحلى، لابن حزم، ط. دار التراث، تحقيق أحمد شاكر.
١٣٨- مختصر مسلم للمنذري تحقيق الألباني، مكتبة المعارف الرياض.
١٣٩- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشنقيطي، ط. دار اليقين، مصر.
١٤٠- مختصر البخاري للألباني، مكتبة المعارف الرياض.
١٤١- مراتب الإجماع لابن حزم. ط. دار ابن حزم، بيروت.
١٤٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري، دار الكتب العلمية.
١٤٣- المستدرك للحاكم، ط. دار الكتب العلمية بيروت.
١٤٤- مسند أبي داود الطيالسي، دار الكتب العلمية. بيروت.
١٤٥- مسند الإمام أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت.
١٤٦- مسند أبي يعلى الموصلي، دار المعرفة، بيروت.
١٤٧- مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر، ط. دار الحديث، القاهرة.
١٤٨- مسند البزَّار، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٩- مسند الحميدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٠- مسند الإمام الشافعي، ط. غراس، الكويت.

١٥١- المسودة لآل تيمية، مطبعة المدني، القاهرة.
١٥٢- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٥٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، ط. دار المعرفة.
١٥٤- المصنف، لابن أبي شيبة، ط. دار القبلة السعودية.
١٥٥- المصنف لعبد الرزاق، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.
١٥٦- معالم السنن للخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٧- المعجم الأوسط للطبراني، ط. دار الكتب العلمية.
١٥٨- معجم البلدان، ياقوت الحموي، ط. دار صادر، بيروت.
١٥٩- المعجم الصغير للطبراني، فهرسة: مكتبة الملك فهد الوطنية، تحقيق: د. الشريف نايف.
١٦٠- المعجم الكبير للطبراني، ط. دار الكتب العلمية.
١٦١- المغنى لابن قدامة، ط. دار الحديث، القاهرة.
١٦٢- المغني في الضعفاء للذهبي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٣- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين السخاوي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦٤- منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، ط. دار العقيدة.
١٦٥- المنتخب من مسند عبد بن حميد، دار النيل، تركيا.
١٦٦- المنتقى لابن الجارود، دار الكتب العلمية.
١٦٧- المنتقى للمجد ابن تيمية، ط. دار ابن الجوزي، السعودية.
١٦٨- المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج للنووي، ط. مكتبة فياض، المنصورة.
١٦٩- موسوعة ابن حجر الحديثية، ط. الحكمة، بريطانيا.
١٧٠- موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة، إعداد على حسن، ط. مكتبة المعارف، الرياض.
١٧١- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو حبيب، ط. دار الفكر، بيروت.

١٧٢- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
١٧٣- الموضوعات لابن الجوزي، ط. دار ابن رجب، المنصورة.
١٧٤- موطأ مالك، ط. دار الحديث، القاهرة.
١٧٥- ميزان الاعتدال، للذهبي، ط. دار الحرم للتراث، مصر.
١٧٦- ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، دار الكتب العلمية.
١٧٧- الناسخ والمنسوخ في الأحاديث لأبي حامد الرازي، ط. الفاروق الحديثة، القاهرة.
١٧٨- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس، مكتبة الفلاح، الكويت.
١٧٩- نقد مراتب الإجماع لابن تيمية. ط. دار ابن حزم، بيروت.
١٨٠- النكت على تقريب التهذيب لابن باز، دار المنهاج، الرياض.
١٨١- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير. ط. دار الكتب العلمية.
١٨٢- نيل الأوطار للشوكاني، ط. مكتبة الإيمان، المنصورة.

* * *

فهرس الموضوعات والأحاديث

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
كلام هام للحازمي في علم الناسخ والمنسوخ	٣
آثار للزهري وعلي بن أبي طالب وابن عباس في ذلك	٤
الحالات الثلاث التي حَوَتْهَا كتب الناسخ والمنسوخ	٤
قول جمهور الأصوليين بعدم صحة النسخ مع إمكان الجمع	٤
قول المجد ابن تيمية والنووي وابن الجوزي والحازمي في ذلك	٥
الوجوه الأربعة التي لا سبيل إلى معرفة النسخ إلا بها كما قال ابن حزم	٥
قول ابن القيم في عدم النسخ مع إمكان الجمع	٥
قول أبي حامد الرازي وابن حجر والصنعاني والشوكاني في ذلك	٦
كلام هام للحازمي في ذلك	٦
كلام هام جدًّا لابن حزم في حرمة القول بالنسخ بدون دليل يقيني	٧
كلام مهم للألباني من السلسلة الضعيفة في ضرورة معرفة الضعيف	٨
حديث مسلم: «كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع»	٩
قول الإمام مالك في ذلك	٩
حديث مسلم: «إن كذبًا علي ليس ككذب على أحد»	٩
الاتفاق على أنه لا يصح نسخ بحديث ضعيف وقول الأئمة في ذلك	٩
من الشروط التي اشترطها في هذا الكتاب وأمثلة على ذلك	١٠
مسألة: صلاة المسبوق مع الإمام ونسخ ذلك	١١
حديث: «اصنعوا ما صنع معاذ»، وقول المحدثين فيه تصحيحًا وتضعيفًا	١١
مسألة: صفة الإقامة والنسخ فيها، هل ثبت أم لا؟	١٣
حديث: «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة»	١٣
حديث: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعًا في الأذان والإقامة»	١٣
قول المحدثين في هذا الحديث تصحيحًا وتضعيفًا	١٣
قول ابن تيمية في المسألة، وكلام للشوكاني حول المسألة	١٤
بقية المسائل التي لم تذكر في الكتاب	١٥

شرط آخر اشترطه في الكتاب ١٦
بيان منهج الكتاب ١٦
فائدة في طريقة الكتاب ومثال لذلك ١٧
مسألة الحلف بالآباء وحديث مسلم: «أما وأبيك لتُنَبَّأَنَّه» ١٧
حديث: «أفلح وأبيه إن صدق» وبيان أنه اختلف في لفظة «أبيه» ١٧
مسألة النهي عن كتابة العلم ونسخ ذلك ١٨
حديث: «لا تكتبوا عني»، حديث: «اكتبوا لأبي شاه» ١٨
حديث أبي هريرة: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا عنه منّي» ١٨
بيان ما قمت به في منهج الكتاب ١٨
تمهيد، وكلام هام لأبي حامد الرازي ٢٠
حديث: «إن أحاديثي ينسخ بعضها بعضًا» وبيان ضعفه ٢٠
في تعريف النسخ ٢٠
في شروط النسخ ٢١
حديث: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس» ٢١
حديث: «لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف» ٢١
أهم المراجع الأصولية في تعريف النسخ وشروطه ٢٢
أصل هام ٢٢

(١) كتاب الطهارة

المسألة الأولى: في البول قائمًا ٢٣
حديث حذيفة: «أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائمًا» ٢٣
حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائمًا» وبيان ضعفه ٢٣
بيان ضعف القول بالنسخ على فرض صحة الحديث، وحديث: «ما بال رسول الله ﷺ قائمًا» ٢٣
بيان وجه الجمع والتوجيه الفقهي لذلك وعدم صحة النسخ ٢٣
حديث: « أن النبي ﷺ بال قائمًا من جرح» وبيان ضعفه ٢٥
المسألة الثانية: في سؤر الهر ٢٦
حديث: «طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه ... والهرة مرة أو مرتين» ٢٦

حديث: «كان رسول الله ﷺ تمر به الهر فيصغي لها الإناء» ٢٦
كلام المحدثين على حديث الهر واختلافهم في رفعه ووقفه وصحته وضعفه ٢٦
بيان القول بضعف النسخ ولو صحت الأحاديث ٢٧
المسألة الثالثة: في جلود الميتة ٢٩
حديث: «هلا استمتعتم بإهابها»، «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ٢٩
حديث: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» وبيان ضعفه ٢٩
وجه الجمع وتوجيهه الفقهي وبيان عدم صحة النسخ ٣٠
المسألة الرابعة: في ترك الاستعانة بأحد في الطهور ٣١
حديث: «مهلًا يا عمر فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد» وبيان ضعفه ٣١
حديث: «ضعوا لي ماء في المخضب» ٣٢
حديث: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته ٣٢
وجه الجمع وتوجيهه الفقهي وبيان عدم صحة النسخ ٣٣
المسألة الخامسة: في الوضوء بالنبيذ ٣٣
حديث: «تمرة طيبة وماء طهور» وبيان ضعفه اتفاقًا كما قال النووي ٣٣
حديث: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم» ٣٣
بيان وجه الجمع وتوجيهه الفقهي، وعدم صحة النسخ ٣٤
المسألة السادسة: في المسح على القدمين في الوضوء ٣٥
حديث: رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على رجليه ٣٥
حديث: «كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالغسل حتى رأيت...» ٣٥
حديث: «ويل للأعقاب من النار»، «ارجع فأحسن وضوءك» ٣٥
بيان ضعف الحديثين الأولين، والتوجيه الفقهي للجمع ٣٥
المسألة السابعة: في مقدار زمان المسح على الخفين ٣٧
حديث صفوان بن عسال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا» ٣٧
حديث: «امسح على الخفين ... يومًا ... ويومين ... وما شئت» وبيان ضعفه ٣٧
المسألة الثامنة: في كيفية المسح على الخفين ٣٨
حديث المغيرة: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما» ٣٨
حديث علي: «لو كان الدين بالرأي...» ٣٩

حديث المغيرة: «أن النبيﷺ مسح أعلى الخف وأسفله» وبيان قول المحدثين في ضعفه ٣٩
بيان عدم ثبوت النسخ ٣٩
المسألة التاسعة: في مسح أعضاء الوضوء بالمنديل ٤٠
ثلاثة أحاديث في المسح وعدمه وبيان ضعفها ٤٠
وجه الجمع وتوجيهه الفقهي على فرض الصحة ٤١
حديث في الصحيحين رد فيه النبيﷺ المنديل ٤١
اختلاف العلماء في المسألة وبيان مذاهبهم ٤٢
الدليل على أنه كان يتنشفﷺ ٤٢
ردّ القول بالنسخ ووجه الجمع الفقهي ٤٢
المسألة العاشرة: في نقض الوضوء بالنوم في الصلاة ساجدًا ٤٣
حديث: «من نام ساجدًا فعليه الوضوء» وحديث: «ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع» وبيان ضعفهما ٤٣
بيان عدم ثبوت النسخ ٤٣
المسألة الحادية عشرة: في الوضوء بعد الغسل ٤٥
حديث: «كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة» ٤٥
حديث: «كان رسول اللهﷺ لا يتوضأ بعد الغسل» ٤٥
حديث: «من توضأ بعد الغسل فليس منّا» وبيان ضعفه ٤٥
الوجه الفقهي للجمع وفساد القول بالنسخ ٤٥
المسألة الثانية عشرة: في الغسل لمن غسل الميّت ٤٦
حديث: «من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» وبيان ضعفه ٤٦
حديث: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ... » وضعفه ٤٧
قول من حسن الأحاديث ٤٧
تحسين الشيخ للألباني ثم رجوعه والقول بوقفه وبيان أنه لم يصح فيه حديث ٤٧
الوجه الفقهي للجمع وبيان فساد القول بالنسخ ٤٨
المسألة الثالثة عشرة: في التيمم ٤٩
حديث: «فتيممنا مع النبيﷺ إلى المناكب» وبيان ضعفه ٤٩
حديث: «إنما كان يجزئك... » وهو في الصحيحين ٤٩

بيان نفي القول بالنسخ لعدم ثبوت الأحاديث ٤٩

(٢) كتاب الأذان

المسألة الرابعة عشرة: ٥١
(أ) في بدء الأذان ٥١
بيان بعض الأحاديث الموضوعة في أن بداية الأذان ليلة الإسراء والمعراج ٥١
بيان أنه لا وجه لناسخ ولا منسوخ في المسألة ولو صحت الأحاديث ٥٢
(ب) الأذان قبل طلوع الفجر ٥٢
حديث: «إن بلالًا يؤذن بليل» وهو في الصحيحين ٥٢
حديث: «ألا إن العبد قد نام»، «لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر» ٥٢
بيان ضعف الحديثين وضعف القول بالنسخ ٥٣
(ج) من أذن فهو يقيم ٥٤
حديث: «أمر النبي ﷺ بلالًا فأذن وأمر عبد الله بن زيد فأقام» ٥٤
حديث: «إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم» وبيان ضعفهما ٥٤
الوجه الفقهي للجمع وبيان عدم النسخ ٥٥

(٣) كتاب الصلاة

المسألة الخامسة عشرة: في النوم في المسجد ٥٦
بيان أن الأحاديث المتواترة على جواز ذلك وحديث: «كنا نبيت في عهد
رسول الله ﷺ في المسجد» ٥٦
حديث: «انقلبوا فإن هذا ليس لكم بمرقد» وبيان ضعفه ٥٦
حديث: «ألا أراك نائمًا فيه» ٥٦
بيان ضعف أحاديث المنع، وبيان وجه الجمع وعدم النسخ ٥٦
المسألة السادسة عشرة: في وقت العصر ٥٧
حديث: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة» ٥٧
حديث: «ثم تنحر الجزور فتقسم ... فنأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس» ٥٧
حديث: «فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية» ٥٧
بيان ضعف الحديث الأخير وضعف القول بالنسخ ٥٧
المسألة السابعة عشرة: رفع اليدين في الصلاة ٥٨

حديث: «أنه إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه» ٥٨
حديث: «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه .... ثم لا يعود» وبيان ضعفه ٥٩
وجه الجمع وبيان ضعف القول بالنسخ ٥٩
المسألة الثامنة عشرة: في النزول للسجود بالركبتين أم باليدين ٦٠
حديث ابن عمر: «أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ٦٠
حديث: «أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد» وبيان ضعفه ٦٠
بيان وجه الجمع وضعف النسخ ٦٠
المسألة التاسعة عشرة: في الجهر بالبسملة ٦٢
حديث: «كان رسول الله ﷺ يجهر ....» وبيان ضعفه ٦٢
حديث أنس: «صليت مع رسول الله ... وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا..» ٦٢
حديث أنس: «صليت خلف النبي ... فكلهم كانوا يجهرون» وأنه موضوع ٦٣
قول العلماء في المسألة ووجه الجمع وبيان عدم الفسخ ٦٣
المسألة العشرون: في فساد صلاة المأمومين بفساد صلاة الإمام ٦٣
حديث: «يصلون لكم» وهو في الصحيحين ٦٣
حديث: «صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا» وبيان ضعفه ٦٣
بيان فساد القول بالنسخ ٦٣
المسألة الحادية والعشرون: في إمامة المتيمم للمتوضئين ٦٤
حديث: «لا يؤم المتيمم المتوضئين» وهو ضعيف ٦٤
حديث: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» ٦٤
بيان ضعف الحديث الأول وأن العمل على الثاني وضعف النسخ ٦٥
المسألة الثانية والعشرون: في الجمع بين الصلاتين ٦٥
حديث: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء» وهو في الصحيحين ٦٥
حديث: «إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر» ٦٥
حديث: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر» ٦٦
بيان قول المحدثين في الحديث وأنه لم يثبت ٦٦
حديث: «أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر» ٦٦
بيان الرخصة في ذلك وقول أهل العلم فيها ٦٦

المسألة الثالثة والعشرون: في سجدات المُفَصل ٦٧
حديث: «سجد النبي ﷺ بالنجم...» ٦٧
حديث: «لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» وبيان ضعفه ٦٧
حديث: أنه سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ ٦٨
بيان أن السجود على الاستحباب لا الوجوب ٦٨
المسألة الرابعة والعشرون: في الركعتين قبل المغرب ٦٨
حديث: «بين كل أذانين صلاة»، «صلوا قبل المغرب» البخاري ٦٨
حديث: «إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب» وبيان ضعفه ٦٩
بيان فساد القول بالنسخ ٦٩
المسألة الخامسة والعشرون: في وجوب الوتر وركعتي الفجر والضحى على رسول الله ﷺ ... ٧٠
حديث: «ثلاث هن عليَّ فريضة وهن لكم تطوع» ٧٠
حديث: «أمرت بالضحى والوتر ولم يفرض عليّ» وبيان ضعفهما ٧٠
بيان عدم صحة النسخ ٧٠
المسألة السادسة والعشرون: قنوت الفجر ٧١
حديث: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا» ٧١
حديث: «نهى عن القنوت في الفجر» وبيان ضعفهما ٧١
حديث: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا» في الصحيحين ٧٢
(في رواية): «شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح» ٧٢
حديث: «أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني مُحدث!» ٧٢
قول أهل العلم في المسألة، وأن القنوت كان في النوازل ٧٣
المسألة السابعة والعشرون: في النهي عن الصلاة وقت الزوال ٧٤
حديث: «ثلاث ساعات كان ... ينهانا أن نصلي فيهن... » ٧٤
حديث: «نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» ٧٤
بيان ضعف الحديث وضعف النسخ، وبيان الوجه الفقهي للجمع ٧٤
المسألة الثامنة والعشرون: في تأخير الصلاة لأجل العَشاء ٧٥
حديث: «إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة» وهو في الصحيحين ٧٥
حديث: «لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره» وبيان ضعفه ٧٥

قول الإمام الخطابي في وجه الجمع وبطلان القول بالنسخ ٧٥
المسألة التاسعة والعشرون: في أن الصلاة قبل الخطبة يوم الجمعة ٧٦
حديث: «كان يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين» وبيان ضعفه ٧٦
بيان عدم النسخ وأن العمل على المعروف المشهور ٧٧
المسألة الثلاثون: في تكبيرات العيدين ٧٧
حديث: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس ...» ٧٧
حديث: «كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز...» ٧٧
بيان أنه لم يصح حديث مرفوع في عدد التكبيرات ٧٨
بيان أن العمل على الحديث الأول لصحة ذلك عن الصحابة ٧٨
ذكر ما صح عنه ذلك من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ٧٨

(٤) كتاب الجنائز

المسألة الحادية والثلاثون: في امتناع الإمام عن الصلاة على من قتل نفسه ٨٠
حديث: «أُتِيَ النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» ٨٠
حديث: «من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر...» وبيان ضعفه ٨٠
بيان ضعف النسخ وأن مذهب جماهير العلماء على الصلاة على كل مسلم ٨٠
المسألة الثانية والثلاثون: في الصلاة على الجنازة في المسجد ٨١
حديث: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» وبيان ضعفه ٨١
حديث: «ما صلى على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد» رواه مسلم ٨١
بيان ضعف النسخ، ووجوه الجمع لو صح الحديث ٨١
بيان أنه لم يصح شيء في هذا الباب مرفوعًا ٨٢
المسألة الثالثة والثلاثون: في المشي أمام الجنازة ٨٢
حديث: «رأيت النبي وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» ٨٢
حديث: «الجنازة متبوعة وليست تابعة ليس معها من تقدمها» ٨٣
حديث: «لا يتبع الجنازة صوت ولا نار ولا يمشي بين يديها» ٨٣
حديث: «إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها...» ٨٣
حديث: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها» ٨٣
قول ابن الجوزي في الأحاديث ٨٣

قول المحدثين في الأحاديث التي في الباب ٨٣
ما رجحه البخاري والحافظ ابن حجر في الفتح ووجهه الفقهي ٨٥
المسألة الرابعة والثلاثون: في التعجيل بدفن الميت ٨٦
حديث: «من مات غدوة فلا يقيلن إلا في قبره...» وبيان ضعفه ٨٦
حديث: «توفي رسول الله... حين زاغت الشمس ودفن يوم الثلاثاء» ٨٦
بيان ضعف الحديث الأول ٨٦
الوجه الفقهي للجمع لو صح الحديث ٨٦

(٥) كتاب الزكاة

المسألة الخامسة والثلاثون: في زكاة البقر ٨٧
حديث: «بعثني رسول الله... فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة». ٨٧
حديث: «في كل خمس من البقر شاة» وبيان انقطاعه ٨٧
بيان ضعف القول بالنسخ ٨٧
المسألة السادسة والثلاثون: في الركاز ٨٨
حديث: «في الركاز الخمس» في الصحيحين، «في الركاز العشر» وبيان ضعفه ٨٨
بيان ضعف النسخ ٨٨

(٦) كتاب الصيام

المسألة السابعة والثلاثون: في الحجامة للصائم ٨٩
حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» وبيان الاختلاف عليه ٨٩
حديث: «أن رسول الله ... احتجم وهو صائم» البخاري ٨٩
قول المحدثين في الحديث الأول وبيان ضعف القول بالنسخ ٨٩
الوجه الفقهي عن الصحابة والتابعين ٩٠
من قال بتصحيح الحديث ٩١
المسألة الثامنة والثلاثون: في القبلة للصائم ٩١
حديث: «كان رسول الله ... يقبل إحدى نسائه وهو صائم» ٩١
حديث «رخص رسول الله ... في القُبلة للصائم» ٩١
حديث: «أفطرا جميعًا» وبيان ضعفه ٩١

بيان وجه الجمع وضعف النسخ ٩١

(٧) كتاب الحج

المسألة التاسعة والثلاثون: في الاشتراط في الحج ٩٢

حديث: «حجي واشترطي» ٩٢

قول ابن عباس: «قد كان هذا ولكن نسخ» وبيان ضعفه ٩٢

قول المحدثين فيه وبيان ضعف النسخ ٩٢

(٨) كتاب النكاح

المسألة الأربعون: في أقل المهر ٩٤

حديث: «... ولا مهر دون عشرة دراهم» وبيان ضعفه ٩٤

حديث: «لا نكاح إلا بولي ... ومهر قل أو كثر» وبيان ضعفه ٩٤

حديث: «ما اصطلح عليه أهلوهم» وبيان ضعفه ٩٥

حديث: «لو أن رجلًا تزوج على ملء كف من طعام لكان ...» وبيان ضعفه ٩٥

بيان أنه لا يثبت في تقدير المهر أقله أو أكثره حديث ٩٥

بيان ضعف النسخ والوجه الفقهي للجمع ٩٥

(٩) كتاب العِشْرَة

المسألة الحادية والأربعون: في النهي عن ضرب النساء ٩٧

حديث: «لا تضربن إماء الله»، «لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة» ٩٧

حديث: «اضربوهن ولا يضرب إلا شراركم» وهو مرسل ٩٧

القول في درجة الأحاديث ٩٨

وجه الأحاديث الفقهي ٩٨

بيان وجه الجمع وضعف النسخ ٩٨

(١٠) كتاب الطلاق

المسألة الثانية والأربعون: في المراجعة بعد الطلاق الثالث ١٠٠

حديث: «كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها...» ١٠٠

حديث: «لا حتى يذوق عسيلتها» وهو في الصحيحين ١٠٠

بيان ضعف الحديث الأول وضعف القول بالنسخ ١٠٠

(١١) كتاب العدة

المسألة الثالثة والأربعون: فيما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ١٠٢
حديث: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» ١٠٢
حديث: «أن النبي .... أمر المتوفى عنها عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت» ١٠٢
بيان ضعف الحديث ١٠٢
قول ابن عباس: «نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها» ١٠٣
تفسير ابن القيم والشوكاني لقول ابن عباس ١٠٣

(١٢) كتاب الأطعمة

المسألة الرابعة والأربعون: في لحوم الحمر الأهلية ١٠٥
حديث: «أطعم أهلك من سمين حمرك فإنها... » ١٠٥
حديث: «نهى النبي .... عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» ١٠٥
بيان ضعف الحديث الأول ١٠٥
بيان أن جماهير أهل العلم على الحديث الثاني ١٠٦
كلام هام للطحاوي في المسألة ١٠٧
المسألة الخامسة والأربعون: في لحوم الخيل ١٠٨
حديث: «أن رسول الله ... نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير» ١٠٨
حديث: «وأذن لنا في لحوم الخيل» وهو في الصحيحين ١٠٨
بيان الاختلاف في تحديد الناسخ من المنسوخ ١٠٨
بيان اتفاق أئمة الحديث على ضعف الحديث الأول ١٠٨
قول الحازمي في بيان الناسخ والمنسوخ منهما ١٠٩
المسألة السادسة والأربعون: في أكل الأرنب ١٠٩
حديث: «أنفجنا أرنبًا ... فبعث بوركيها إلى النبي ... فقبلها» ١٠٩
حديث: «لا آكله ولا أحرمه ... نبئت أنها تدمي» ١٠٩
بيان ضعف الحديث الثاني وأنه لم يثبت في النهي شيء ١٠٩
بيان التوجيه الفقهي في المسألة ١١٠
المسألة السابعة والأربعون: في القِرَان في التمر ١١٠
حديث: «فإن رسول الله ... نهى عن الإقران» ١١٠

حديث: «كنت نهيتكم عن الإقران في التمر ... فأقرنوا» ١١٠
بيان ضعف الحديث الثاني ١١٠
بيان ضعف القول بالنسخ ١١١

(١٣) كتاب الهدنة

المسألة الثامنة والأربعون: في مبايعة النساء ١١٢
حديث: «كان رسول الله .... يبايع النساء فيضع ثوبًا على يديه» وبيان ضعفه........ ١١٢
حديث: «ولا والله ما مسَّت يده يد امرأة قط في المبايعة» في الصحيحين ١١٢
بيان ضعف الحديث الأول وأنه منقطع ١١٢
حديث: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط» ١١٣

(١٤) كتاب الحدود والعقوبات

المسألة التاسعة والأربعون: في قتل المسلم بالذمي ١١٤
حديث: «أنا أحق من وفى بذمته» وبيان ضعفه ١١٤
حديث: «ولا يقتل مسلم بكافر» ١١٤
بيان ضعف القول بالنسخ ١١٥
المسألة الخمسون: في استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح ١١٦
حديث: «ليس لك شيء، قد قلت لك: انتظر. فأبيت» ١١٦
حديث: «فنهى رسول الله ... أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ المجروح» ١١٦
قول المحدثين على الأحاديث ١١٦
ترجيح القول بالنسخ وبيان وجهه الفقهي ١١٨
المسألة الحادية والخمسون: فيما يقطع به السارق ١١٨
حديث: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا» ١١٨
حديث: «قطع النبي في مِجَنّ ثمنه ثلاثة دراهم» ١١٨
حديث: «لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم» ١١٨
حديث: «لا قطع إلا في مجن وثمنه يومئذ دينار» ١١٨
بيان ضعف الحديثين الأخيرين وقول المحدثين فيهما ١١٨
بيان الوجه الفقهي للجمع لو صح ١١٩
المسألة الثانية والخمسون: فيمن أتى بهيمة ١٢٠

حديث: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» ١٢٠
حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم .... إلا بإحدى ثلاث» ١٢٠
بيان ضعف الحديث الأول ١٢٠
نقل الإجماع على أنه لا حد على من أتى بهيمة ١٢١
بيان أن الحدود تدرأ بالشبهات، وأن أعظمها أن الدليل متكلم فيه، وضعف النسخ ولو صح الحديث ١٢٢
المسألة الثالثة والخمسون: في حد اللوطي ١٢٢
حديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا» ١٢٢
بيان ضعف الحديث ١٢٢
نقل إجماع الصحابة على أنه لا حد في اللواط، وإجماع آخر أنه عليه حد ١٢٣
بيان قول الفقهاء في المسألة ١٢٣
المسألة الرابعة والخمسون: في من زنا بجارية امرأته ١٢٤
حديث: «إن كان استكرها فهي حرة...» ١٢٤
حديث: «لأقضين فيك بقضية رسول الله...» ١٢٤
بيان قول المحدثين في ضعف الأحاديث ١٢٤
بيان ضعف النسخ في المسألة ١٢٦
المسألة الخامسة والخمسون: في حد الأمة ١٢٦
حديث: «ليس على الأمة حد حتى تحصن» ١٢٦
حديث: «إن زنت فاجلدوها» وهو في الصحيحين ١٢٦
بيان ضعف الحديث الأول ١٢٦
قول العلماء في المسألة وتوجيهها الفقهي ١٢٧

(١٥) كتاب الأدب

المسألة السادسة والخمسون: الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ١٢٩
حديث: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» ١٢٩
حديث: «نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته» ١٢٩
حديث: «ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي» وبيان ضعفه ١٢٩
بيان مذاهب الفقهاء في ذلك ١٣٠

حديث علي: قلت: يا رسول الله أرأيت إن ولد لي بعدك أسميه محمدًا، وبيان ضعفه ١٣١
بيان الراجح في المسألة ١٣٢
المسألة السابعة والخمسون: في المشي في نعل واحدة ١٣٢
حديث: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة» ١٣٢
حديث: «إذا انقطع شسع أحدكم» ١٣٢
حديث: «ربما مشي النبي ... في نعل واحدة» وبيان وقفه ١٣٢
حديث: «ربما انقطع شسع النبي ... فيمشي في نعل واحدة حتى» ١٣٢
بيان ضعف الحديث ١٣٢
وجه الجمع لو صح الحديث ١٣٣

(١٦) كتاب الإيمان

المسألة الثامنة والخمسون: في من علق خيطًا ليتذكر حاجته ١٣٤
حديث: «كان النبي: إذا أشفق من الحاجة أن ينساها» ١٣٤
حديث: «من حرك خاتمه أو عمامته أو علق خيطًا» ١٣٤
بيان: أن الحديثين موضوعان ١٣٤
المسألة التاسعة والخمسون: في عدم الاستغفار لأم النبي ١٣٥
حديث: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي» ١٣٥
حديث: «سألت ربي ﷻ فأحيا لي أمي فآمنت بي» وبيان وضعه ١٣٥
بيان مخالفة الحديث لأصول الشريعة وأنه في الموضوعات ١٣٥
قول ابن الجوزي: وما أبله من وضع هذا؛ لأن ١٣٥
القول بضعف النسخ ١٣٦
المسألة الستون: في سبّ تبّع الحميري ١٣٦
حديث: «ما أدري أتبّع كان لعينًا أم لا؟» ١٣٦
حديث: «لا تسبوا تبعًا فإنه قد أسلم» ١٣٦
بيان ضعف الحديثين ١٣٦
بيان ضعف القول بالنسخ ١٣٧
أهم المصادر والمراجع ١٣٨
فهرس الموضوعات والأحاديث ١٤٧